

مَدِينَةُ الْعَالَمِينَ

مَدِينَةُ الْعَالَمِينَ

مَدِينَةُ

مَدِينَةُ الْعَالَمِينَ

مَدِينَةُ

مَدِينَةُ الْعَالَمِينَ




13

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

IR-AR-85-931420

V. 16.



مِرَاةُ الْعُقُولِ

وَفَسْحُ إِجْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تَأليفُ

الإمامِ الفقيهِ الأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المجلِّسِيِّ (ره)

تسليماً

بشرح كتاب الكافي في فقه الإمام الجليلي المصنف في سنة ٣٢٨ هـ

الجزء السادس عشر

BP

193.25

K842

M34

1981

v.16

حقوق الطبع محفوظة

لناشر

۱۴۰۶ هـ ق

۱۳۶۴ هـ ش

* نام کتاب : مرآت العقول (جلد ۱۶)

* تألیف : علامه مجلسی

* ناشر : دارالکتب الاسلامیه

* تیراژ : ۴۰۰۰ نسخه

* نوبت چاپ : اول

* چاپ از : خورشید

* تاریخ انتشار : ۱۳۶۴

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطانی - دارالکتب الاسلامیه

تلفن : ۵۲۷۴۴۹ و ۵۲۰۴۱۰

مِرَاةُ الْعُقُولِ

إِخْرَاجُ وَمُقَابَلَةُ وَتَضَمُّجُ

السيد محسن الحسيني الاميني

الناشر

دار الكتب الاسلاميه

لصاحبها الشيخ محمد الخوئي

تهران - بازار سلطاني

F#44

01480

87/07/41

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً خالداً لوليّ النعم حيث أسعدني بالقيام بنشر
هذا السفر القيم في الملأ التقافي الديني بهذه الصورة الرائعة .
ولرواد الفضيلة الذين أزررونا في إنجاز هذا المشروع المقدس
شكر متواصل .
الشيخ محمد الاخوندي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... في المال ...

[بسم الله الرحمن الرحيم]

﴿ كتاب الزكاة ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ﴾

١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة،
وعنه بن مسلم أنهما قالوا لابي عبدالله عليه السلام: رأيت قول الله عز وجل: « إنما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله » أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف ؟
فقال: إن الامام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرؤون له بالطاعة، قال: قلت: فار
كالوا لا يعرفون؟ فقال: يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد

كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق

قال في المدارك: الزكاة لغة الطهارة والزيادة والنمو، وفي الشرع اسم لحق
يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب.

الحديث الاول: حسن.

قوله عليه السلام: « لم يوجد لها موضع، لعل اشارة إلى المؤلفة قلوبهم فانهم من
أرباب الزكاة، وأجمع العلماء كافة على إن للمؤلفة قلوبهم سهماً من الزكاة و١

لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف من وجدت فمن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس ثم قال : سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامٌ والباقي خاصٌ قال : قلت : فان لم يوجدوا؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها أهل . قال : قلت : فان لم تسعهم الصدقات؟ فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير .

٢- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما انزلت آية الزكاة «خذ

الخلاف في اختصاص التأليف بالكفار او شموله للمسلمين ايضاً فقال : الشيخ في المبسوط والمؤلفة قلوبهم ، عندناهم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الاسلام و ما يتألفون يستعان بهم على قتال أهل الشرك ولا يعرف أصحابنا مؤلفة أهل الاسلام واختارة المحقق وجماعة ، وقال : المفيد المؤلفة قلوبهم ضربان مسلمون ومشركون و ربما ظهر من كلام ابن الجنيد اختصاص التأليف بالمنافقين .

قوله عليه السلام : « فلا تعطها » لسقوط الجهاد أو لقلّة الاموال فتأمل .

قال : في المدارك هل يسقط سهم المؤلفة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قيل : نعم و به قطع ابن بابويه ، وقال : في المعبر الظاهر بقاءه ، وقال الشيخ : انه يسقط في زمن غيبة الامام عليه السلام خاصة .

قوله عليه السلام : « وسهم الرقاب عام » لان المراد ان المولى يعطى لاستنقاذ العبد وان كان المولى كافراً .

الحديث الثاني : صحيح .

من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة و فرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك ، قال : ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين : أيها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم قال : ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق .

٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن رفاعة بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن مسكان وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جل وعز جعل للفقراء في أموال الاغنياء ما يكفيهم ولو لا ذلك لزادهم وإنما يؤتون من منع من منعهم .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير وبريد وفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قال : فرض الله

قوله عليه السلام : « تطهرهم وتزكيهم » قال : في المدارك التاء للخطاب . أي تطهرهم أيها الاخذ وتزكيهم بواسطة تلك الصدقة ، وقيل : التاء في تطهرهم للتأنيث . وفيه نوع انقطاع بين المعطوف والمعطوف عليه . و التزكية مبالغة في التطهير أدهى بمعنى الانماء كانه تعالى جعل النقصان سبباً للانماء والزيادة والبركة ، أو يكون عبارة عن تعظيم شأنهم والايثار عليهم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

الزكاة مع الصلاة .

٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرارة، عن مبارك العرقوفى : قال، قال أبو الحسن (عليه السلام) : إن الله عز وجل وضع الزكاة قوتاً للفقراء توفيراً لاموالكم .

٧- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة ولو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله عز وجل فرض في أموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع منهم حقوقهم لا من الفريضة :

٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الاغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة بها حقنوا دماهم و بها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في أموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عز وجل : « والذين في أموالهم حق معلوم ، فالحق المعلوم من غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه إن شاء فى كل يوم وإن شاء فى كل جمعة وإن شاء فى كل شهر وقد قال عز وجل أيضاً : « أقرضوا الله قرضاً حسناً » وهذا غير الزكاة وقد قال الله عز وجل أيضاً : « ينفقون ممّا رزقناهم سراً وعلانية » والماعون أيضاً وهو القرض يفرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه وممّا فرض الله عز وجل أيضاً فى المال من

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق .

غير الزكاة قوله عز وجل: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل» و من أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدّى شكر ما أنعم الله عليه في ما له إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجلّ عليه وأعانته عليه .

٩- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز عن أبي بصير قال : كنتا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الاموال فذكروا الزكاة فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها وإنّما هو شيء ظاهر إنّما حقن بها دمه وسمّى بها مسلماً ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة وإنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة ، فقلت : أصلحك الله و ما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال : سبحان الله أما تسمع الله عز وجلّ يقول في كتابه: «والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم» قال : قلت : ماذا الحقّ المعلوم الذي علينا؟ قال : هو الشيء يعمل به الرّجل في ما له يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو أكثر غير أنّه يدوم عليه وقوله عز وجلّ : «ويمنعون الماعون» قال : هو الفرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة ، فقلت له : إنّ لنا جيراناً إذا أعزناهم متاعاً كسروه و أفسدوه فعلينا جناح إن تمنعهم؟ فقال : لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم إذا كانوا كذلك ، قال : قلت له : «ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً» قال : ليس من الزكاة ، قلت : قوله عز وجلّ : «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً و علانية»؟ قال : ليس من الزكاة ، قال فقلت : قوله عز وجلّ : «إن تبدوا الصدقات فنعماً هي وإن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم»؟ قال : ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة .

١٠- علي بن محمد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: «والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم» أهو سوى الزكاة؟ فقال: هو الرّجل يؤتیه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الالف والاقلة والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه.

١١- عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبدالرحمن الانصاري قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رجلاً جاء إلى أبي علي بن الحسين عليه السلام فقال له: أخبرني عن قول الله عز وجل: «والذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم» ما هذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين عليه السلام: الحق المعلوم الشيء يخرج الرّجل من ما له ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين، قال: فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرج الرّجل من ما له إن شاء أكثر وإن شاء أقل على قدر ما يملك؛ فقال له الرّجل: فما يصنع به؟ قال: يصل به رحماً ويقري به ضيفاً ويحمل به كلاً أو يصل به أخاً له في الله أو لنايبة تنوبه، فقال الرّجل: الله يعلم حيث يجعل رسالاته.

١٢- وعنه، عن ابن فضال، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عز وجل: «السائل والمحروم» قال: المحروم المحارف الذي قد حرم كدّ يده في الشراء والبيع.

الحديث العاشر: مجهول

الحديث الحادي عشر: مجهول.

الحديث الثاني عشر: مجهول وآخره مرسل. وقال في القاموس المحارف

بفتح الراء المحدود المحروم.

و في رواية اخري ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : المحروم الرّجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرّزق وهو محارف .
 ١٣- عليّ بن عثمّن ، عن ذكره ، عن عثمّن بن خالد ، عن عثمّن بن سنان ، عن المفضل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال ؟ فقال له : الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد ؟ فقال : اريدهما جميعاً ، فقال : أمّا الظاهرة ففي كل ألف خمسة و عشرون و أمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك .

١٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عامر بن جذاعة قال : جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : يا أبا عبدالله قرض إلى ميسرة ؛ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : إلى غلّة تدرك ، فقال الرّجل لا والله ، قال : فالى تجارة تؤبّ ، قال : لا والله ، قال : فالى عقدة تباع ، فقال لا والله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً ، ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة ، ثمّ قال له : اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً إن التبذير من الاسراف قال الله عزّ وجلّ : « ولا تبذروا تبذيراً » .

الحسن بن محبوب ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .
 ١٥- أحمد بن عثمّن بن عبدالله و غيره ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لعمّار الساباطي : يا عمّار أنت ربّ مال كثير ؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة ؟ فقال ؟ نعم : قال : فتخرج الحقّ المعلوم من مالك ؟ قال : نعم ،

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع عشر : حسن والسند الثاني مجهول .

الحديث الخامس عشر : مرسل .

قال : فتصل قرابتك ؟ قال : نعم ، قال : و تصل إخوانك ؟ قال : نعم ، فقال : يا عمار إنَّ المال يفتنى والبدن يبلى والعمل يبقى والدَيَّان حيَّ لا يموت ، يا عمار إنَّه ما قدَّمت فلن يسبقك وما أخَّرت فلن يلحقك .

١٦- عليُّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) قول الله عزَّ وجلَّ : « إنَّما الصدقات للفقراء والمساكين » قال : الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه والبائس أجهدهم فكلُّ ما فرض الله عزَّ وجلَّ عليك فاعلانه أفضل من إسراره وكلُّ ما كان تطوُّعاً فإسراره أفضل من إعلانه ولو أنَّ رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسَّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً .

١٧- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال : هي سوى الزكاة إنَّ الزكاة علانية غير سرِّ .

١٨- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن

الحديث السادس عشر : حسن أو ضعيف . واختلف الاصحاب وغيرهم في ان الفقراء والمساكين هل هما متراد فان أو متغايران؟ فذهب جماعة : منهم المحقق إلى الاول وبهذا الاعتبار جعل الاصناف سبعة، وذهب الاكثر إلى تغايرهما ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به التغاير وقيل : ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو الذي يسأل ، وقيل : بالعكس ، وقيل : الفقير هو المزمع المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وهو اختيار ابن بابويه ، وقيل : بالعكس ، وقيل : ان الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي له بلغة من العيش وهو اختيار الشيخ في المبسوط والجمل وابن براج وابن حمزة ، وقيل : بالعكس .

الحديث السابع عشر : حسن او موثق .

الحديث الثامن عشر : صحيح ،

رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين ، فقال :
الفقير الذى لا يسأل والمسكين الذى هو أجهد منه الذى يسأل .

١٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر قال : ذكرت للرّضا عليه السلام شيئاً فقال : اصبر فانى أرجو أن يصنع الله لك إن
شاء الله ، ثم قال : فوالله ما أخطر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له ممّا عجل
له فيها ؛ ثم صغر الدنيا وقال : أى شيء هي ، ثم قال : إن صاحب النعمة على
خطر إنه يجب عليه حقوق الله فيها والله إنه لتكون على النعم من الله عز وجل ؛
فما أزال منها على وجل - وحرّك يده - حتى أخرج من الحقون التي تجب لله
على فيها ، فقلت : جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال : نعم فأحمد ربى على
ما من به على .

﴿باب﴾

﴿(منع الزكاة)﴾

١- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله به مسكان ، عن
محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « سيطون ما
بخلوا به يوم القيامة » فقال : يا محمد ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله
عز وجل ذلك يوم القيامة تبعاناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى
يفرغ من الحساب ثم قال : هو قول الله عز وجل : « سيطون ما بخلوا به يوم
القيامة » يعنى ما بخلوا به من الزكاة .

الحديث التاسع عشر : صحيح .

باب منع الزكاة

الحديث الاول : حسن .

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرآة، عن يونس، عن ابن مسكان يرفعه، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر فقال: اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وأنتم لاتزكّون.

٣- يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل: «ربّ ارجعون * لعليّ أعمل صالحاً فيما تركت»، وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة.

٤- يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من ذى زكاة مال نخل أو زرع أو كرم يمنع زكاة ماله إلا قلّده الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة.

٥- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مالك بن عطية، عن أبان بن تغلب قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضى فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بيته: الزّائى المحصن يرمجه ومانع الزكاة يضرب عنقه.

الحديث الثاني: مجهول مرفوع.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور وآخره مرسل.

الحديث الرابع: مجهول.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور وآخره مرسل.

والسند الآخر ضعيف. وقال: في المدارك قال: العلامة في التذكرة واجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي أحد الاركان الخمسة، إذا عرفت هذا فمن انكره وجوبها ممن ولد على الفطرة و نشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل

عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن موسى ابن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن مالك بن عطية ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٦- حميد بن زياد ، عن الخشاب ، عن ابن بقاح ، عن معاذ بن ثابت ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رجل أدّى الزكاة فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله .

٧- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبید بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من عبد يمنعه درهماً في حقّه إلا أنفق اثنين في غير حقّه وما رجل يمنعه حقاً من ماله إلا طوّقه الله عزّ وجلّ به حياة من نار يوم القيامة .

٨- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون مال لا يزكّي .

٩- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي الحسن عليه السلام - يعني الأوّل - قال : سمعته يقول : من أخرج زكاة ماله تامّة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله .

من غير ان يستتاب و ان لم يكن عن فطرة بل أسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثاً فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية أو كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره هذا كلامه رحمه الله وهو جيد وعلى ما ذكره من التفصيل تحمل رواية ابان بن تغلب .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : حسن او موثق .

١٠- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مهران، عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: «سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة» قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله له ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار يطوق في عنقه، ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل: «سيطو قون ما بخلوا به يوم القيامة» قال: ما بخلوا به من الزكاة.

١١- أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل: «رب ارجعوني لعلى أعمل صالحاً فيما تركت».

١٢- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد، قال: ثم قال: ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً فقلت: وما معنى خمسة وعشرين درهماً؟ قال: من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكّي.

١٣- علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: ملعون ملعون مال لا يزكّي.

١٤- أبو علي الأشعري، عمّن ذكره، عن حفص بن عمر، عن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً.

الحديث العاشر: صحيح.

الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثاني عشر: ضعيف على المشهور.

الحديث الثالث عشر: ضعيف.

الحديث الرابع عشر: مرسل مجهول.

١٥- أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن النعمان ، عن إسحاق قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيعت سيبحه .

١٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أيوب بن راشد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء و تأكل من دماغه و ذلك قوله عز وجل : « سيطون قون ما بخلوا به يوم القيمة » .

١٧- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها .

١٨- أبو عبد الله العاصمي ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن علي بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم ، عن سالم مولى أبان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة .

١٩- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عز وجل يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً أقرع يريذه وهو يحميد

الحديث الخامس عشر : مرسل .

الحديث السادس عشر : مجهول وقال في القاموس .

الأقرع من الحيات المتمعط شعر رأسه لكثرة سمه و في الصحاح امتعط

شعره أى تساقط من داء .

الحديث السابع عشر : صحيح .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

الحديث التاسع عشر : حسن .

عنه فاذا رأى أنه لا مخلص له منه أمكنه من يده ففضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله عز وجل: « سيطو قون ما بخلوا به يوم القيمة » وما من ذي مال ابل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه الله ربعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة .

٢٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله .

٢١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من منع حقاً لله عز وجل أنفق في باطل مثليه .

٢٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن سنان عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناساً من قبورهم مشدودة أيديهم إلى أعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها قيس أنملة معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً ، يقولون : هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير ، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم .

٢٣- علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن عثمان

قوله عليه السلام : « قفر » و في بعض النسخ قرقر ، قال : في الصحاح الفرقر القاع الاملس وقال حاد عن الشيء مال عنه و عدل و قال : في القاموس قضم كسمع أكل باطراف أسنانه أو أكل يابساً .

الحديث العشرون : ضعف على المشهور .

الحديث الحادي والعشرون : حسن .

الحديث الثاني والعشرون : ضعف على المشهور .

الحديث الثالث والعشرون : ضعف .

بن رشيد ، عن معروف بن خربوذ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة فقال : « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقم الصلاة .

﴿ باب ﴾

﴿ العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قيل لابي عبدالله عليه السلام : لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين ؟ فقال : إن الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الاغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد .

٢- علي بن إبراهيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن راشد ، عن علي بن إسماعيل الميثمي ، عن حبيب الخثعمي قال : كتب أبو جعفر المنصور إلى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله ابن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال : فسأل أهل المدينة فقالوا : أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث إلى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسأل عبدالله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من أهل المدينة ، قال : فقال : ما تقول يا أبا عبدالله ؟ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل أربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت

باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

الدرهم خمسة دنانير قال: حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال : فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال : من أين أخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب أمك فاطمة ، قال : ثم انصرف فبعث إليه محمد بن خالد ابعت إليّ بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل إليه أبو عبد الله عليه السلام إنني إنما أخبرتك أنني قرأته ولم أخبرك أنه عندي قال: حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي : ما رأيت مثل هذا قط .

٣- أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن حفص ، عن صباح الحذاء ، عن قثم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر ما وجهها ؟ فقال : إن الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف إنسان خمسة وعشرين مسكيناً ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم .

٤- علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي جعفر الاحول قال : سألتني رجل من الرضا نادق فقال : كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهماً ؟ فقلت له : إنما ذلك مثل الصلاة ثلاث وثلاثين وأربع ، قال : فقبل مني ، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : إن الله عز وجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم ، قال : فرجعت إليه فأخبرته فقال : جاءت هذه المسألة على الأبل من الحجاز ، ثم قال : لو أنني أعطيت أحداً طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ ما وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته الزكاة عليه ﴾

- ١- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة؛ ويحمد بن مسلم وأبي بصير؛ و بريد بن معاوية العجلي؛ وفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء - وعفا رسول الله ﷺ عما سواهن - في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك.
- ٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرارة، عن يونس، عن عبد الله ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم. وعفا عما سوى ذلك، قال يونس: معنى قوله: إن الزكاة في تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: إنما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله ﷺ فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وسنها في أول نبوته على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب.

باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أهل بيته
الزكاة عليه

الحديث الأول: حسن ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في هذه الأصناف التسعة وعدم الوجوب فيما سوى ذلك وهو مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد فإنه قال: يؤخذ الزكاة في أرض العشر من كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسنم وراز و دخن و ذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب.

الحديث الثاني: مجهول.

﴿ باب ﴾

﴿ ما يزكى من الحبوب ﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها ، قال : البرّ و الشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسّمسم كلّ هذا يزكى وأشباهه .
- ٢- حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وقال : كلّ ما كيل بالصاع فلبغ الاوساق فعليه الزكاة ، وقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أثبتت الارض إلا ما كان في الخضر والبقول و كلّ شيء يفسد من يومه .

باب ما يزكى من الحبوب

الحديث الاول : حسن بسنديه . وقال في الشرايع : يستحب في كل ما أثبتت الارض مما يكال أو يوزن عدا الخضر والفت والباذنجان والخيار وما يشاكله - [شاكله] وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب عدا ابن الجنيد فانه قال : بالوجوب . وقال في الصحاح : الذرة حبّ معروف أصله ذرد او ذرى والهاء عوض وقال : الدخن الجاورس وقال في المغرب : السلت بالضم شعير لا قشر له يكون بالحجاز . وقال في النهاية : الوسق بالفتح ستون صاعاً ، وهو ثلاثمائة و عشرون رطلاً عند اهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد :

الحديث الثاني : صحيح وبعده خبران مرسلان .

وقال : في الدروس قول يونس وابن الجنيد بوجوبها في جميع الحبوب شاذ وكذا إيجاب ابن الجنيد الزكاة في الزيتون و الزيت في الارض القشرية وكذا الغسل فيها لا في الخراجية ، نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر كالبطيخ و القضب ، وروى سقوطها عن الغض كالفرسك وهو الخوخ وشبهه وعن الاثنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت شعير عند الشيخ .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل . وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ؛ فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الارز فقال أبو عبدالله عليه السلام : أقول لك : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة عن تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع . وكتب عبدالله : وروي غير هذا الرجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال : السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله عليه السلام : في الحبوب كلها زكاة .

٤- و روي أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كل ما دخل الففيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر . والزبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة ؟ فوقع عليه السلام : صدقوا الزكاة في كل شيء كيل .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام :

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مرسل . و ذهب الشيخ وجماعة : ان السلت نوع من الشعير والعلس نوع من الحنطة مستدلّين بكلام بعض اهل اللغة و مقتضى كلام ابن دريد في الجمهرة المغايرة فانه قال السلت حبة يشبه الشعير او هو بعينه . و قال : ايضاً العلس حبة سوداء تخبز في الجذب او تطبخ انتهى .

إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَأُرْزَأَ فَمَا الَّذِي عَلَيْنَا فِيهَا؟ فَقَالَ ﷺ: أَمَّا الرُّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَأَمَّا الْأُرْزَاءُ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ بِالْعَشْرِ وَمَا سَقَى بِالذُّلُوِّ فَنَصْفُ الْعَشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كَلْتِ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ: وَكَيْلٌ بِالْمَكْيَالِ.

٦- حميد بن زياد، عن أحمد بن سماعة، عمن ذكره، عن أبان، عن أبي مرثد، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ فقال: البرّ والشعير والذرة والأرز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة.

﴿ بَاب ﴾

﴿ ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها ﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.

٢- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ أنه سئل عن الخضر فيها زكاة وإن بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول.

٣- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت

باب ما لا تجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها

الحديث الأول: موثق.

الحديث الثاني: صحيح.

الحديث الثالث: حسن. «والفض» الطري «والفرسك» هو الخوخ الذي ينفلق

عن نواه فمعنى الخبر أنه لا زكاة فيما كان طرياً كالفرسك وشبهه كذا قيل ولا يخفى ما فيه.

لابي عبدالله عليه السلام : ما فى الخضر ؟ قال : وما هى ؟ قلت : القضب والبطيخ ومثله من الخضر ، قال : ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضات من الفرسك وأشباهه فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : فثمنه ؟ قال : ما حال عليه الحول من ثمنه فزكته .

٤- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار وغيره ، عن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام هل الاشنان فيه زكاة ، فقال : لا .

٥- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، عن عبدالعزیز بن المهتدي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران عليهما زكاة ؟ قال : لا .

٦- على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام فى البستان تكون فيه من الثمار ما لو بيع كان مالاً هل فيه صدقة ؟ قال : لا .

﴿ باب ﴾

﴿ أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث ﴾

١- أبو على الأشعري ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة

والظاهر انه جمع غاض كعاص وعصاة أى الاشياء الوافرة الكثيرة .

قال الفيروز آبادى : « شيء غاض » حسن الغضو عام وافر انتهى .

وقال : الفيروز آبادى « الفرسك » كزبرج الخوخ ، أو ضرب منه أجود أحمر أو

ما ينفلق عن النواة .

الحديث الرابع : مجهول كالحسن .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

باب أقل ما تجب فيه الزكاة من الحرث

الحديث الاول : موثق .

قال : سألته عن الزكاة في الزبيب و التمر ، فقال : في كل خمسة أوساق وسق
والوسق ستون صاعاً والزكاة فيهما سواء فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء
وأما ما سقى بالغرب والدوالي فأنما عليه نصف العشر .

٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ،
عن صفوان بن يحيى ؛ و أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : ذكرنا له الكوفة وما وضع
عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته ، فقال : من أسلم طوعاً تركت أرضه في
يده واخذ من العشر مما سقت السماء والانهار و نصف العشر مما كان بالرشا فيما
عمروه منها و ما لم يعمره منها أخذه الامام فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين ؛
و على المتقبلين في حصصهم العشر و نصف العشر وليس في أقل من خمسة أوساق
شيء من الزكاة و ما اخذ بالسيف فذلك إلى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع

وقال : في الصحاح « الغرب » الداو العظيمة و قال : الدالية تديرها البقرة ،
والناعورة تديرها الماء .

اقول : و روى الشيخ في الاستبصار هذا الخبر عن سماعة بسندين ثم قال :
فلا تنافى بين هذين الخبرين والخبار الاول ، لان الاصل فيهما سماعة و لانه ايضاً
تعاطى الخبر الفرق بين زكاة التمر والزبيب و زكاة الحنطة والشعير وقد بينا انه
لا فرق بينهما ولو سلم من ذلك لا يمكن حملهما على أحد وجهين أحدهما : ان تحملهما
على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ، والثاني : ان تحملهما على الخمس
الذي يجب في المال بعد اخراج الزكاة انتهى .

الحديث الثاني : صحيح على الظاهر .

وقال : في الصحاح « الرشا » الحبل والجمع أرشية .
قوله **بالتيمم** : « من خمسة أوساق » هذا التقدير مجمع عليه بين الاصحاب .
قوله **بالتيمم** : « والناس يقولون » يحتمل : ان يكون منع العامة باعتبار المسافة

رسول الله ﷺ بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون : لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال : إن أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وإن أهل مكة دخلها رسول الله ﷺ عنوة فكانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : إذهبوا فأنتم الطلقاء .

٣- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء و الانهار إذا كان سيحاً أو كان بعلاً العشر و ما سقت السواني والدوالي أو سقى بالغرب فنصف العشر .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالاه : هذه الارض التي يزارع أهلها ما ترى فيها ؟ فقال : كل أرض دفعها إليك السلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر إنما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك .

فان أبا حنيفة منع منها ، لكن عامتهم خالفوه في ذلك حتى أبي يوسف ، او باعتبار المزارعة و ذلك مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وشافعي ، و كثيراً منهم . و قد احتج العامة ايضاً على أبي حنيفة في المقامين بخيبر .

الحديث الثالث : صحيح .

و قال : في الصحاح « السيج » الماء الجاري و قال : قال أبو عمر « و البعل والعذى » واحد وهو ما سقته . وقال : الاصمعي « العذى » ما سقته السماء « و البعل » ما شرب بعروفه من غير سقى و لاسماء و قال : « السواني » جمع سانية وهي الناقة الناضجة .

الحديث الرابع : حسن .

٥- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من البرّ والشعير و التمر والزبيب . فقال: خمسة أوساق بوسق النبي ﷺ ، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً ، قلت: فهل على العنب زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيرته زبيباً؟ قال: نعم إذا خرصه أخرج زكاته .

٦- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلاً العشر و أمّا ما سقت السواني والدّ والي فنصف العشر فقلت له: فالارض تكون عندنا تسقى بالدّ والي ثمّ يزيد الماء فتسقى سيحاً؟ فقال: و إنّّ ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم قال: النصف والنّصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر ، فقلت الارض تسقى بالدّ والي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً قال: وفي كم تسقى السقية و السقيتين

الحديث الخامس : صحيح .

قوله (عليه السلام) : « خمسة أوساق » اي ثلثمائة من ، وسبعة أمناء ، و ثمن من بالمنّ التبريزي ، وبالشّاهي نصفه فتدبر .

قوله (عليه السلام) : « إذا خرصه » قال في المدارك: اختلف الاصحاب في الحدّ الذي يتعلق فيه الزكاة بالغلات فقال الشيخ رحمه الله: ويتعلق الوجوب بالحبوب إذا اشتدت وبالثمار إذا بد إصلاحها وبه قال: أكثر الاصحاب .

وقال بعض علمائنا: انما يجب الزكاة فيه إذا سمى حنطة أو شعيراً أو تمرأ أو زيباً وهو اختيار المحقق رحمه الله في كتبه الثلاثة، قال في المنتهى: وكان والدي رحمه الله يذهب إلى هذا، وحكى الشهيد: في البيان عن ابن الجنيد، والمحقق، انهما اعتبرا في التمرة التسمية عنباً أو تمرأ .

الحديث السادس : مجهول .

قوله (عليه السلام) : « وفي كم تسقى » ربما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد .

سبعاً؟ قلت : في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقدمت قبل ذلك في الارض ستة أشهر
سبعة أشهر قال : نصف العشر .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن
مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة ،
فقال : خمسة أساق ويترك معافاة وأم جمر ورايز كتيان وان كثرا ويترك للمحارس
العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

و قال في المدارك : عند قول المصنف ان اجتمع فيه الامران كان الحكم
للاكثر : لاخلاف في أصل هذا الحكم لكن هل الاعتبار في الاكثرية بالاكثر عدداً
او زماناً أو نفعاً ونموماً؟ .

ويحتمل الاول : لان المؤنة انما تكثر بسبب ذلك .

ويحتمل الثاني : لظاهر الرواية حيث اطلق فيهما نصف العشر ورتبه على
أغلبية الزمان من غير إستفصال عن عدد السقيات ، و استقرب العلامة في جملة من
كتبه و ولده في الشرح .

الثالث : وعلمه في التذكرة باقتضاء ظاهر النص ان النظر إلى مدة عيش الزرع
ونمايه وهو بأحدهما اكثر، أو لادنى استفادة ذلك من النص نظر والاصح الاول .
الحديث السابع حسن .

وقال : في القاموس : « معافاة » تمر ردي ، و قال في النهاية : « الجعرور »
ضرب من الدفل يحمل رطباً صغيراً لاخير فيه .

و قال : في الصحاح « العذق » بالفتح النخلة بحملها ، و قال في القاموس :
« العذق » النخلة بحملها جمع أغدق وغداق بالكسر القنو منها والعنقود من العنب ،
او اذا أكل ما عليه جمع اغداق وغدوق ، و قال : « الناظر و الناطور » حافظ
الكرم والنخل .

﴿ باب ﴾

﴿ ان الصدقة في التمر مرة واحدة ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أيُّما رجل كان له حرث أو تمر فصدَّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده إلا أن يحوِّله مالاً فإن فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكَّيه وإلا فلا شيء عليه وإن ثبت ذلك ألف عام إذا كان بعينه فائماً عليه فيه صدقة العشر فإذا أدّاها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتّى يحوِّله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده .

﴿ باب ﴾

﴿ زكاة الذهب والفضة ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال: في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وإن نقص فليس

باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة

الحديث الاول : حسن .

وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، بل قال : المحقق في المعتبر ان عليه إتِّفاق العلماء عدا الحسن البصرى . قال : ولا عبرة بانفراده ويبدل عليه مضافاً إلى الاصل . روايات منها حسنة زرارة وعبيد ^(١) .

باب زكاة الذهب والفضة

الحديث الاول : موثق .

والحكمان مشهوران بين الاصحاب ولم يخالف ظاهراً الا الصدوق ووالده في

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٣ ح ١ .

عليك زكاة و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار و إن نقص فليس عليك شيء .

٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة النخاس قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام فقال : إنني رجل صايغ أعمال بيدي وإنه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة ؟ فقال : إذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فإن عليها الزكاة .

٣- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ؛ و عدة من أصحابنا . عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة .

٤- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جازت الزكاة العشر بن ديناراً ففي كل أربعة دنائير عشر دينار .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال :

الذهب حيث قال : لا تجب حتى تبلغ أربعين ديناراً .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في المدارك : إعتبار الحول في زكوة النقدين مجمع عليه بين العلماء .

والإخبار به مستفيضة .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : حسن .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة.

٦- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن بشار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال: في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها؛ وفي الذهب ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقصت فلا زكاة فيها.

٧- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة قال: مائتا درهم و عدلها من الذهب قال: وسألته عن النيف والخمسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهما درهم.

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرارة، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: تسعون ومائة درهم و تسعة عشر

قوله عليه السلام: «إذا بلغ قيمته» لم يعمل بظاهره أحد، وحمل على القيمة في الزمان السابق. حيث كان يسوى كل دينار عشرة دراهم والان صارت الفضة أرخص فربما يزيد عن عشرين أيضاً.

قال في المدارك: دلت هذه الرواية وصحيفة الحلبيّة الاثنيّة على وجوب الزكاة في الذهب اذا بلغت مائتي درهم و ذلك عشرون ديناراً لان قيمة كل دينار في ذلك الزمان كانت عشرة دراهم على ما نص عليه الاصحاب وغيرهم ولذلك خير الشارع في أبواب الديات والجنايات بينهما وجعلهما على حد سواء.

الحديث السادس: صحيح.

الحديث السابع: صحيح.

الحديث الثامن: مجهول.

ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدرهم وكلما خلا الدرهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود [ذلك] إلى الدرهم في الزكاة والديات.

٩- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء ابن رزين، عن زيد الصائغ قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إنني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنتم أعملها وأنفقها قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم، فقلت: رأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب على فيه الزكاة أذكيتها؟ قال: نعم إنما هو مالك، قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول أذكيتها؟ قال:

وحمله الشيخ في الاستبصار تارة على التقيّة واخرى على ما اذا فرّبه من الزكاة. اقول: يمكن حمله على الاستحباب ايضاً او على زكاة التجارة بقرينة ذكر المتاع، ويمكن ان يحمله على ان المراد إجتماع كل من الذهب والفضة منفرداً بقدر مائتي درهم ويكون المراد ان المعتبر في الذهب كونها بوزن مائتي درهم كما دلّ عليه غيره من الاخبار وان كان خلاف المشهور.

الحديث التاسع: مجهول.

وقال في الشرائع: الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى تبلغ خالصتها نصاباً وقال في المدارك: انما اعتبر بلوغ الخالص النصاب لان الزكاة انما تجب في الذهب والفضة لا في غيرهما من المعادن.

قال في المنتهى: ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب أو بالعكس وبلغ كل واحد من الغش والمغشوش نصاباً وجبت الزكاة فيهما، أو في البالغ وهو حسن ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان علمه والا توصل إليه بالسبك ولو شك المالك

إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيها الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبيث ، قلت : وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أنني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال : فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم يزكّي ما خلس من الفضة لسنة واحدة .

﴿باب﴾

﴿انه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة﴾

١- عُدَّ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن عُدَّ الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سألته عن الحلي فيه زكاة ؟ قال : لا .

في بلوغ الخالص النصاب .

قال في التذكرة : لم يؤمر بسبكها ولا بالخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فإصالة البرائة لم يعارضها شيء ونحوه قال : في المعتمد وهو كذلك .

باب انه ليس في الحلي وسبائك الذهب والفضة والجوهر زكاة

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

وقال : في الصحاح « الحلي » حلي المرأة وجمعه حلى مثل ثدى وثدى وهو فعول وقد يكسر الحاء مثل عصي وقرىء «من حليتهم عجلاً جسداً»^(١) بالضم والكسر ، وقال : وحلية السيف جمعها حلى مثل لحية وحلى وربما ضم انتهى ، ولاخلاف في عدم وجوب الزكاة في الحلي سواء كان محملاً أم محرماً ونسب القول باستحباب الزكاة في المحرم إلى الشيخ (ره) .

(١) سورة الاعراف : آية ١٤٨ .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن ابن عبد الله رضي الله عنه قال : سألته عن الحلبي فيه زكاة ؟ قال : لا .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن الحلبي أيزكسي ؟ فقال : إذا لا يبقى منه شيء .
- ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله رضي الله عنه وسأله بعضهم عن الحلبي فيه زكاة ؟ فقال : لا ولو بلغ مائة ألف .
- ٥- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن رضي الله عنه عن المال الذي لا يعمل به ولا يقب قال : يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك .
- ٦- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : زكاة الحلبي عاربه ،
- ٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن هارون ابن خارجة عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال : قلت له : إن أخي يوسف ولّى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وإنه جعل تلك الاموال حلياً أراد أن يفرّ بها من الزكاة أعليه الزكاة : قال : ليس على الحلبي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان

الحديث الثاني صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

وقال في الصحاح : سبكت الفقة وغيرها اسبكها سبكاً ، أذبتها والفضة سبكة .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : حسن .

و ذهب الشيخ وجماعة إلى الزكاة في الحلبي والسبايك اذا فرّ بها من الزكاة

في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة .

- ٨- حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له . إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه ؟ قال : لا ، كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة و كل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء ، قال : قلت : وما الركاز ؟ قال : الصّامت المنقوش ثمّ قال : إذا أردت ذلك فاسبكه فانّه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة شيء من الزكاة
- ٩- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا أنّه قال : ليس في التبر زكاة إنّما هي على الدنانير والدراهم .
- ١٠- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكبر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ليس في الجواهر وأشباهه زكاة وإن أكثر .

والمشهور العدم .

الحديث الثامن : حسن .

و قال : في القاموس النقار القطعة المذابة من الذهب و الفضة . و قال في الصحاح : النقرة السبيكة و لاخلاف في اشتراط كونهما منقوشين مضروبين بسكة المعاملة . و ظاهر كلام جماعة انه يكفي كونهما مما يعامل بها وقتاً ما وان لم يعامل بالفعل ، و قطع الاصحاب بانه لو جرت المعاملة بالسبايك بغير نقش فلا زكاة فيها .

الحديث التاسع : ضعيف .

الحديث العاشر : حسن .

﴿ باب ﴾

﴿ زكاة المال الغائب والدين والوديعة ﴾

- ١- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ابن رزين ، عن سدير الصيرفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلّهُ فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه ؟ قال : يزكّيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه .
- ٢- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرُّجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يرُدُّ رأس

باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة

الحديث الاول : حسن .

ولاخلاف في انه إذا مضى على المال الضال والمفقود سنون زكاة لسنة استحباباً وقله ثلاث سنين .

وقال في المدارك : أطلق العلامة في المنتهى إستحباب تركية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة ولا بأس به . وقال : قال الشيخ في النهاية: ولا زكاة على مال غائب الا اذا كان صاحبه متمكناً منه أي وقت شاء فان كان متمكناً منه لزم الزكاة . وبالجمله : عبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكاة في المال الغائب إذا كان صاحبه متمكناً منه أي وقت شاء فان كان متمكناً منه لزم الزكاة وعمومات الكتاب والسنة تتناوله .

والظاهر: ان المرجع في التمكن الى العرف .

الحديث الثاني : حسن . ويحتمل على بعد ان يكون المراد السنة التي عنده

المال كم يزكّيه؟ قال: سنة واحدة .

٣- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن درست ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس في الدّين زكاة إلا أن يكون صاحب الدّين هو الذي يؤخّره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه .

٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة: قال سألته عن الرّجل يكون له الدّين على النّاس يحتبس فيه الزكاة قال: ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة وإن هو طال حبسه على النّاس حتّى يتمّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتّى يخرج فإذا هو خرج زكاة لعامه ذلك وإن هو كان يأخذه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه أو لا فأولاً فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلّب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغيّر ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخّر الزكاة .

٥- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور

على الوجوب .

الحديث الثالث : ضعيف . وأجيب عنها وعمّا في معناها بعد الطعن في السند

بالحمل على الاستحباب .

وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في وجوب الزكاة في الدين إذا كان تأخيره

من قبل صاحبه بأن يكون على باذل سهل على المالك قبضه منه متى رامه بعد اتفاهم على عدم ثبوت الزكاة فيه إذا كان تأخيره من قبل المدين .

فقال : ابن جنيد ، وابن أبي عقيل ، وابن إدريس . لا تجب الزكاة فيه أيضاً .

وقال الشيخان : بالوجوب والمعتمد الأول .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال : إن كان الذي اقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض ؟ قال : لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض ، قال : قلت : فليس على المقرض زكاتها ؟ قال : لا يزكّي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يداخذ فمن كان المال في يده زكاه ، قال : قلت : أفيزكّي مال غيره من ماله ؟ فقال : إنّه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ، ثمّ قال : يا زرارة رأيت وضیعة ذلك المال و ربحه لمن هو وعلى من ؟ قلت : للمقرض ، قال : فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه وبأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه ؟ بل يزكّيه فأنّه عليه .

٧- حميد بن زياد ، عن الحسن بن عیّوب بن سماعة : عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه .

٨- أحمد بن إدريس ، عن عیّوب بن عبدالجبار : عن صفوان بن يحيى ، عن

و قال في المدارك : لو تبرع المقرض بالاخراج عن المقرض فالوجه الاجزاء سواء أذن له المقرض في ذلك أم لا ، وبه قطع في المنتهى و يدل عليه صحيحة بن حازم ^(١) واعتبر الشهيد (ره) إذن المقرض .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

الحديث الثامن : مجهول .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٦٧ ح ٢ .

عبد الحميد بن سعد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة ، يزكّي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكّيه إذا أخذه ؟ فقال : لا بل يزكّيه إذا أخذه ، قلت له : لكم يزكّيه ؟ قال : قال : ثلاث سنين .

٩- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان بن عثمان ، عمن أخبره قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وقضى بدينه والمال لغيره ، هل عليه زكاة ؟ فقال : إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل .

١٠- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان عندك ودعة تحرقها فعليك الزكاة فإن لم تحرقها فليس عليك شيء .

١١- غير واحد ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال : كتبت إليه أسأله عن رجل عليه مهر إمرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها وإما حياء فمكث بذلك على الرّجل عمره وعمرها ، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا ؟ فكتب : لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله .

١٢- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته ؟ قال : يزكّيه ولا يزكّي ما عليه من

الحديث التاسع : مرسل

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وقال : في القاموس أخذ بالعينه بالكسراى السلف، أو أعطى بها وما تضمنته

الدين إنَّما الزكاة على صاحب المال .

١٣- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ؛ وضريس ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّهما قالا : أيُّما رجل كان له مال موضوع حتَّى يحول عليه الحول فأنَّه يزكِّيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزكِّ ما في يده .

﴿ باب ﴾

﴿ اوقات الزكاة ﴾

١- أحمد بن إدريس ، عن عثد بن عبدالجبار ؛ وثنيد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عثد بن حكيم ، عن خالد بن الحجاج الكرخي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الزكاة فقال : انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدِّي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نضَّ - يعني ما حصل - في يدك من مالك فزكِّه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكَّيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه .

هذا الخبر من تزكية الدين محمول على الاستحباب أو التقية فان جمهور أهل الخلاف على إيجاب الزكاة في الدين ، والأخبار الدالة على عدم الوجوب فيه كثيرة فلا بد من الجمع ، وأما نفي الزكاة فيما عليه من الدين فمحمول ايضاً على عدم بقاء عين المال حولاً عنده كما تدل عليه أخبار القرض .

الحديث الثالث عشر : حسن .

باب اوقات الزكاة

الحديث الاول : مجهول وقيل حسن .

٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد رفعه، أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه؟ فقال: إن ذلك ليختلف في إصابة الرّجل المال وأما الفطرة فانتها معلومة.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد محمد، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيسلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا

الحديث الثاني: مرفوع.

الحديث الثالث: موثق. وظاهره ان الكتابة ايضاً تقوم مقام العزل فتأمل. وقال في المدارك: إختلف اصحاب في هذه المسئلة فأطلق الاكثر عدم جواز التأخير عن وقت التسليم الامناع لان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين.

وقال الشيخ في النهاية: فاذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره.

ثم قال: وإذا عزل ما يجب عليه فلا بأس ان يفرّقه ما بين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه.

وقال: ابن إدريس في سرائره وإذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق فان أختّر ذلك إيثاراً به مستحقاً غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلا انه ان هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطائه إياه يجب على رب المال الضمان وقال: بعض أصحابنا إذا حال الحول فعلى الانسان ان يخرج ما عيله على الفور ولا يؤخره فان أراد على الفور وجوباً مضيّقاً فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لانه لاخلاق بينهم ان للانسان أن يخصّ بزكاته فقيراً دون فقير وانه لا يكون مخلاً بواجب ولا فاعلاً لقبیح، وان أراد بقوله على الفور انه اذا حال الحول وجب عليه

تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت ، قال : قلت : فان أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال : لا يضرُك .

٤- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سألت عن الرّجل تجلّ عليه الزّكاة في السنّة في ثلاث أوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال : متى حلّت أخرجها . وعن الزّكاة في الحنطة والشّعير والتّمرة والزّبيب متى تجب على صاحبها؟ قال : إذا [ما] صرم وإذا [ما] خرص .

٥- وعنه ، عن محمد بن حمزة ، عن الأصفهاني قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : يكون لي على الرّجل مال فأقبضه منه متى أركبته؟ قال : إذا قبضته فركبته قلت : فأنّي أقبض بعضه في صدر السنّة وبعضه بعد ذلك قال : فتبسّم ثمّ قال : ما أحسن ما دخلت فيها ثمّ قال : ما قبضته منه في السنّة الأشهر الأولى فركبته لسنّته وما قبضته بعد في السنّة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنّة المستقبلية وكذلك إذا استفتت مالاً منقطعاً في السنّة كلّها فما استفتت منه في أوّل السنّة إلى ستّة أشهر فركبته في عامك ذلك كلّه وما استفتت بعد ذلك فاستقبل به السنّة المستقبلية .

٦- أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن

إخراج الزكاة فان لم يخرجها طلباً وإيناراً لغير من حضر من مستحقيها و هلك المال فانه يكون ضامناً فهذا الذي ذهبنا إليه واخترناه، وجوز الشهيد في الدروس التأخير لانتظار الأفضل و التعميم ، وزاد في البيان تأخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال، وجزم الشارح قدس سره بجواز تأخيرها شهر أو شهرين خصوصاً للبسطة ولذو المزية وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول .

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال : يزكي العين ويدع الدين ، قلت : فانه اقتضاه بعد ستة أشهر ؟ قال : يزكيه حين إقتضاه قلت : فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الاخر ستة أشهر ؟ قال : يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى تمر عليه سنته ، قلت : فان انتهى أن يزكي ذلك ؟ قال : ما أحسن ذلك .

٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها الموضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر ، قال : لا بأس .

٨- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : حسن .

وقال في الدروس: ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب، وروي جوازه بأربعة أشهر وسبعة أشهر ومن اول السنة .

وقال الحسن : يقدم من ثلث السنة وحمل على القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق .

وقال في الشرايع : ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب، فان أئثر ذلك دفع مثلها قرصاً ولا يكون زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل .

وقال في المدارك : هذا هو المشهور بين الاصحاب . ذهب إليه الشيخان ، والمرضى ، وأبو الصلاح ، وإبنا بابويه ، وابن إدريس ، وغيرهم .

وقال ابن أبي عقيل : يستحب إخراج الزكاة وإعطائها في إستقبال السنة

نصف السنة قال: لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، إنه ليس لاحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت .

٩- حماد بن عيسى ، عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر (عليه السلام) : أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة ؟ قال : لا ، أيصلي الاولي قبل الزكاة وال .
وقد روى أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة .

﴿ باب ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين .

٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً له بكذا وكذا ألف دينار و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي .

الجديدة في شهر المحرم وان أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس .

وقال سائر : وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق .

قال في المختلف : و في كلاهما إشعار بجواز التعجيل و الاصح ما إختاره

المصنف ، والاكثر من عدم جواز التقديم الاعلى سبيل القرض .

الحديث التاسع : حسن .

باب (١)

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

(١) هكذا في جميع النسخ الخطية .

﴿ باب ﴾

﴿ المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ﴾

- ١- عُدَّ بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَالِدُ فِيغِيبُ بَعْضُ وَلَدِهِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ وَمَاتَ الرَّجُلُ فَيَكْفُ بِصَنْعِ بَمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ: يَعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ، قُلْتُ: فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَجِيءَ، قُلْتُ: فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَيْزَكَّةٌ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.
- ٢- وبهذا الاسناد، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن عُدَّ الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: لَا يَزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
- ٣- عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَعْلِيهِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.
- ٤- عنه، عن أبيه، عن حمَّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ أَحَدٍ عَشْرَ شَهْرٍ أُنْمَ أَصَابَ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مَائَتَا دِرْهَمٍ أَعْلِيهِ زَكَاتُهَا قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهِيَ مَائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ مَائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

الحديث الأول: مجهول كالموثق.

الحديث الثاني: مجهول كالصحيح.

الحديث الثالث: حسن.

الحديث الرابع: حسن.

فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين ١١ ر، قلت: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدرهم مع الدرهم حولاً عليه زكاة؟ قال: نعم وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه فيها.

قال: وقال زرارة؛ ونجد بن مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فأنه يزكّيه، قلت له: فان هو وهبه قبل حله بشهر أو يوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

قال: وقال زرارة عنه عليه السلام إنّه قال: إنّا هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه و قال: إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم

قوله عليه السلام: «إنّما هذا» قال في المنتهى: الظاهر إن مرجع الاشارة سقط من الرواية وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه و دلالة على ان المرجع هو حكم من من ذهب بعد الحول و رؤية هلال الثاني عشر.

قوله عليه السلام: «إذا رأى الهلال الثاني عشر» قال في المدارك: بمضمون هذه الرواية أفتى الاصحاب.

وقال العلامة في التذكرة والمنتهى: انه قول علمائنا أجمع ومقتضى ذلك إستقرار الوجوب بدخول الثاني عشر لكن صرح المشهور بخلاف ذلك وان إستقرار الوجوب إنّما يتحقق بتمام الثاني عشر و ان الفائدة تظهر في جواز تأخير الاخراج إلى ان يستقر الوجوب وفيما لو إختلت الشرائط وفي الثاني عشر و هذا القول لانعرف به قائلاً ممن سلف.

(١) هكذا في الاصل: ولكن في المتن «حين رأى الهلال».

أفطر إنَّما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل فله منعه ولا يحلُّ له منع مال غيره فيما قد حلَّ عليه .

قال : زرارة وقلت له : رجل كانت له ما ثلثا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلِّها بشهر ؟ فقال : إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول و وجبت عليه فيها الزكاة . قلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جائز ذلك له ، قلت : إنَّه فرَّ بها من الزكاة ، قال : ما أدخل على نفسه أعظم ممَّا منع من زكاتها فقلت له : إنَّه يقدر عليها قال فقال : وما علمه أنَّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ؟ قلت : فإنَّه دفعها إليه على شرط فقال : إنَّه إذا سمَّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط و ضمن الزكاة : قلت له : وكيف يسقط الشرط و تمضي الهبة ويضمن الزكاة ؟ فقال : هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ، ثمَّ قال : إنَّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً .

ثمَّ قال زرارة : قلت له : إنَّ أباك قال لي : من فرَّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدِّيها ؟ قال : صدق أبي عليه أنَّ يؤدِّي ما وجب عليه ومالم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثمَّ قال : رأيت لو أنَّ رجلاً اغمى عليه يوماً ، ثمَّ مات فذهبت صلواته

قوله **بالتبعية** : « انه يقدر عليها » اي : يجوز له الرجوع في الهبة فهو بمنزلة ما له ، قال : فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه اي كيف يعلم انه يقدر عليها والحال انه يمكن ان يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت او كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع و الحال انه قد خرج عن ملكه بالهبة فلو دخل في ملكه كان مالاً آخر وهو أظهر معنى . والاول لفظاً .

وقال الوالد العلامة (ره) : يمكن حمله على ما اذا لم يقصد الهبة فان الهبة ماضية ظاهراً و يلزمه الزكاة لانه لا يخرج عن ملكه واقعاً والظاهر حمله على الاستحباب ، ويحتمل ان يكون المراد بالشرط : إشتراط الرجوع مع التصرف ايضاً وإن خرج

أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا إلا أن يكون أفاق من يومه، ثم قال: لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ما له إلا ما حال عليه الحول.

٥- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم، قلت: أيزكيه حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده.

﴿باب﴾

﴿ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال﴾

١- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد؛ والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان، عن شعيب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كل

عن ملكه فان هذا الشرط فاسد.

قوله (عليه السلام): «إنما ذلك» أي: الشرط، أو القدرة عليه متى شاء، أو سقوط الزكاة. الحديث الخامس: مجهول.

باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال

الحديث الاول: موثق على الظاهر.

وقال في الدروس: ولا زكاة في الفرش والانية والاقمشة للقينة وروى شعيب عن الصادق (عليه السلام) كل شيء جرّ عليك المال فزكه، وما ورثته أو اتهمته فاستقبل به ^(١)، وروى عبد الحميد عنه (عليه السلام) إذا ملك مالا آخر في أثناء حول الاول

(١) هكذا في الطبعة الحجرية. والنسخة المخطوطة التي هي عندي ولكن في الكافي:

ج ٣ ص ٥٢٦ وفي الوسائل ج ٦ ص ١١٦ ح ١ « وكل شيء ورثته أو وهب لك » بدلا من

قوله « وما ورثته أو الهبته »

شيء جرّ عليك المال فزكّه و كل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به .
 ٢- علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن يونس ، عن عبد الحميد بن
 عواض ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول
 ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول ، قال : إذا حال على المال الأول
 الحول زكاهما جميعاً :

﴿باب﴾

﴿الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة﴾

١- محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور
 بن حازم ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشترى متاعاً

زكاهما عند حول الأول ^(١) وفيهما دلالة على ان حول الأول يستتبع الزايد في
 التجارة وغيرها الا الشيخان ، ففي رواية زرارة عنه حتى يحول عليها الحول ^(٢) من
 يوم ينتج ^(٣) .

الحديث الثاني : ضعيف .

باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة

الحديث الاول : مجهول .

وقال في المدارك : اما إنه يشترط في مال التجارة انتقاله بعقد المعاوضة فيدل
 عليه روايتنا أبي الربيع ، ^(٤) ومحمد بن مسلم ^(٥) اذ مقتضى الروايتين إعتبار وجود رأس
 المال في مال التجارة وانما يتحقق بعقد المعاوضة انتهى .

(١) لم اضر على هذه الرواية بهذا المتن في الوسائل والكافي ، والذي هو موجود
 فيهما الكافي ج ٣ ص ٥٢٧ و الوسائل ج ٦ ص ١١٦ ح ٢ . قال عليه السلام : اذا حال
 على المال الاول الحول زكاهما جميعاً .

(٢) هكذا في الاصل . ولكن في الوسائل « منديوم » .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ٨٣ ح ٤ .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ ح ٤ و ٣ .

فكسد عليه متاعه وقد كان زكّى ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟
فقال: إن كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد [كان] زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعدما أمسكه بعد رأس المال؛ قال: وسألته عن الرجل يوضع عنده الاموال يعمل بها فقال: إذا حال الحول فليزكّها.

ثم اعلم: انه يشترط في زكاة التجارة وجوباً أو استحباباً بلوغ ثمنه نصاب أحد النقدين.

وقال في الشرائع: ويقوم بالدرّاهم والدنانير.

وقال في المدارك: إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق في ذلك كون الثمن الذي وقع به الشراء من أحد النقدين أو غيره فهو مشكل على إطلاقه، والإصحاح ان الثمن ان كان من أحد النقدين وجب تقويم السلعة بما وقع به الشراء كما صرح به المصنّف في المعتمد، والعلامة ومن تأخّر عنه، ولو كان الثمن عرضاً قوم بالغالب ولو تساوى النقدان فيكفي بلوغ أحدهما.

الحديث الثاني: حسن. واختلف علماؤنا في زكاة مال التجارة فذهب الأكثر ومنهم الشيخان، والمرضى وابن إدريس، وأبو الصلاح، وابن البرّاج، وابن أبي عقيل، وسائر المتأخّرين إلى انها مستحبة، وحكى المحقق عن بعض علماؤنا قولاً بالوجوب وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في الفقيه، والاستحباب أقوى قوله عليه السلام: « فليزكّها » ظاهره لزوم التزكية وان لم يرخصه، ويمكن جملة على لزوم اشتراطه في أصل العقد فتأمل.

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك قال : ليس عليه زكاة حتى يبيعه إلا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وإن حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة .

٤- سماعة قال : وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجر به ؟ فقال : ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه فان قالوا : إننا نزكّيه ، فليس عليه غير ذلك وإن هم أمروه أن يزكّيه فليفعل ، قلت : أرايت لو قالوا : إننا نزكّيه والرجل يعلم أنهم لا يزكّونه ؟ فقال : إذا هم أقرؤا بأنهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك إن هم قالوا : إننا لا نزكّيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكّوه .

وفي رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكّيه من ربحك قال : وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة ، قال : ليس عليه في الربح زكاة .

الحديث الثالث : موثق .

وقال في المدارك : يشترط في زكاة التجارة وجود رأس المال وطول الحول فلو نقص رأس ماله في الحول كله أو في بعضه لم يستحب و إن كان ثمنه اضعاف النصاب ، وعند بلوغ المال يستأنف الحول .

قال في المعبر : وعلى ذلك فقهاؤنا أجمع ، ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم^(١) ورواية أبي الربيع^(٢) .

الحديث الرابع : موثق وآخره مرسل .

(٢٠١) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ - ح ٤٠٣ .

٥- علي بن إبراهيم . عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن عمار بن مسلم أنه قال : كلُّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول .

قال يونس : تفسير ذلك أنه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة .
٦- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عيسى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لابي إبراهيم عليه السلام : الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها ، أعلى ثمنها زكاة ؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإذا باعها يزكّي ثمنها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده .

٧- أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن حكيم ، عن خالد بن الحجّاج الكرخي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال : ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر .

الحديث الخامس : مجهول .

فقال في الشرايع : ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أوّل الحول إلى آخره .

وقال في المدارك : هذا الشرط مجمع عليه بين الأصحاب بل قال المصنف في المعتبر : إن عليه اتفاق علماء الاسلام ، ويدل عليه روايات منها حسنة محمد بن مسلم المتقدمة ^(١) وروايته هذه ^(٢) .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . وقال : في النهاية « الوصيف ، العبد ^(٣) »

« والوصيفة » الامة وجمعها وصفاء ووصائف .

الحديث السابع : مجهول او حسن .

(١) الوسائل : ج ٦ / ص ٤٦ - ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ / ص ٤٧ - ح ٨ .

(٣) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ١٩١ .

٨- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأخذن مالا مضاربة إلا مالا تزكّيه أو يزكّيه صاحبه، وقال: إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس ما لك فرغبت عنه فعليك زكاته.

٩- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج وأنا أسمع فقال: إننا كبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة؟ قال: فقال: إن كنت تبيع فيه شيئاً أو تجدد رأس مالك فعليك زكاته وإن كنت إنما تربص به

الحديث الثامن: ضعيف على المشهور.

الحديث التاسع: صحيح وقال في الفاموس: «ربص بفلان ربصاً» إنتظر به خيراً أو شراً يحل به كتربص.

وقال في النهاية: «الوضيعة» الخسارة من رأس المال إنتهى.

وأقول: كان المراد أنه إذا كان في المال وضیعة ونص المال لا يمنع الوضیعة السابقة عن الزكاة في تلك التجارة المستأنفة بل ينظر إلى رأس المال في تلك التجارة، ويحتمل أن يكون المعنى أنه إذا صار ذهباً أو فضة وأراد بقنيتهما الاكتساب والربح ولو خسرا ولم يربحاً أيضاً يلزم فيهما الزكاة ويظهر من الشيخ في التهذيب أنه حمل على أنه لو مرت عليه سنون ولم يربح يزكّيه إذا نص لسنة واحدة.

وقال في المدارك: هل يشترط في زكاة التجارة بقاء عين السلعة طول الحول كما في المالية؟ أم لا يشترط ذلك فتثبت الزكاة وأن تبدلت الأعيان مع بلوغ القيمة النصاب.

الظاهر من كلام المفيد (ره) في المقنعة، وابن بابويه في الفقيه، والمصنف في هذا الكتاب، وبه قطع في المعبر وبدل عليه أن مورد النصوص المتضمنة لثبوت هذه الزكاة

لأنك لا تجد إلا وضعية فليس عليك زكاته حتى يصير ذهباً أو فضةً فإذا صار ذهباً أو فضةً فزكته للسنة التي اتجرت فيها :

﴿باب﴾

﴿ ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ و زرارة عنهما جميعاً عليهما السلام قالوا: وضع أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً .

٢- حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تلحق والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء ، قال :

السلعة الباقية طول الحول كحسنة محمد بن مسلم ^(١) و رواية أبي الربيع ^(٢) وقريب منهما صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق ^(٣) ، وجزم العلامة ومن تأخر عنه بالثاني و إدعى عليه في التذكرة و ولده في الشرح الاجماع وهو ضعيف .

باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب

الحديث الاول : حسن .

وقال في المدارك: إستحباب الزكاة في الخيل الاناث مجمع عليه بين الاصحاب .

الحديث الثاني : حسن .

وقال في النهاية ^(٤) : « ناقة لاقح » إذا كان حاملاً وقال في الدروس : يستحب

في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول، ففي العتيق ديناران، وفي البرذون دينار،

(٣٥٢٥١) الوسائل : ج ٦ ص ٤٦ ح ٣ و ٤ و ٢ .

(٤) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٥) هكذا في الاصل : ولكن في النهاية « اذا كانت حاملاً » :

[قلت]: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شيء إنما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء.

٣- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق يبتغى به التجارة فإنه من المال الذي يزكى.

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنهما سألا عما في الرقيق فقالا: ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر إذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول.

٥- حماد بن عيسى، حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل لم يركب إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها أن يزكها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع أو يؤدى زكاتها البايع.

والاقرب انه لازكاة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس، وفي اشتراط كونها غير عاملة نظر أقربه نعم لروايه زرارة ^(١) ولا زكاة في البغال والحمير والرقيق الا في التجارة.

الحديث الثالث: موثق.

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: حسن.

(١) ما وجدتها في الوسائل بهذا المتن.

- ٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع ، قال : ليس عليه شيء .
- ٧- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : كان علي (عليه السلام) لا يأخذ من صغار الابل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كأنه لم يجب أن يأخذ من الذكور شيء لأنه ظهر يحمل عليها .

﴿باب﴾

﴿صدقة الابل﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ وعبد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد العجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله صلوات الله عليهما قالا : في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : حسن .

باب صدقة الابل

- الحديث الاول : حسنة الفضلاء . ولا يخفى مخالفته للمشهور وغيره من الاخبار ، ويمكن حمله على القدر الذي يجب فيه زيادة الواحد شرطاً وأحال (عليه السلام) بيان هذا الشرط على ما ذكره في غيره من الاخبار والسيد (ره) حمل بنت المخاض على قيمة خمس شياة ولا يخفى ما فيه .

وقال في الدروس : في الابل إثني عشر نصاباً ، خمسة كل واحد خمس وفيه

ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقيقتان طر وقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقيقتان طر وقتا الفحل، فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الابل على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء

شاة، ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في الثانية، ثم ست وثلاثون فبنت لبون دخلت في الثالثة، ثم ست وأربعون فحقة دخلت في الرابعة، ثم إحدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة، ثم ست وسبعون فبنتا لبون، ثم إحدى وتسعون فحقيقتان ثم مائة وإحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وقال الحسن وابن الجنيد: في خمس وعشرين بنت مخاض، وقال ابن بابويه: في إحدى وثمانين نبي، وقال المرتضى، لا يتغير الفرض من إحدى وتسعين الابل مائة و ثلاثين وكل متروك. وقال في النهاية^(١)، في حديث الزكاة «فيها حقة طر وفة الفحل» أي يعلو الفحل مثلها في سنها وهي فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة للفحل.

قوله **﴿يَتِيم﴾**: «فاذا زادت واحدة» الظاهر. ان الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط في وجود الفريضة وليست جزء من النصاب لخروجهاعنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بنقصها بعد الحول بغير تفریط شيء.

قوله **﴿يَتِيم﴾**: «على أسنانها» الجمع مجاز والمراد السنان. وقال الفاضل الاسترآبادي: الظاهر أسنانها أي يرجع إبل الصدقة على أسنان حقة و بنت لبون، وقال في الصحاح: «النيّف» الزيادة و يخفّف ويشدّد وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني.

قوله **﴿يَتِيم﴾**: «ولا على الكسور» لعله تأكيد للنيّف، أو المراد إذا ملك

(١) نهاية ابن أثير: ج ٣ ص ١٢٢

إنما ذلك على السائمة الراعية؛ قال: قلت: ما في البخت السائمة شيء؟ قال: مثل ما في الابل العربية.

٢- علي بن إبراهيم، عن أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ستة وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وقال عبدالرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها

جزء من الابل مثلاً، وإشتراط السوم إجماعاً.

قوله (عليه السلام): «الراعية» وصف كاشف لان السوم هو الرعى.

الحديث الثاني: حسن كالصحيح.

وقال في النهاية^(١): «القلوص» هي الناقة الشابة.

وقيل: لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلاً، ويجمع على قلاص وقلص أيضاً.

وقال في المدارك: هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام كما نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن أبي عقيل، وابن الجنيد أسقطاه وأوجباً بنت المخاض في خمس وعشرين إلى ست وثلاثين، وهو قول الجمهور والمعتمد ما عليه أكثر الاصحاب.

وقال: ذكر الشارح قدس سره ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان أمكن بهما تخييراً وإن لم يكن بهما واجب إعتبار أكثرهما إستيعاباً مراعاة لحق الفقراء ولولم يكن إلا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير أول النصاب هذا وهو المائة وإحدى عشرين بالاربعين، والمائة وخمسين بالخمسين، والمائة وسبعين بهما ويتخيّر في المأتين وفي الاربع

(١) نهاية ابن الاثير: ج ٤ ص ١٠٠.

بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج .

مائة يتخير بين إعتباره بهما وبكل واحد منهما ، وما ذكره (ره) احوط إلا أن الظاهر التخير في التقدير بكل من العددين مطلقاً كما إختاره قدس سره في فوائد القواعد ونسبه إلى ظاهر الاصحاب لاطلاق قوله عليه السلام : في صحيحة زرارة ^(١) « فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين إبنة لبون » ويدل عليه صريحاً إعتبار التقدير بالخمسين خاصة ، وفي رواية عبدالرحمن ، وأبي بصير المتقدمين « ولو كان التقدير بالأربعين متعيناً في المائة وإحدى وعشرين ، وما في معناها لماساغ ذلك قطعاً .

الحديث الثالث : حسن . وذهب أكثر المتأخرين إلى ان حول السخال عند

إستغنائها بالرعى .

وقال الشيخ وجماعة : إن حولها من حين النتاج ، وإستقرب الشهيد في البيان

إعتبار الحول من حين النتاج إذا كان اللبن الذي يشربه من سائمة ، وهذا الخبر وكثير من الاخبار يدل على مذهب الشيخ (ره) .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٧٢ - ج ١٠

﴿باب﴾

﴿أسنان الإبل﴾

أسنان الإبل من أوّل يوم تطرحه أمّه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في الثانية سمى ابن مخاض لأنّ أمّه قد حملت فإذا دخلت في السنة الثالثة يسمّى ابن لبون وذلك أنّ أمّه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في السنة الرابعة يسمّى الذكر حقّاً والأُنثى حِقّة لأنّه قد استحق أن يعمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة يسمّى جَدْعاً فإذا دخل في السادسة يسمّى ثنيباً لأنّه قد ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته ويسمّى رباعياً فإذا دخل في الثامنة ألقى السنّ الذي بعد الرباعيّة وسمّى سديساً فإذا دخل في التاسعة وطرح نابّه سمّى بازلاً فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والأَسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجذع .

﴿باب﴾

﴿صدقة البقر﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و

باب أسنان الإبل

وما فيه كلام المصنف أخذ من اللغويين .

باب صدقة البقر

الحديث الاول : حسن. وقال في النهاية^(١) : «التبّع» ولد البقر^(٢) أول سنة، وبقرة متبّع أي معها ولدها ، وقال قال : الأزهرى البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن و ليس معناه أسنانها كبرها كالرّجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنّها في السنة

(١) نهاية ابن الأثير : ج ١ ص ١٧٩ .

(٢) هكذا في الاصل وفي النهاية البقرة .

محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد المجلي ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : في البقر في كل ثلاثين بقرة تباع حولي وليس في أقل من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء ، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى ثمانين ، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ، ولا على الكسور شيء ، ولا على العوامل شيء ، وإنما الصدقة على السائمة الراعية وكل مالم يحل عليه الحول عند ربته فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه .

٢ - زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : في الجواميس شيء قال : مثل ما في البقر .

باب

﴿صدقة الغنم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الشاة

الثالثة وقال : في حديث الزكاة ليس في العوامل شيء ، العوامل من البقر . جمع عاملة وهي التي يستقى عليها ويحرق وتستعمل في الأشغال وهذا الحكم مطرد في الأبل .

الحديث الثاني : حسن .

باب صدقة الغنم

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « أربعين شاة » قال : في الدروس قال : ابنا بابويه يشترط إحدى وأربعون ، وقال : في المدارك قال : ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وليس على الغنم

في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة . وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء ؛ وقالوا : كل مال يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً

شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزارت واحدة ففيها شاة وهو ضعيف ، وقال ذهب المفيد ، والمرقضى ، وإبن بابويه ، وإبن أبي عقيل ، وسالار وابن حمزة ، وإبن ادريس ، الى أن الواجب في الثلثمائة وواحدة : ثلاث شياه وأنه لا يتغير الفرض من مائتين وواحدة حتى يبلغ أربعة مائة ، ونقله في التذكرة : عن الفقهاء الأربعة وذهب الشيخ ، وإبن الجنيد ، وأبو الصلاح : وابن البراج إلى أنه يجب فيها أربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

وقال في الشرائع : ولا الاكولة وهي السمينة المعدة . للاكل ولا فحل الضراب .

وقال في المدارك : لموثقة سماعة .

وقال في المنتهى : لو تطوع المالك باخراج ذلك جاز بالاخلاف لان النهي

عن ذلك ينصرف إلى الساعي لتفويت المالك النفع والارفاق به لالعدم إجزائهما .

عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال :
ليس في الأكلة ولا في الرّبيّ - والرّبيّ التي تربى اثنين - ولا شاة لبن ولا فعل

واختلف الاصحاب في عدّ الاكولة، وفحل الضراب. فظاهر الاكثر عدّهما، وصرح
المصنف في النافع، والشهيد في اللمعة بالعدم، وربما كان مستنده صحيحة عبدالرحمن بن
الحجاج^(١) وهي غير صريحة في المطلوب لاحتمال أن يكون المراد بنفى الصدقة
فيها عدم أخذها في الصدقة لعدم تعلق الزكاة بها، بل ربما تعيّن المصير إلى هذا الحمل
لاتّفاق الاصحاب ظاهراً على عدّ شاة اللبن والرّبيّ وإسقرب الشهيد في البيان عدم
عدّ الفحل خاصة إلا أن تكون كلها فحولاً أو معظمها فتعدّ. والمسئلة محل إشكال
ولا ريب أن عدّ الجميع أولى وأحوط .

وقال في الدروس: ولا تأخذ الرّبيّ الى خمس عشر يوماً لأنها كالنفساء ولا
الماخض والاكولة والفحل وفي عدّهما قوله لان: والمراد بالمنع .

وقال في الشرائع ولا تؤخذ الرّبيّ وهي الولد إلى خمسة عشر يوماً وقيل: إلى
خمسين يوماً .

وقال في المدارك: قال الجوهري: الرّبيّ على فعلى بالضم التي وضعت حديثاً
وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر. وهو قرب العهد بالولادة، تقول شاة ربيّ
بيّنة الرباب وغير رباب .

قال الازهري: هي ربيّ ما بينها وبين شهر وقال: أبو زيد الرّبيّ من المعز وقال: من
المعز والضأن ، وربما جاء في الابل أيضاً، ولم أقف على مستند للتحديد بالخمسة
عشر يوماً ، ولا بالخمسين . وفسّر الصادق عليه السلام الرّبيّ في صحيحة عبدالرحمن بن
الحجاج^(٢) «بأنها التي تربى اثنين» وقال: أنه ليس فيها صدقة وعلل المصنف في المعبر،

(١) الوسائل: ج ٦ ص ٨٤ - ح ١

(٢) الوسائل: ج ٦ ص ٨٤ - ح ١

للغنم صدقة

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تؤخذ أكلة - والأكلة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والده ولا الكبش الفحل .

٤ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السخل متى تجب فيه الصدقة قال : إذا أجذع .

﴿باب﴾

﴿أدب المصدق﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن بريد بن

والعلامة في جملة من كتبه المنع من أخذ الرعي بان في أخذها اضراً بولدها و نصا على جواز أخذها إذا رضى المالك وإستوجه الشارح كون العلة في المنع المرض لان النفساء مريضه ومن ثم لا يقام عليها الحد قال : وعلى هذا فلا يجزى إخراجها وإن رضى المالك ولا ريب ان إخراج غيرها أحوط .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : موثق . ويمكن أن يكون المراد متى يجوز أخذها في صدقه الابل كما قال المحقق (ره) : والشاة التي تؤخذ من الزكاة قيل : أقله الجذع من الضان أو الثنيء من المعز ، وقيل : ما يسمي شاة والاول أظهر ، ويحتمل أن يكون المراد أن السخال لا تحسب في النصاب الابد صيرورتها جذعاً لاستغنائها بالرعي حينئذ غالباً

باب أدب المصدق

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فلانراجمه » عليه الفتوى وانه يقبل قوله في عدم الوجوب أو

معاوية قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصداً قاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرون دينك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه ، داعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط آياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم : يا عبد الله أرسلني إليكم ولي الله لا أخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤذون إلى وليه فإن قال لك قائل : لا فلا تراجعهم وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بأب ذنه فإن أكثره له ، فقل : يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك ، فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيبره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيبره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى

الاداء بغير يمين، وقال في النهاية^(١) « وأنعمت » أي أجابت بنعم، وقال^(٢) : قد تكرر فيه ذكر « الوعد والوعيد » فالوعد يستعمل في الخير والشر، يقال : وعدته خيراً أو وعدته شراً فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير : الوعد والعدة، وفي الشر الإبعاد والوعيد. قوله عليه السلام : « أكثره له » كان فيه دلالة على أن الزكاة في العين ، وقال في الصحاح : « الصدع » الشق وقال : حدرت السفينة أحدرها حدراً إذا أرسلتها إلى أسفل ، ولا يقال أحدرتها ، وقال : حدر في قراءته وفي أذانه يحدر حدراً أي أسرع وقال : ادعزت إليه في كذا وكذا أي تقدمت وكذلك وعزت إليه توعيزاً ، وقد يخفف ويقال : وعزت إليه وعزاً .

وقال في النهاية^(٣) : في حديث علي عليه السلام « ولا يمصرن^(٤) لبنها » الحديث ، المصرون :

(١) نهاية ابن اثير : ج ٥ ص ٨٤ .

(٢) نهاية ابن اثير : ج ٥ ص ٢٠٦ .

(٣) نهاية ابن اثير : ج ٤ ص ٣٣٦ .

(٤) هكذا في الاصل ، ولكن في النهاية لا يمصرن .

يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه و
 إن استقالك فأقله ، ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت أو لا حتى تأخذ حق الله في
 ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف لشيء منها
 ثم احذر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث أمر الله عز وجل فإذا
 انحدر بها رسولك فأدع إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا
 يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوباً ولا يعدل بينهما في ذلك و
 ليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة
 التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بأذن الله سبحانه سماناً
 غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بأذن الله على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ على أولياء
 الله فإن ذلك أعظم لأجره وأقرب لرشده ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك و
 نصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله ﷺ قال : ما ينظر الله إلى ولي له

الحلب بثلاث أصابع يريد لا يكتر من أخذ لبنها.

قوله **تغبق** : « تريح وتغبق » وقال ابن إدريس في السراير : سمعت من يقول
 وتغبق بالعين المعجمة والباء ويعتقد انه من الغبوق وهو الشرب بالعشى وهذا تصحيف
 فاحش وخطأ قبيح وإنما هو تغنق بالعين غير المعجمة والتون من العنق وهو ضرب
 من سير الابل وهو سير شديد ، وقال الراجز :

ياناق سيرى عنقاً فسيحاً الى سليمان فتستريحاً

والمعنى لاتعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطريق في ساعات التي لها
 فيها راحة ولا في الساعات التي فيها مشقة ولأجل هذا قال تريح من الراحة و لو
 كان من الرّواح لقال: تروح وما كان تقول: تريح. ولان الرّواح عند العشى يكون
 قريباً منه، « والغبوق » هو شرب العشى على ما ذكرناه فلم يبق له معنى وإنما المعنى ما
 بيناه و إنما أوردت هذه اللفظة في كتابي لأنني سمعت جماعة من أصحاب الفقهاء

يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى ؛ قال : ثم بكى أبو عبدالله عليه السلام ، ثم قال : يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله أمير المؤمنين صلوات وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ، ثم قال : أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ودينه فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام : أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم ؟ قال : لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : لا تباع الصدقة حتى تعقل .

يصحفونها إنتهى كلامه .

وقال الفاضل الاسترآبادي : قوله « ويريح ويعنق » أي الرسول والضمائر كلها راجعة إلى رسول المصدق وحينئذ لا يتوجه لخطيئة^(١) بعض الأذكياء عليه وتشنيعه على الفقهاء ، وفي وصية أخرى منه وأرح فيه بدنك وروح ظهرك مؤيد لهذا المعنى . وقال في النهاية^(٢) « فانطلقوا معانقين » أي مسرعين من عائق مثل أعنق إذا سارع وأسرع .

قوله عليه السلام : « سجاناً » وفي بعض النسخ « سحاحاً » وقال في الصحاح : « سحت الشاة تسيح بالكسر سحوحاً أو مسحوحه » أي سمحت و« غنم سحاح » أي سمان .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : موثق .

(١) وفي بعض النسخ : الخطيئة [بخطيئته] .

(٢) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ٣١٠ .

٤ - عدّه من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان عليّ صلوات الله عليه إذا بعث مصدّقه قال له : إذا أتيت عليّ ربّ المال فقل له : تصدّق رحمة الله بما أعطاك الله ، فإن وليّ عنك فلا تراجع .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال : إن ذلك لا يقبل منك فقال :

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « إنني أحمل ذلك » كان المراد لا يقبل منك جمع الصدقة و نقله من موضع الى آخر ، اما لاجل الكراية اذ لانه ليس باهل له لكن فهم محمد بن خالد انه لاجل الكراية فقال : أحمل ذلك في مالي أي أعطى كراه من مالي أو في جملة أموالى ، أو المراد انه لا يقبل الله منك غداً إن تلف ، فقال : أحمله في جملة أموالى وأحفظه كحفظ أموالى فلما رأى عليه السلام تصليّه في ذلك وكان والى المدينة ذكر عليه السلام له الشرائط فتأمل .

قوله عليه السلام : « ان لا يحشر » بل يذهب الى كل منهم فيأخذ .

وقال في الصحاح : حشرت الناس أحشرهم وأحشرهم حشراً جمعتهم ومنه يوم الحشر . وقال في النهاية ^(١) : لا يحشرون على عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم بل يأخذها في أما كنهم .

قوله عليه السلام : « ولا يجمع بين المتفرّق » قال في الدرر : ولا يفرّق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرّق فيه ولا عبرة بالخلطة سواء كان خلطة أعيان كأربعين بين شريكين أو ثمانين بينهما مشاعة ، أو خلطة أوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمزاح مع تميّز المالين ولا يجبر جنس بآخر .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٣٨٩ .

إنني أحتل ذلك في مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مر مصداقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وإذا دخل المال فليقسّم الغنم نصفين ثم يُختير صاحبها أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقُّ بها وإن لم يردّها فليبيعها .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال : أن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وأن لم يكن ثقة فخذها [منه] وضعها في مواضعها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مقرن ابن عبد الله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جدّ أبيه أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات : من

قوله عليه السلام : « ثم يُختير صاحبها » قال في الشرايع : و ليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة ، قيل يقرع حتّى يبقى السن التي تجب .

وقال في المدارك : القول بالقرعة للشيخ وجماعة ولم تقف لهم على مستند على الخصوص ، والاصحّ تخيير المالك في إخراج ما شاء إذا كان بصفة الواجب كما إختاره في المعبر والعلامة في جملة من كتبه ، ويؤيده قول أمير المؤمنين عليه السلام لعامله ثم خيره أي الصدعين شاء .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « صدقة الحقّة » قال في المدارك : إتفق الاصحاح على العمل بمضمون

بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة و عنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة و عنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة و عنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون و عنده حقة فإنه تقبل منه الحقة و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون و عنده ابنة لبون و عنده ابنة مخاض فإنه تقبل منه ابنة مخاض و يعطى معها شاتين أو عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض و عنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون و يعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً و من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها و عنده ابن لبون ذكر فإنه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء و من لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أحمد بن معمر

هذا الخبر و مقتضى إنحصار الجيران في الشاتين أو العشرين درهماً ، و اكتفى العلامة في التذكرة في الجبر بشاة ، و عشرة دراهم و به قطع الشارح ، و هو ضعيف لانه خروج عن المنصوص .

قوله **عليه السلام** : « و عنده ابن لبون » قال في المدارك : أما إجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض إذا لم يكن عنده وإن أمكن شراؤها و قال في التذكرة : انه موضع وفاق ، و قال : حكى الشهيد قولاً باجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض مطلقاً و هو ضعيف ، و أما انه يتخير في إبتياح أيهما شاء إذا لم يكونا عنده فظاهر المحقق في المعتمد و العلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا و أكثر العامة و ربما ظهر من عبارة الشارح تحقق الخلاف في ذلك بين علمائنا .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قال : أخبرني أبو الحسن العرني^١ قال : حدثني إسماعيل بن إبراهيم ، عن مهاجر ، عن رجل من تميم قال : استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور : انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً فإذا أردت أن تتوجه إلى عمك فمرني ، قال : فأتيته فقال لي : إن الذي سمعت مني خدعة إيتاك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو .

قوله عليه السلام : « بانقيا » قال في السرائر : « بانقيا » هي القادسية وما والاها من أعمالها ، وإنما سميت قادسية بدعوة إبراهيم عليه السلام لأنه عليه السلام قال لها كوني مقدسة فالقادسية من التقديس ، وإنما سميت القادسية بانقيا لان إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان « بانقيا » شاة بلغه نبطه ، وقد ذكر بانقيا اعشى قيس في شعره وفسره علماء اللغة ووافقوا كتب الكوفة من أهل السيرة بما ذكرناه .

وقال : في الصحاح « الجد » الاجتهاد في الامور .

قوله عليه السلام : « إن نأخذ منهم العفو » أي الزيادة أو الوسط أو يكون منصوباً

بنزع الخافض أي بالعفو .

وقال في النهاية^(١) في حديث ابن الزبير : « ان الله أمر نبيه عليه السلام أن يأخذ العفو

من اخلاق الناس » هو السهل المتيسر أي أمره ان يحتمل أخلاقهم و يقبل منها ما سهل وتيسر ولا يستقصي عليهم .

وقال الجوهري : « عفو المال » ما يفضل من الصدقة^(٢) .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) هكذا في الاصل ولكن في النهاية ج ٣ ص ٢٦٥ : عن النفقة .

﴿ باب ﴾

﴿ زكاة مال اليتيم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم عليه زكاة ؛ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة وإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح لليتيم .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي العطار د الخياط قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مال اليتيم يكون عندي فاتجر به ، فقال : إذا حررته فإليك زكاته قال : قلت : فإني أحررته ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال : عليك زكاته .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل على مال اليتيم زكاة قال : لا إلا أن يتجر به أو يعمل به .

باب زكاة مال اليتيم

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول . ولا خلاف بين الاصحاب في عدم وجوب زكاة الذهب والفضة على الطفل والمجنون ، ولو اتجر الولي للطفل ، والمشهور انه يستحب له اخراج الزكاة من مال الطفل ، بل قال في المعتبر : ان عليه اجماع علمائنا و ظاهر كلام المفيد في المقنعة الوجوب ، و اوله الشيخ ، و ذهب ابن إدريس الى سقوط الزكاة وجوباً وإستحباباً فان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليئاً كان الربح له ويستحب له الزكاة واستثنى المتأخرون من الولي الذي يعتبر ملائته ، الاب والجد فسوغوا لهما إقتراض مال الطفل مع العسر واليسر أما لولم يكن ولياً اولم يكن مليئاً كان ضامناً والربح لليتيم ولا زكاة هنا على الأشهر ورجح الشهيدان ، والشيخ إستحباب إخراج الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له .

الحديث الثالث : حسن .

٤ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس على مال اليتيم زكاة وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فإذا أدرك فإتباعه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

٥ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم أنهما قالا : ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء ، فأما الغلات فعليهما الصدقة واجبة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سعيد السمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فإن اتجر به فالربح لليتيم فإن وضع فعلى الذي يتجر به .

٧ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يونس ابن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب علي أموالهم الزكاة ؟ قال : إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت : فما لم تجب عليهم الصلاة قال : إذا اتجر به فزكه .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « حتى يدرك » أي الثمرة والزرع ،

الحديث الخامس : حسن . وقال في المدارك : ذهب الشيخان وأتباعهما إلى وجوب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه والاصح الاستحباب في الغلات كما إختاره المرتضى ، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، وعامة المتأخرين ، وأما ثبوت الزكاة في المواشي وجوباً أو استحباباً فلم نغف له على مستند ، وقد إترف المحقق بذلك في المعتمد بعد أن عزى الوجوب إلى الشيخين وأتباعهما والاولى انه لازكاة في مواشيهم .

الحديث السادس : مجهول . وهذا الخبر لا يكاد يصح على مذهب أكثر الاصحاب . إذ الزكاة انما يلزم في مال اليتيم إذا كان ولياً مالياً وحينئذ لا ضمان فتأمل .

الحديث السابع : موثق .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال ؟ قال : فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم

﴿باب﴾

﴿زكاة مال المملوك و المكاتب و المجنون﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في مال المملوك شيء . ولو كان له ألف ألف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيء .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة من أهلنا مختلطة أعليها زكاة ؟ فقال : إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم يعمل به فلا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضل ، عن موسى بن بكر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة ؟ فقال : إن كان الحديث الثامن : صحيح . ولا خلاف في عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي

والمجنون .

باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون

وقال في الشرايع : قبل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكاة في ماله الا الصامت وان إتجر له الولي إستحباً .

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور بسنده .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعل صوابه والحسين بن سعيد ، و يكون

أخوها يتجربه فعليه زكاة .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن موسى بن بكر عن عبد صالح رضي الله عنه مثله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال : ليس في مال المكاتب زكاة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله رضي الله عنه : مملوك في يده

المفاد حينئذ رواية على ، وموسى ، عن أبي الحسن رضي الله عنه بالسندين المذكورين .
الحديث الرابع : ضعيف . وقال في المدارك : أما وجوب الزكاة على المكاتب المطلق اذا تحرر منه شيء وبلغ نصيب جزئه الحر نصاباً فلا ريب فيه لان العموم يتناولها كما يتناول الاحرار ، واما السقوط عن المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد فهو المعروف من مذهب الاصحاب ، واستدل عليه في المعبر بانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاماً ورواية أبي البختري ^(١) وفي الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف مع ان مقتضى ما نقلناه عن المعبر والمنتهى من وجوب الزكاة على المملوك إن قلنا بملكه الوجوب على المكاتب بل هو أولى بالوجوب .

الحديث الخامس : مجهول . وقال في المدارك : لا ريب في عدم وجوب الزكاة على المملوك على القول بانه لا يملك لان ما بيده يكون ملكاً لمولاه وعليه زكاته ، بل لوجه لاشتراط الحرية على هذا التقدير لان اشتراط الملك يغني عنه : وانما الكلام في وجوب الزكاة على المملوك على القول بملكه والاصح : انه لازكاة عليه لصحيفة عبدالله بن سنان ^(٢) وحسنه ^(٣) وصرح المصنف في المعبر ، والعلامة في المنتهى : بوجوب الزكاة

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٦٠ ح ٥ .

(٢) (٣) الوسائل : ج ٦ ص ٦٠ ح ١ و ٣ .

مال أعليه زكاة؟ قال: لا، قلت: ولا على سيده؟ قال: لا إني لم يصل إلى سيده و ليس هو للمملوك.

﴿باب﴾

﴿فيما يأخذ السلطان من الخراج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وإني ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها فأمرهم أن يحتسبوا به فجال فكري والله لهم ، فقلت له : يا أبا إني سمعوا إذا لم يترك أحد فقال : يا بني حق أحب الله أن يظهره .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال : نعم إن شاء .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها

على المملوك ان قلنا بملكه مطلقا او على بعض الوجوه وهو مدفوع بالر واية .

باب فيما يأخذ السلطان من الخراج

الحديث الاول : حسن . ومنهم من حمل على ان المراد انه لا يجب إخراج زكاة هذا القدر المأخوذ وبه جمعوا بين الاخبار ومنهم من حمله على التقيّة .

وقال في الدرر : لا يكفي الخراج عن الزكاة .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وقال في الدرر : روى رفاعة ^(٣) عنه

فيؤدّي خراجها إلى السلطان هل عليه عشر قال : لا .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال : ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإنّ المال لا يبقى على هذا إن تزكّيه مرتين .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن مالك ، عن أبي قتادة ، عن سهل بن اليسع أنّه حيث أنشأ سهل آباد وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه ؟ فقال : إن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء ، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن المسكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : ما أخذته منك العاشر فطرحة في كوزة فهو من زكّاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكّاتك .

﴿باب﴾

﴿الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق

لأعشر في الخراجية ، وفي أجزاء ما يأخذ الظالم زكاة قولان أحوطهما الإعادة .

الحديث الرابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة

ما يكون في مثلها الزكاة

الحديث الأول : موثق . وهذا هو الأشهر ، وذهب ابن إدريس ، وجماعة إلى

وجوب الزكاة في حالتي الحضور والغيبة إذا كان مالكه متمكناً من التصرف وقال :

في الدروس ولا في النفقة . المخالفة لعياله و يجب مع الحضور ، و قول ابن إدريس

ابن عمار ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : قلت له : رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة .
 ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول ؟ قال : إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزكّه .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة ؟ قال : إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يعطى من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان

بعدم الفرق مزيف .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث ، مجهول .

باب الرجل يعطى من زكاته من يظن انه معسر

ثم يجده موسراً

الحديث الاول : مرسل . وحمل على ما إذا قصر في التفحص عن فقره و قال في المدارك : المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم جواز الدفع الى مدعى الفقر اذا لم يعلم له اصل مال من غير تكليف بينة ولايمين ، والمشهور ايضاً ذلك فيما اذا علم له أصل مال ، ونقل عن الشيخ القول : بتوقف قبول قوله على اليمين . وقيل : يكلف البينة ولايكفى باليمين ، ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنياً

عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنه معسرٌ فوجده موسراً؟ قال : لا يجزىء عنه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال : يعيد المعطى الزكاة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المغرا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم .

فالريب في جواز اجتماعها إذا كان القابض عالماً بالحال ومع تلفها يلزم القابض عالماً بالحال ومع تلفها يلزم القابض مثلها أو قيمتها ، واختلف مع إنتفاء العلم فذهب جماعة إلى جواز الاسترجاع ومع تعذر الاسترجاع ، ولو كان الدافع هو الامام أو نائبه فادعى في المنتهى : الاجماع على انه لا يلزم الدافع ضمانها ، ولو كان الدافع هو المالك فقال الشيخ في المسبوط وجماعة : انه لا ضمان عليه أيضاً . وقال المفيد ، وأبو الصلاح : يجب عليه الاعادة و إستقرب المحقق في المعتمد والعلامة في المنتهى سقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته بدونه .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : موثق .

﴿ باب ﴾

﴿ (الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وبكير ؛ والفضيل ؛ ومحمد بن مسلم ، وبريد العجلي ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بد أن يؤد بها لأنه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من رجل يمنع درهماً من حق إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقاً في ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة ، قال : قلت له : رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّها ثانية إلى أهلها

باب الزكاة تعطى غير أهل الولاية

الحديث الاول : حسن . وقال في النهاية ^(١) : «الحرورية» طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمدو القصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيه ^(٢) ، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي عليه السلام وكان عندهم ^(٣) التشدد في الدين ما هو معروف انتهى ولا خلاف في ذلك بين الأصحاب .

الحديث الثاني : حسن بسنديه . وقال في الشرايع : القسم الثاني في أوصاف

المستحقين .

(١) النهاية : ج ١ ص ٣٦٦ .

(٢) هكذا في الاصل وفي النهاية : فيها .

(٣) هكذا في الاصل ولكن في النهاية عندهم من التشدد .

إذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أولم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّها إليها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّها مرة أخرى.

وعن زرارة مثله غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برى، وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا.

٣ - حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة؛ وعنه بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصدقة والزكاة لا يحايى بها قريب ولم يمنعها بعيد.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن الوليد ابن صبيح قال: قال لي شهاب بن عبد ربّه: اقرء أبا عبد الله عليه السلام عنّي السلام وأعلمه أنّه يصيبني فرع في منامي، قال: قلت له: إن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك: إنّه يصيبني فرع في منامي، قال: قل له فليزكّ ماله، قال: فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي: فتبلغه عنّي؟ قلت: نعم، فقال: قل له: إن الصبيان فضلاً عن الرّجال ليعلمون أنّي أزكي مالي، قال: فأبلغته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قل له: إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: كتب إليّ

الوصف الاول: الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق.

وقال في المدارك: المراد بالايمان هنا معناه الخاص وهو الاسلام مع الولاية للائمة الاثنى عشر عليهم السلام وإعتبار هذا الوصف مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى وقد ورد باعتبار هذا الوصف روايات كثيرة ويجب ان يستثنى من ذلك المؤلفه وبعض أفراد سبيل الله وإنما اطلق العبارة إعتماً على الظهور.

الحديث الثالث: حسن

الحديث الرابع: حسن.

الحديث الخامس: حسن.

أبو عبدالله عليه السلام : أن كل عمل عمله التائب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه و يكتب له إلا الزكاة فإنه بعيدا لأنه لا يوضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ؟ قال : لا ، ولا زكاة الفطرة .

الحديث السادس : صحيح .

وقال في الشرايع : ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعفين . وقال في المدارك : نبه بقوله يجوز صرف الفطرة خاصة على أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المؤمن و أن تعذر الدفع إلى المؤمن لأن غيرهم لا يستحق الزكاة على ما دلت عليه الاخبار المتقدمة فيكون الدفع إليهم جارياً مجرى الدفع إلى غير الاصناف الثمانية .

أما زكاة الفطرة فقد اختلف فيها كلام الاصحاب فذهب الأكثر : ومنهم المفيد ، والمرتضى ، وابن الجنيد ، و ابن ادريس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن مطلقاً كالمالية ويدل عليه مضافاً إلى العمومات صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري ^(١) و ذهب الشيخ و أتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف وهو الذي لا يعاند الحق من أهل الخلاف .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٢ - ح ١ :

﴿باب﴾

﴿قضاء الزكاة عن الميت﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عباد ابن صيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فرط في إخراج زكاته في حياته فلمّا حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه ممّا لزمه من الزكاة ثمّ أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع إلى من يجب له ، قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال إنمّا هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل يم يترك ماله فأخرج زكاته عند موته فأدّاها كان ذلك يجزى عنه ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكّى أبجزي عنه من زكاته ؟ قال : نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن علي أخى زكاة كثيرة فأقضيهما أو أؤدّيهما عنه ؟ فقال لي : وكيف لك بذلك ؟ قلت : أحتاط ، قال : نعم إذا تفرّج عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قلت له : رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة ؟ قال : يحجّ عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة .

باب قضاء الزكاة عن الميت

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

الحديث الرابع : حسن .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين قال : قلت لابي الحسن الاول عليه السلام : رجل مات وعليه زكاة وأوصى أن تقضى عنه الزكاة وولده محاييج إن دفعوها أضرت ذلك بهم ضرراً شديداً ؛ فقال : يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم .

﴿باب﴾

﴿أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنطاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يعطى أحدٌ من الزكاة أقل من خمسة دراهم

الحديث الخامس : حسن . و قال في الدروس روى علي بن يقطين فيمن مات وعليه زكاة و ولده محاييج يدفعون الي غيرهم شيئاً و يعودون بالباقي على أنفسهم^(١)!

باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر

الحديث الاول : صحيح . وقال المفيد : في المقتعة والشيخ في جملة من كتبه ، والمرضى في الانتصار لا يعطى الفقير أقل ما يجب في النصاب الاول : و هو خمسة دراهم أو عشرة قرابط .

وقال سائر : وابن الجنيد بجواز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم أو عشر دينار .

و قال المرتضى في الجمل ، و ابن ادريس ، و جمع من الاصحاب : يجوز أن يعطى الفقير من الزكاة القليل والكثير ولا تحد . القليل بحد لا يجزى غيره و هو المعتمد ، ثم الظاهر من كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على الوجوب ، و صرح العلامة في جملة من كتبه بان ذلك على سبيل الاستحباب ، بل إدعى الاجماع على

(١) ما ذكره قدس سره : هو مضمون الرواية لانفسها مزاجع الوسائل : ج ٦ ص ١٦٨ ح ٥٥ .

وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : أعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهماً ؟ قال : نعم وزده ، قلت : أعطيه مائة ؟ قال : نعم وأغنه إن قدرت أن تغنيه .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إذا أعطيت فأغنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه .

عدم الوجوب .

و قال في المدارك : ليس فيما وقفت عليه من الروايات دلالة على التحديد ببلوغ النصاب الاول والثاني من الذهب ، وإنما الموجود فيها التقدير بخمسة دراهم او درهم ، فيحتمل سقوط التحديد في غيرها مطلقاً كما هو قضية الاصل ، ويحتمل إعتبار بلوغ قيمة المدفوع ذلك وإختاره الشارح ولا ريب انه أحوط ولو فرض نقص قيمة الواجب من ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا يساوي خمسة دراهم دفعها الى الفقير وسقط إعتبار التقدير قطعاً .

الحديث الثاني : موثق . وقال في الشرايع : ولاحد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقب عليه العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه الزايد .

الحديث الثالث : موثق . وقال في الدروس : يستجيب إغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام إذا أعطيته فأغنه ^(١) ، نعم لو تعذر الدفع حرم الزائد على مؤنة السنة .
الحديث الرابع : حسن .

(١) هكذا في الاصل ولكن في الوسائل : ج ٦ - ص ١٨١ - ح ١١ - قال : « اذا

اعطيت الفقير فأغنه » .

﴿باب﴾

﴿أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا صغاراً و يقضى عن﴾
 ﴿المؤمنين الديون من الزكاة﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكاة ؟ قال : نعم : حتى ينشوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم فقلت : إنهم لا يعرفون ؟ قال : يحفظ فيهم ميتهم ويحببت إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا
صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة

الحديث الاول : حسن . وقال : في النهاية ^(١) «نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشيء» اذا كبر و شب ولم يتكامل .

قوله عليه السلام : « إذا إنقطع » متعلق بالسؤال فان ذلك يوجب محبة منهم للشيعة ولمذهبهم لانه كان يعيشهم من مالهم ثم يجيب اليهم ويعرض عليهم دين أبيهم أعنى التشيع فان إختاروا والايقطع عنهم ، وقال في الدروس : ويعطى أطفال المؤمنين وإن كان آباؤهم فساقاً دون أطفال غيرهم .

الحديث الثاني : صحيح . وقال في المدارك : إتفق علماؤنا و أكثر العامة على انه يجوز للمزكّي قضاء الدين عن الغارم من الزكاة بان يدفعه الى مستحقه ومقاصة بما عليه من الزكاة ، ويدل عليه روايات منها صحيحة عبد الرحمن بن الحججاج ^(٢) ويستفاد من بعض الروايات إعتبار قصور التركة عن الدين كالحى و به صرح ابن

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ٥١ . (٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٥ ح ١ .

عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أحمد ابن عاصم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفقرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وإن نصبوا لم يعطوا.

﴿باب﴾

﴿تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عتبة بن عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني ربما قسمت الجنيد، والشيخ في المبسوط.

وقال في المختلف لا يعتبر ذلك لعموم الأمر باحتساب الدين على الميت من الزكاة ولأنه بموته إنتقلت التركة الى ورثته فصار في الحقيقة عاجزاً ويرد على الأول ان العموم مخصوص بهذه الرواية فانها صريحة في إعتبار هذا الشرط، وعلى الثاني إن إنتقال التركة إلى الوارث إنما يتحقق بعد الدين والوصية كما هو منطوق الآية الشريفة.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

باب تفضيل أهل الزكاة بعضهم على بعض

الحديث الأول: ضعيف على المشهور. وقال في المدارك: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب لرواية عبد الله بن عجلان^(١)، و ينبغي تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل لحرمانه في أكثر الاوقات فكانت حاجته أمس غالباً ولصحيحة

(١) الوسائل: ح ٦ ص ١٨١ ح ٢.

الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين و العقل والفقہ .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الزكاة أيفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ قال : نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل .

٣ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز مما أخرجت الأرض فللفقراء المدقعين . قال ابن سنان : قلت : وكيف صار هذا كذا؟ فقال : لأن هؤلاء متجملون

عبدالرحمن بن الحجاج^(١) ، وينبغي صرف صدقة المواشي إلى المتجملين ومن لاعادة له بالسؤال و صرف صدقه غيرها إلى الفقراء المدقعين المعتادين للسؤال لرؤية عبدالله بن سنان^(٢) .

و قال في الدروس : يستحب التفضيل بمرجح كالعقل والفقہ والهجرة في الدين وترك السؤال وشدة الحاجة والقراية و اعطاء زكاة الخف والظلف المتجمل وباقي الزكوات المدفع .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

الحديث الثالث : ضعيف . وقال في النهاية^(٣) : الظلف للبقر والغنم . كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير ، وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازاً . وقال في القاموس « الدقع » الرضا بدون من المعيشة وسوء احتمال الفقر ،

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٨١ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٨٢ ح ١ .

(٣) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ١٥٩ .

يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجل الأمرين عند الناس وكل صدقة .
 ٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس ، عن [ابن أبي عمير] عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : الرجل يعطي ألف درهم من الزكاة فيقسمها فيحدث نفسه أن يعطي الرجل منها ثم يبدوله ويعزله ويعطي غيره ؟ قال : لا بأس به .

٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : أتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعاً فخص به أُناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال : معذرة إلى الله عز وجل وإليكم يا أهل الصفة إنا أوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به أُناساً منكم خشينا جزعهم وهلمهم .

٦- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدوله فيجعله لغيره ، قال : لا بأس .

وقال المدقع كمحسن الملقق بالتراب .

وقال في النهاية^(١) : الدقع الخضوع في طلب الحاجة مأخوذ من الدعاء وهو التراب ومنه الحديث «لا تحل المسئلة الا لذي فقر مدقع» اي شديد يفضى بصاحبه إلى الدعاء ، وقيل : هو سوء احتمال الفقر .

الحديث الرابع : مجهول . وقال في الدرر : واذا نوي بما أخرجه من ماله اعطاء رجل معين فالأفضل إيصاله إليه ولو عدل به الى غيره جاز .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مرسل .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ١٢٧ .

﴿باب﴾

﴿تفضيل القرابة في الزكاة و من لايجوز منهم أن يعطوا من الزكاة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم [على بعض] فيأتينني إبان الزكاة أفأعطيهم منها ؟ قال : مستحقون لها ؛ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم أعطهم ، قال : قلت : فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لأحسب الزكاة عليهم ؟ فقال : أبوك و أمك ، قلت : أبي و أمي ؟ قال : الولدان والولد .

باب تفضيل القرابة في الزكاة و من لايجوز

منهم ان يعطوا من الزكاة

الحديث الاول : موقوف .

قوله عليه السلام «الوالدان» أي من ذوي القربات فلا ينافي دخول الزوجة والمملوك .

و قال في الدروس : ولا يعطى واجب النفقة كالزوجة و الولد و في رواية عمران القمي ^(١) يجوز للولد و في رواية اخرى يعطى ولد البنت ^(٢) و يحملان على المندوبة و لو أخذ من غير المخاطب بالانفاق فالأقرب جوازها الا الزوجة الا مع إعسار الزوج و فقرها و يجوز للزوجة إعطاء زوجها و إعطاء الزوج المستمتع بها ، و في إعطاء الناشز على القول بجواز إعطاء الفاسق تردّد أشبهه الجواز ، أما المعقود عليها و لما تبذل التمكين ففيها وجهان مرتبان و أدولى بالمنع ، ولو قلنا : باستحقاقها .
النفقة فلا إعطاء .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٤ .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هثنى ، عن أبي بصير قال : سأله رجل وأنا أسمع قال : أعطيت قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون ؟ قال : فقال : لا تعط الزكاة إلا مسلماً وأعطيهم من غير ذلك ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : أترون أنما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر تعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي وأتباع يحبون أمير المؤمنين صلوات الله عليه و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر أعطون من الزكاة ؟ قال : لا .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أعطيتهم من الزكاة ؟ فقال : لا ولا كرامة ، لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة إن أراد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لا زمون له .

٦ - أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف . و قال في الشرايع : و يجوز دفعها الى من عدا

هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم .

جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعمّ والعمّة والنخال والنخالة ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة .

٧ - محمد بن يحيى ؛ ومحمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن حمزة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام : رجلٌ من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم .

٨ - محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك ؟ فقال : نعم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي

وقال في المدارك : هذا قول علمائنا و أكثر العامة ، ويدلّ عليه مضافاً الى العمومات السالمة من المخصص صحيحة احمد ابن حمزة ^(١) وموثقة اسحاق بن عمار ^(٢) .
وقال: بعض العامة لا يجوز الدفع الى الوارث كالاخ او العم مع فقد الولد بناءً منه على ان على الوارث نفقة المورث فدفع الزكاة اليه يعود نفعها على الدافع وهو معلوم البطالان .

الحديث السابع : مجهول باشتراك أحمد، والظاهر إنه ابن اليسع الثقة فهو صحيح .

الحديث الثامن : ضعف على المشهور .

الحديث التاسع : مجهول و أجاب عنه في المنتهى يجوز ان يكون النساء والرجال من ذوى الاقارب وأطلق عليهم اسم الولد مجازاً سبب مخالطتهم للاولاد وباحتمال ان يكون أراد الزكاة المنذوبة .

وقال في المدارك : يجيب عنه .

أولاً : بالظن في السند بجهالة الراوى .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٩ ج ١

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٩ ج ٢

قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام : أن لي ولداً رجلاً و نساءً أفيجوز [لها] أن أعطيهم من الزكاة شيئاً ؟ فكتب عليه السلام : إن ذلك جائز لكم .
 ١٠ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن جرك قال : سألت الصادق عليه السلام : أدفع عشر مالي إلى ولد ابنتي ؟ قال : نعم لأبأس .

﴿باب نادر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال : اشترى خير رقبة لأبأس بذلك .

وثانياً : بأنه يحتمل أن يكون الامام عليه السلام علم من حال السائل انه غير متمكن من النفقة على الاولاد فساغ له دفع الزكاة اليهم لذلك .
 الحديث العاشر : مرسل .

باب نادر

الحديث الاول : مجهول . و قال في المدارك: جواز الدفع من سهم الرقاب الى المكاتبين والعيبد اذا كانوا في ضر وشدة فهو قول علمائنا وأكثر العامة و أما جواز شراء العبد من الزكاة و عتقه و ان لم يكن في شدة بشرط عدم المستحق ، فقال في المعتبر : ان عليه فقهاء الاصحاب ، و يدل عليه موثقة عبيد بن زرارة ^(١) .

وجوز العلامة في القواعد الاعتراف من الزكاة مطلقاً وشراء الاب منها ، وقواه ولده في الشرح ونقله عن المفيد ، وابن ادريس ، و هو جيد لاطلاق الاية الشريفة ولرواية ايوب بن الحر المذكورة في علل الشرائع ^(٢) ورواية أبي محمد الوابسي ^(٣) .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢٠٣ ح ٣ - والعلل ص ١٣٠ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٣ ح ١ - ١٠ .

٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولا يديه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه ؟ قال : نعم ومن أحق من أبيه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيودي زكاته في دين أبيه وللأبن مال كثير ؟ فقال : إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وإن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحداً أحق بزكاته من دين أبيه فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه .

الحديث الثاني : موثق . وقال في الشرايع : وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز أن يقضى عنه حياً وميتاً وإن يقاص . وقال في المدارك : هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب بل ظاهر المصنف في المعتبر ، والعلامة في التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق بين العلماء ، ويدل عليه مضافاً إلى عموم المتناول لذلك روايات منها حسنة زرارة ^(١) ، ورواية إسحاق بن عمار ^(٢) ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام في صحيفة عبد الرحمن بن الحجاج عليه السلام خمسة ^(٣) إلى آخره لأن المراد إعطائهم النفقة الواجبة كما يدل عليه قوله وذلك أنهم عياله لازمون له فان قضاء الدين لا يلزم المكلف بالاتفاق .

الحديث الثالث : حسن .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٢ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٧٢ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٥ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿ الزكاة تبعث من بلد الى بلد أو تدفع الى من يقسمها فتضيع ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز [عن زرارة] ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان .

باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد او تدفع

الى من يقسمها فتضيع

الحديث الاول : حسن . واختلف الاصحاب في جواز النقل فذهب الشيخ في الخلاف : إلى تحريمه وإختار العلامة في التذكرة ، وقال : انه مذهب علمائنا أجمع ، مع انه قال في المنتهى : قال بعض علمائنا : يحرم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق فيه وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وسعيد بن جبير ، ومالك ، واحمد ، وقال ابو حنيفة : يجوز . وبه قال : المفيد من علمائنا ، والشيخ في بعض كتبه و هو الاقرب عندي .

وقال في المختلف : والاقرب عندي جواز النقل على كراهية مع وجود المستحق ويكون صاحب المال ضامناً ، كما اختاره صاحب الوسيلة .

و قال الشيخ في المبسوط : لا يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحق الا بشرط الضمان والجواز مطلقاً لا يخلو من قوة .

وقال في الدروس : ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن ، وقيل : يكره

ويضمن .

وقيل يجوز بشرط الضمان وهو قوي ، ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه .

٣ - حريز ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا أخرجها من

الحديث الثاني : حسن . وقال في الشرايع : ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها إلى بلد آخر ولا ضمان مع التلف إلا أن يكون هناك تفريط .

و قال في المدارك : في جواز النقل إذا عدم المستحق في البلد . بل الظاهر وجوبه لتوقف الدفع الواجب عليه ، وأما إنتفاء الضمان فيدل عليه الاصل ، وإباحة الفعل ، وحسنتا زرارة ^(١) ، وعبد بن مسلم ^(٢) ، وأما الضمان مع التفريط . فمعلوم من قواعد الامانات .

وقال العلامة في المنتهى : انه لا خلاف في ذلك كله .

الحديث الثالث : حسن . وقال في الشرائع : إذا لم يجد المالك لها مستحقاً

فالأفضل له عزلها .

وقال في المدارك : لا ريب في إستحباب العزل مع عدم وجود المستحق بل جزم العلامة في التذكرة والمنتهى باستحبابه حال الحول سواء كان المستحق موجوداً أم لا ، وسواء أذن له الساعي في ذلك أم لم يأذن ، ويدل عليه موثقة يونس بن يعقوب ^(٣) وحسنة عبيد بن زرارة ^(٤) ورواية أبي بصير ^(٥) والمراد بالعزل تعيينها في مال خالص

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ١ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٦ ح ٣ .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٩ ح ٤ .

(٥) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٣ .

ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برى منها .

٤ - حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاقت ؟ فقال : ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان ؛ قلت : فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أبيضتها ؟ قال : لا ولكن إن عرف لها أهلاً فغطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع قال : ليس عليه شيء .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أخبره ، عن درست ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده ؛ قال : لا بأس أن يبعث الثلث أو الربع - شك أبو أحمد .

فتمتى حصل ذلك صارت امانة في يده لا يضمنها الا بالتفريط او تأخير الاخراج مع التمكن منه .

الحديث الرابع : حسن .

وقال في المدارك: لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً قاله في المنتهى لان المستحق موجود والدفع ممكن، فالعدول الى الغير يقتضى وجوب الضمان و يدل عليه الاخبار المتضمنة لثبوت الضمان بمجرد التأخير مع وجود المستحق كحسنة زرارة ^(١) ومحمد بن مسلم ^(٢) .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : ضعيف .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٨ ح ١ .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الزكاة يقسمها له أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها ؛ قال : لا بأس .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية إنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن وهيب بن حفص قال : كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له : يا أبا محمد إن أخي بهلب بعث إلي بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية ؛ فقال : نعم . سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة ولم أظن أن أحداً يسألني عنها أبداً

الحديث السابع : حسن كالصحيح .

الحديث الثامن : حسن .

وقال في الدروس : يستحب صرف الفطرة في بلده والمالية في بلدها وصرف صدقه البوادي على أهلها والحاضرة على أهلها .

و قال في الشرائع : ولو كان له مال في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال

ولو دفع في بلده جاز .

وقال في المدارك : أما استحباب صرف الزكاة في بلد المال فهو مذهب العلماء كافة ، والمستند فيه من طريق الأصحاب برواية عبد الكريم بن عنية الهاشمي ^(١) وأما جواز دفع العوض في بلده وغيره فلا خلاف فيه بين الأصحاب أيضاً لو وصول الحق إلى مستحقه .

الحديث التاسع : موثق .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٩٧ ح ٢ .

قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق فقال : قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لأعدتها .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن

عبد الله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد

عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن ضريس قال : سألت المدائني أبا جعفر عليه السلام قال : إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففيم نضعها ؟ فقال : في أهل ولايتك ، فقال : إنني في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك ؟ فقال : ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم ولا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح .

﴿باب﴾

﴿الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ،

عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه يأخذ منها شيئاً ؟ قال : نعم .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج

إليه يأخذ لنفسه

الحديث الاول : موثق . وقيل : بعدم الجواز اذ الظاهر الدفع الى الغير الا

ان تدل قرينة على رضاه بذلك ، وقال في الدروس : ولو كان الوكيل في دفعها من

أهل السهام فالمروى جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له ما .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى مالا يفرقه فيمن يعطى له ، انه ان يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له ؛ قال : يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدرهم يقسمها و يضعها في مواضعها وهو ممن يعطى له الصدقة ، قال : لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره ، قال : ولا يجوز له ان يأخذ إذا أمره ان يضعها في مواضع مسمّاة إلا باذنه .

﴿باب﴾

﴿الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء ، قال : و قال : إن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة فإذا هي وصلت إلى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ، قلت : يتزوج بها ويحج منها ؛ قال : نعم هي ماله ، قلت : فهل يؤجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال ؛ قال : نعم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله

يفعل بها ما يشاء

الحديث الاول : موثق .

الحديث الثاني : صحيح .

سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن شيخاً من أصحابنا يقال له : عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين : أما إن عندي من الزكاة ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولم ؟ فقال : لأنني رأيتك اشتريت لحماً و تمرأ فقال : إنما ربحت درهماً فاشتريت بدانقين لحماً و بدانقين تمرأ ثم رجعت بدانقين لحاجة ، قال : فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جيبه ساعة ثم رفع رأسه ثم قال : إن الله تبارك و تعالى نظر في أموال الأغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ولولم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج و يتصدق ويحج .

٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال : إنني أعطى من الزكاة فأجعه حتى أحج به ؟ قال : نعم يأجر الله من يعطيك .

﴿باب﴾

﴿الرجل يحج من الزكاة أو يعتق﴾

١- عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن إسماعيل الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يعطى الرجل من زكاة ماله يحج بها ؟ قال : مال الزكاة يحج به ، فقلت له : إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً ؟ فقال : إن كان محتاجاً فليعطه لحاجته و فقره ولا يقول له : حج بها يصنع بها بعد ما يشاء .

الحديث الثالث : حسن او موثق .

باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق

الحديث الاول : ضعيف .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال : إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، ثم مكث ملياً ثم قال : إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك ؟ قال : نعم لا بأس بذلك ، قلت : فإنه لما إن أعتق وصاحراً أتجر و احترف و أصاب مالا ثم مات و ليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بماله .

﴿باب﴾

﴿القرض انه حمى الزكاة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، و الحجاج ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن إبراهيم بن السندي ، عن يونس بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر إن أيسر قضاك وإن مات قبل ذلك احتسبت به

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : حسن او موثق .

قوله عليه السلام : «يرثه الفقراء المؤمنون» هذا هو المشهور وقيل : ميراثه للامام عليه السلام .

باب القرض انه حمى الزكاة

الحديث الاول : مجهول : وقال في الدروس : ويجوز مقاصة المستحق حياً وميتاً اذا لم يترك ما يصرف في ديته فقيل وان ترك مع تلف المال .
وقال في المدارك : إتفق علماؤنا وأكثر العامة على إنه يجوز للمزكّي قضاء

من الزكاة .

- ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن فضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان علي صلوات الله عليه يقول : قرض المال حتى الزكاة .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أقرض رجلاً قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو في الصلاة مع الملائكة حتى يقضيه .

﴿ باب ﴾

﴿ قصاص الزكاة بالدين ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر على قضاؤه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه واحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال : نعم .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد أن يعطيه من الزكاة ، فقال : إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو بمال عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فإن لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة .

الدين عن الغارم من الزكاة بان يدفعه الى مستحقه ومقاصته بما عليه من الزكاة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

باب قصاص الزكاة بالدين

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : موثق .

﴿باب﴾

﴿من فر بماله من الزكاة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أوداراً أعليه فيه شيء ، فقال : لا ولو جعله حلياً أو نفراً فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يعطى عن زكاته العوض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه ؟

باب من فر بماله من الزكاة

الحديث الاول : حسن .

وقال في الدرر : وفي سقوطها باسباب الفرار قولان أشبههما السقوط .

باب الرجل يعطى عن زكاته العوض

الحديث الاول : صحيح . وأما جواز القيمة في الزكاة عن الذهب والفضة والغلات فقال في المعبر : انه قول علمائنا أجمع ، وأما زكاة الانعام فقد اختلف فيها كلام الاصحاب .

فقال المفيد في المقنعة : ولا يجوز القيمة في زكاة الانعام الا ان تعدم الاسنان

المخصوصة في الزكاة و مال اليه صاحب المدارك ، و يفهم من المعبر الميل اليه

و قال الشيخ في الخلاف : يجوز اخراج القيمة في الزكاة كلها اى شيء كانت

فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

٢ - محمد بن يحيى ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به .

٣ - محمد بن أبي عبدالله ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سعيد ابن عمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ و العنب فيقسمه ؟ قال : لا يعطيهم إلا الدرهم كما أمر الله تبارك وتعالى .

﴿باب﴾

﴿ من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره ، قلت : فإن صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة ؟ قال : زكاته صدقة على عياله ولا القيمة على وجه البذل لأعلى انتهى أصل وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخرين .
الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل

له و من له المال القليل

الحديث الاول : حسن . و قال في الشرايع : و من يقدر على إكتساب ما يموت به عياله لا يحل له لانه كالغني ، وكذا ذوالصنعة ولو قصرت من كفايته جازان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطاً ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمئة و تحرم على صاحب الخمسين إعتبار العجر الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني .

بأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما يجب فيه الزكاة .

٢ - حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرّة سوي قوي فتنزها عنها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، عن الحسن بن علي ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثيرة أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال : يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كم يفضل ؟ قلت : لا أدري ، قال : إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة

وقال في المدارك : هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه حسنة زرارة^(١)

وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض أصحابنا انه جوز دفع الزكاة الى المكتسب من غير اشتراط لقصور كسبه .

وقال في المنتهى : ولو كان التكسب يمنعه عن النفقة فالوجه عندي جواز أخذها لانه مأمور بالنفقة اذا كان من أهله وهو حسن .

الحديث الثاني : حسن . وقال في النهاية^(٢) فيه « لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرّة سوي » المرّة : القوة والشدة و « السوي » الصحيح الاعضاء .

الحديث الثالث : ضعيف .

واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغني .

فقال : الشيخ في الخلاف « الغني » من ملك نصاباً يجب فيه الزكاة او قيمته .

وقال في المبسوط : هو ان يكون قادراً على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٥ ح ٥ .

(٢) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ٣١٦ .

و إن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة ، قلت : فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال : بلى ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يوسع بها على عياله في طعامهم [و شرابهم] و كسوتهم و إن بقي منها شيء يناوله غيرهم و ما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس .
٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب

على الدوام فان كان مكنتياً بصنعتة و كانت صنعتة ترد عليه كفايته كفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه و ان كانت لا ترد عليه حل له ذلك .

و قال في المختلف : مراده بالدوام مؤنة السنة .

و قال ابن ادریس : « الغنى » من ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته لمؤنته طول السنة على الاقتصاد . فانه يحرم عليه أخذ الزكاة سواء كانت نصاباً أو أقل من نصاب أو أكثر فان لم يكن بقدر كفاية سنته فلا يحرم عليه أخذ الزكاة و الى هذا القول ذهب المحقق و عامة المتأخرين .

و قال في المدارك : المعتمد ان من كان له مال يتجر به أو ضيعة يستغلها فان كفاه الربح أو الغلّة له و لعياله ، لم يجز له اخذ الزكاة ، و ان لم يكفه جاز له ذلك و لا يكلف الانفاق من رأس المال و لا من ثمن الضيعة ، و من لم يكن له كذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنة السنة له و لعياله .

و قال في الدروس : روى ابو بصير ^(١) جواز التوسعة بالزكاة على عياله و روى سماعة ^(٢) بعد ذلك ان يدفع منها شيئاً الى المستحق كل ذلك مع الحاجة .

الحديث الرابع : موثق . و قال في النهاية ^(٣) : « الغلّة » الدخل الذي يحصل من الزرع و الثمر و اللبن و الاجارة و النتاج و نحو ذلك ، و منهم من حمل على كون

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٥٩ ح ٤ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٧ ح ٢ .

(٣) نهاية : ابن اثير : ج ٣ ص ٣٨١ .

الدار والخدام ؟ فقال : نعم إلا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله فإن لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف فقد حلت له الزكاة فإن كانت غلتها تكفيهم فلا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسّع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأس .

٦ - صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها الحاصل له حسب ، بان يكون وقفاً عليه ، وقال الوالد العلامة : (ره) كأنه يحتمل ان يكون المراد من العيال واجب النفقة وان يكون المراد منه تكفل معيشته في ضمن الاهل وضمه اليهم كالخادم الذي لا يحتاج اليه و بعض الارقاب الذي لا يجب نفقته عليه شرعاً كالأخ والعم وأشباههما وكأن مقتضى صحة عبد الرحمن بن الحججاج^(١) المتقدمة في باب تفضيل القرابة ان العيال المخصوص بواجب النفقة .

وقال في الدروس : ويعطى ذوالدار والخدام والدابة مع الحاجة أو إعتياده لذلك وقال في المدارك : وان حصل له غيرها يبذل أو إستيجار .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح . وقال في المدارك : أمّا جواز تناول الزكاة لذى الكسب القاصر عن نفقة السنة له و لعياله ، فقال العلامة في التذكرة : انه موضع وفاق بين العلماء وانما الخلاف في تقدير أخذ و عدمه فذهب أكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه و يزيد على غناه كغير المكتسب لاطلاق

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٣ ح ١ .

أيكبُ فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة ؛ قال : لا ، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما سئلا عن الرجل له دار و خادم أو عبد أ يقبل

الامر وقول الصادق عليه السلام في صحيحة سعيد بن غزوان ^(١) ، « تعطيه من الزكاة حتى تغنيه » و في موثقة عمار الساباطي ^(٢) « إذا عطيت فاغنه » و يؤيده صحيحة أبي بصير « قال قلت لابي عبد الله ان شيخاً من أصحابنا له عمر الخ ، ^(٣) والقول بان ذى الكسب القاصر ليس له ان يأخذ ما يزيد عن كفايته حولاً حكا المصنف و جماعة وإستحسنه الشهيد في البيان وقال : وما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وهذا الحمل ممكن الا ان يتوقف على وجود المعارض ولم تقف على نص نقيضه . نعم ربما اشعر به مفهوم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب ^(٤) « و يأخذ البقية من الزكاة » لكنها غير صريحة في المنع من الزايد و مع ذلك فمورد الرواية من كان معه ما لا يتجر به وعجز عن إستئناء الكفاية ولا ذوالكسب القاصر و قد ظهر من ذلك ان الاجود ما أختاره المصنف والاكثر من عدم إعتبار هذا الشرط .

الحديث السابع : مرسل كالحسن . وقال في المدارك : ويلحق بها فرس الركوب و ثياب التجميل نص عليه في التذكرة و قال : انه لا يعلم في ذلك كله خلافاً ولا ينبغي ان يلحق بذلك كل ما يحتاج اليه من الالات اللاتفة بحاله و كتب العلم لمسيس الحاجة الى ذلك كله و عدم الخروج بملكه عن حد الفقر الى الغنى عرفاً

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٨ ح ١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٩ ح ٤ .

(٣) هكذا في النسخة الخطية و لكن في الوسائل : ج ٦ ص ٢٠١ ح ٢ « يقال له

عمر الى آخره » .

(٤) الوسائل : ج ٦ ص ١٦٤ ح ١ .

الزكاة ؟ قال : نعم إن الدار والخادم ليستا بمال .

٨ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل له ثمانمائة درهم ولا ابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده وإنما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ، ثم يأكل من فضلها أتري له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة ؟ قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً ، فقلت له : وكيف يكون هذا ؟ فقال : إذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله وأما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله .

و يدل عليه رواية عمر بن اذينة ^(١) لان في التعليل إشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى ، ورواية إسماعيل بن عبدالعزيز ^(٢) ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تكفيه قيمة الزيادة حولا و أمكنه بيعها منفردة فالأظهر خروجه بذلك عن حد الفقر أما لو كانت حاجته تندفع بأقل منها قيمة . فالأظهر انه لا يكلف بيعها وشراء الادون لاطلاق النص " ولما في التكليف بذلك من العسر والمشقة و به قطع في التذكرة ثم قال و كذا الكلام في العبد والفرس ولو فقدت هذه المذكورات إستثنى له أئمانها مع الحاجة إليها ولا يبعد إلحاق ما يحتاج إليه في التزويج بذلك مع حاجته اليه .

الحديث الثامن : موتى .

الحديث التاسع : موتى .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عبدالعزيز ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبوصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبوصير : إن لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بماندين به فقال : من هذا يا أبا محمد الذي تزكّيه ؟ فقال : العباس بن الوليد بن صبيح . فقال : رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد ؟ قال : جعلت فداك له دارتسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم مائين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم ، قال : وله هذه العروض ؟ فقال : يا أبا محمد فتأمرني أن أمره أن يبيع داره وهي عزه ومسقط رأسه أو يبيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله أو أمره أن يبيع غلامه وجمله وهو معيشتة وقوته بل يأخذ الزكاة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الدرهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسهه لأدهم وإنما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة ، قال : فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل أو كثير فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك آدهم وما يصلحهم من طعامهم من غير إسراف ولا يأكل هو منه فإنه رب فقير أسرف من غني ، فقلت : كيف يكون الفقير أسرف من الغني ؟ فقال : إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي .

١٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن الصدقة لا تحل لغني وللذي مره سوي فقال : أبو عبدالله عليه السلام لا تصلح لغني .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما يعطي المصدق ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء .

١٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه و للمملوك ولد صغير حرّ أيجزى مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : سألته ^(٢) عن

قوله عليه السلام : « لا تصلح الغنى » يعني ان ذالمرة اذا كان قادراً على تحصيل القوت

فهو غنى و الا فلا مانع من أخذها .

الحديث الثالث عشر : حسن .

وقال في الدروس : وبتخيّر الامام بين الاجرة للعامل و الجعل للمعين فلو قصر النصب أتم له الامام من بيت المال ، أو من سهم آخر إذا كان موصوفاً بسبب ذلك السهم ، وقال في الشرايع : الامام مخير بين ان يقر رلهم جعالة مقدّرة ، أو اجرة عن مدة مقرّرة . وقال في المدارك : لا ريب في جواز كل من الامرين مع ثالث وهو عدم التعيين و إعطاؤهم ما يراه الامام عليه السلام كباقي الاصناف لحسنة الحلبي ^(١) .

قال الشهيد في البيان : ولو عين له اجرة و قصر السهم عن أجرته أتمّه الامام من بيت المال أو من باقى السهام ولو زاد نصيبه عن أجرته فهو لباقي المستحقين هذا كلامه رحمه الله و لا يخفى ان ذلك انما يتفرّع على وجوب البسط على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا .

الحديث الرابع عشر : مجهول كالصحيح .

الحديث الخامس عشر : مجهول . وقال في المدارك : والقول باعتبار العدالة

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧٨ ح ٣ .

شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً ، قال : لا .

﴿باب﴾

﴿ من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن علي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تارك الزكاة وقد وجبت له مثل ما نعتها وقد وجبت عليه .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي ، عن الحسين بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تارك الزكاة وقد

للشيخ ، والمرضى ، وابن حمزة ، وابن البراج وغيرهم والقول باعتبار مجانبة الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه ، واقتصر ابن بابويه ، وسائر على اعتبار الإيمان ولم يشترط شيئاً من ذلك واليه ذهب المصنف (ره) وعمامة المتأخرين وهو المعتمد . وقال القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصة ربما كان مستندهم في ذلك رواية داود الصرمي ^(١) وهي ضعيفة السند بجهالة المسئول وعدم وضوح حال السائل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتضمنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب والسنة ومع ذلك فهي مختصة بشارب الخمر فلا تتناول غيره .

باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها

الحديث الأول : مجهول وسنده الثاني مرسل . وفي الرجال مكان ابن خاقان ابن جايان ، وقال في الدروس : ولو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمنع من أداء ما وجب عليه ، و تحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف فيجزم الامتناع .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وقال في المدارك : مقتضى الرواية إستحباب الدفع إلى المترفع عنها على هذا الوجه وبه جزم العلامة في التذكرة .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ١٧١ ح ١ .

وجبت له كما نعتها وقد وجبت عليه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة ؟ فقال : أعطه ولا تسم له ولا تذم المؤمن .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض أيعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي من صدقة ؟ فقال : لا إذا كانت زكاة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه ، وما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عز وجل إنما هي فريضة الله له فلا يستحي منها .

وقال : انه لا يعرف فيه خلافاً ، لكن الرواية ضعيفة السند باشتراك الراوي بين الثقة والضعيف ، ومع ذلك فهي معارضة بحسنة محمد بن مسلم ^(١) ، ويمكن حملها على الكراهة وروى الكليني بعدة طرق عن أبي عبدالله عليه السلام « انه قال تارك الزكاة وقد وجبت له مثل ما نعتها وقد وجبت عليه ^(٢) » .

و قال في الدروس : و يستحب التوصل بها إلى من يستحق قبولها هدية وروى محمد بن مسلم ^(٣) ان من لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطه .

الحديث الثالث : حسن .

(٣١) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٩ ج ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ٢١٨ ج ٢ .

﴿باب﴾

﴿الحصاد والجداد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن شريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في الزرع حقان : حق تؤخذ به وحق تعطيه ، قلت : وما الذي أخذ به وما الذي أعطيه ؟ قال : أمّا الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر وأمّا الذي تعطيه فقول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » يعني من حصدك الشيء ،

باب الحصاد والجداد

وقال في النهاية ^(١) : الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها ، وقال في القاموس : « الجد » القطع وصرام النخل كالجداد .

الحديث الاول : مجهول . وقال في القاموس : « الضغث » بالكسر قبضة حشيشة مختلطة الرطب باليابس ، وقال في المدارك : المشهور بين الاصحاب انه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس .

وقال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة .

إحتج ^(٢) الموجبون بالاخبار ، وقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » .

واجيب عن الاخبار بانها انما تدل على الاستحباب لا على الوجوب ، وعن الآية باحتمال ان يكون المراد بالحق : الزكاة المفروضة كما ذكره جمع من المفسرين ، وان يكون المعنى فاعزموا على أداء الحق يوم الحصاد واهتموا به حتى لا يؤخروه عن أول وقت فيه يمكن الاتياء لان قوله وآتوا حقه انما يحسن اذا كان الحق معلوماً قبل الورود الآية لكن ورد في اخبارنا إنكار ذلك روى المرتضى (ره) في الانتصار

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٢٤٤ .

(٢) سورة : الانعام آية : ١٤١ .

بعد الشيء - ولا أعلمه إلا قال : - الضفت ثم الضفت حتى يفرغ

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و
 محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم
 حصاده » فقالوا جميعاً : قال أبو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد
 القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطى الحارس أجراً معلوماً ويترك
 من النخل معافاة و أم جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان
 والثلاثة لحفظه إياه .

عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » ^(١) قال : ليس ذلك الزكاة
 الا ترى انه قال تعالى « ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » قال المرتضى (رضي الله عنه)
 وهذه نكتة منه عليه السلام مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر
 والزكاة مقدرة :

وثانياً بحمل الامر على الاستحباب كما يدل عليه رواية معاوية بن شريح ^(٢) ،
 وحسنة زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير ^(٣) ، وجه الدلالة ان المتبادر من قوله
عليه السلام هذا من الصدقة . الصدقة المندوبة .

الحديث الثاني : حسن . وقال الجوهري : « الحفنة » ملاء الكفين من الطعام
 وقال الفيروز آبادي : « الحفن » أخذك الشيء براحتك والاصابع مضمومة ، وقال :
 العذق النخلة بحملها و بالكسر القنومنها والعنقود من العنب و استدل به علي ان
 الزكاة بعد المؤن ولا يخفى ما فيه .

(١) سورة : الانعام آية : ١٤١ .

(٢) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤ ح ٢ .

(٣) الوسائل : ج ٦ ص ١٣٤ ح ١ .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصرف بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فإنك إن فعل لم يأتك القانع والمعتز ، فقلت : ما القانع والمعتز ؟ قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتز الذي يمر بك فيسألك وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعني القبض بعد القبضة إذا حصده و إذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم إذا وقع في اليد ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في أرض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل ، فقلت : الله يرزقك ، فقال عليه السلام : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فإذا أعطيتم ثلاثة ، فإن أعطيتم فلکم و إن أمسکتهم فلکم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبي عليه السلام يقول : من الإسراف في الحصاد والجداد أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً و كان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانہ يتصدق بكفيه صاح به أعط يد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ (صدقة أهل الجزية) ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما حدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء ، موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ؟ فقال : ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء ، على قدر ماله بما يطيق إن شاء هم قوم فذروا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا فإن الله تبارك وتعالى قال : « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر لما يؤخذ منه حتى يجد ذلاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ؛ قال : وقال

باب صدقة أهل الجزية

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « ذاك إلى الإمام » ، وقال في الشرايع : الثاني في كمية الجزية ولاحد لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح ، وما قدره على عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ، وقال في المسالك : ومما يؤيد ذلك أن علياً عليه السلام زاد ممّا قدره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة فكذا القول في غيره وهذا هو الأقوى ومختار الأكثر .

قوله عليه السلام : « ما يطيقون » قال الوالد العلامة : (رحمه الله) أي لو لم تقتضى المصلحة خلافه كما في خبر مصعب وغيره ، أو يكون عدم التقدير على الاستحباب في زيادة صغارهم وذلكهم ، أو يقال : إن المضرّ التقدير الذي علّمه أهل الذمّة للعامل . قوله تعالى : « صاغرون » ^(١) المشهور في تعريف الصغار أنه إلزام الجزية على ما يحكم به الإمام من غير أن يكون مقدرة و إلزام أحكامنا عليهم .

وقيل : هو أن يؤخذ الجزية من الذمّي قائماً والمسلم قاعد ، وقيل غير ذلك .

(١) سورة : التوبة : آية : ٢٩ .

ابن مسلم : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية وبأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم و ليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم و ليس على أموالهم شيء و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء ، قلت : فهذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ - حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماهم وأموالهم ؟ قال : الخراج فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى جميعاً ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جرت

قوله عليه السلام : « من هذا الخمس » الذي وضع عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكاة ورفع الجزية .

قوله عليه السلام : « و ليس للإمام » كان المراد أنهم وإن أجازوا على أنفسهم لكن ليس للإمام العدل أن يفعل ذلك ، أو المراد أنه ليس لها مقدار مقدر مخصوص لكن كلما قدر لهم ينبغي أن يوضع إما على رؤوسهم دماً على أموالهم .

قوله عليه السلام : « وضع ذلك على رؤوسهم » المشهور عدم جواز الجمع بين الرؤوس والأراضي وقيل يجوز .

قوله عليه السلام : « كان صالحهم » الظاهر أنه عليه السلام بين أولاً أن الخمس من البدع فلماً لم يفهم السائل و أعاد السؤال . غير عليه السلام الكلام تقيية ، أو يكون هذا إشارة إلى ما مر سابقاً من أمر الجزية .

الحديث الثاني : حسن . وكان المسئول الصادق عليه السلام كما صرح به في الفقيه .

الحديث الثالث : ضعيف كالموثق . وقال في القاموس : عته كعتى عتهاً وعتهاً

السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكلن لهم نبي؟ فقال : نعم أما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نابذتكم بحرب فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان ، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله : أنتي لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - : زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر ، فكتب إليهم النبي صلى الله عليه وآله : أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه ، أتاهم نبيهم بكتابهم في إثني عشر ألف جلد نور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر وكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم ونمته للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم .

وعتاهما بضمهما فهو معتوه : نقص عقله .

قوله عليه السلام : « ولا من المغلوب » الظاهر انه عطف تفسيري ، او قريب من

السابق .

الحديث الرابع : مجهول مرسل .

الحديث الخامس : حسن . وقال الفاضل التستري : فيه دلالة على ان الكافر يؤخذ بما يستحلّه اذا كان حراماً في شريعة الاسلام ، وان ما يؤخذ و نه على إعتقاد حل حلال علينا وان كان ذلك الاخذ حراماً عندنا ولعل من هذا القبيل ما يؤخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسمة وأشباههما .

- ٦ - عدو من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال : ما أوسع [الله] العدل ، ثم قال : إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ قال : لا .

﴿باب نادر﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالرجل يمر على التمرة ويأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، قال : و كان إذا بلغ نخلة أمر بالحيطان فخرقت لمكان المارة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه إلا أنه قال : ولا يفسد ولا يحمل .
- ٣ - أحمد بن إدريس ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن الريان ، عن أبيه ، عن يونس أو غيره ممن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك بلغني

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : صحيح .

باب نادر

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مرسل .

أنتك كنت تفعل في غلة عين زياد شيئاً وأنا أحب أن أسمعك منك قال : فقال لي :
نعم كنت أمر إذا أدركت الثمرة أن يتلم في حيطانها التلم ليدخل الناس ويأكلوا و
كنت أمر في كل يوم أن يوضع عشر بنيات يقعد على كل بنية عشرة كلما أكل عشرة
جاء عشرة أخرى يلقي لكل نفس منهم مد من رطب و كنت أمر لجيران الضيعة كلهم
الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر أن يجيىء، فيأكل منها لكل
إنسان منهم مد فإذا كان الجذاذ أوفيت القوام والوكلاء والرجال أجرتهم وأهل الباقي
إلى المدينة ففرقت في أهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والأقل والأكثر على
قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك أربع مائة دينار وكان غلتها أربعة آلاف دينار .

قوله **بنيات** : « عشر بنيات » في بعض النسخ بنيات بالباء الموحدة ثم النون
ثم الياء المثناة التحتانية على بناء التصغير، قال في النهاية^(١) في الحديث « انه سأل رجلاً
قدم من الثغر فقال: هل شرب الجيش في البنيات الصغار؟ قال: لا، ان القوم ليؤتون
بالاناء فيتداولونه حتى يشربوه كلهم، البنيات هاهنا: الاقداح الصغار، وقال: بسطنا
له بنا اي قطعاً هكذا جاء تفسيره، ويقال له ايضاً المبنية انتهى .

وفي بعض النسخ ثبنة بالثاء المثلثة ثم الباء الموحدة ثم النون وهو اظهر .
وقال الفيروز آبادي : ثبن الثوب يشبه ثبناً وثباناً بالكسر ثنى طرفه وخاطه
او جعل في الوعاء شيئاً وحمله بين يديه، والثبنة والثبان بالكسر والثبنة بالضم
الموضع الذي يحمل فيه من ثوبك ثبنة بين يديك ثم تجعله فيه من التمر او غيره
وقد اثبتت في ثوبى .

وقال الجذري : في حديث عمر اذا مر أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ
ثباناً . الثبان الوعاء الذي يحمل فيه الشيء و يوضع بين يدي الانسان يقال ثبنت
الثوب اثبنته ثبناً وثباناً وهو ان تعطف ذيل قميصك فتجعل فيه شيئاً تحمله، الواحدة :
ثبنة انتهى، وعلى هذا فيمكن ان يكون الثبنات تصحيف الثبان او يقال : انه قد يجمع
هكذا ايضاً كغرفة على غرفات ولبنة على لبنات وتمر على تمرات .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ١٥٩

٣ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن محمد القاسمي ،
 عن حدیثه ، عن عبدالله بن القاسم الجعفري ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا بلغت
 الثمار أمر بالحيطان فثلمت .

الحديث الرابع : ضعيف . وقال في الدروس . اختلف في الاكل من الثمرة
 الممرور بها ، فجوزها الاكثره ونقل في الخلاف فيه الاجماع ولا يجوز له الحمل ولا
 الافساد ولا القصد ، وتوقف بعض الاصحاب في إطراد الحكم في الزرع لمرسلة متروك
 بالنهي عنه ، وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر رواية الحسن بن يقطين^(١) وهو أحوط ،
 وقال ابن الجنيد : لبتاد صاحب البستان و الماشية ثلثا ويستأذنه فان أجابه
 والاأكل وحلب عند الضرورة وان امكنه رد القيمة ، كان أحوط .

فرع : الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على الشجرة فلو جعلت في الحرز
 وشبهه فالظاهر التحريم ، ولو نهى المالك حرم مطلقا على الاصح ولو اذن مطلقا جاز
 ولو علم منه الكراهية فالاقرب انه كالنهي .

(١) الوسائل : ج ١٣ ص ١٥ ج ٧ .

﴿ أبواب الصدقة ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ فضل الصدقة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة تدفع ميتة السوء .
- ٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن غالب ، عن حماد بن عمار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : البرُّ والصدقة ينفيان الفقر ويبيدان في العمر ويدفعان تسعين ميتة السوء ؛ وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن [محمد بن] أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد عن إسماعيل الجوهري ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأن أحج حجة أحب إلي من أن أعتق رقبة ورقبة حتى انتهى إلى عشرة ومثلها ومثلها حتى انتهى إلى سبعين ولأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسو عورتهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إلي من أن أحج حجة وحجة حتى انتهى إلى عشر وعشر وعشر ومثلها [ومثلها] حتى انتهى إلى سبعين .

أبواب الصدقة

باب فضل الصدقة

قال في الدروس : هي العطيّة المتبرّع بها من غير نصاب للقربة .

الحديث الاول : ضعف على المشهور .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : مجهول .

- ٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صدق بالخلف جاد بالعطية .
- ٥ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء . واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك^١ من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء أنقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل أن تقع في يد العبد .
- ٦ - أحمد بن عبد الله ، عن جدّه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أرض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فإن صدقته تظله .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الصدقة باليد تقي ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطاناً كلهم يأمره أن لا يفعل .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن النعمان ، عن معاوية ابن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأئمة المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : و أما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال : قد أسرفت ولم تسرف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف . وقال : في النهاية^(١) : أصل الفك : الفصل بين الشئين وتخليص بعضهما من بعض قوله عليه السلام : « في يد الرب » كناية عن قبوله تعالى .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : صحيح . « والجهد » بالضم الوسع والطاقة أي اجهد جهدك .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٤٦٦ .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده ويأمر السائل أن يدعو له .

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن عمر بن يزيد قال : أخبرت أبا الحسن الرضا عليه السلام أنني أصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال : تصدق عنه ، ثم قال حين حضر قيامي : مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئ ، وإن قل فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم إن الله عز وجل يقول : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره » و « من يعمل مثقال ذرة شراً يره » وقال : « فلا اقتحم العقبة » وما أدريك ما العقبة « فك رقة » أو إطعام في يوم ذي مسغبة « يتيماً ذا مقربة » أو مسكيناً ذامترية « علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه .

١١ - غير واحد من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن غير واحد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمر ولو بشق تمر فمن لم يجد فبكلمة ليثة ، فإن أحدكم لاق الله فقامل له : ألم أعمل بك ؟ ألم أجعلك سمياً بصيراً ؟ ألم أجعل لك مالاً وولداً ؟ فيقول : بلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : فانظر ما قدمت لنفسك ، قال : فينظر قد أمه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار .

الحديث التاسع : حسن . و قال : في الدروس يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر بالدعاء له .

الحديث العاشر : ضعيف . و قال في الدروس : والصدقة عن الولد يستحب بيده .

الحديث الحادي عشر : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿ان الصدقة تدفع البلاء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بكرروا بالصدقة و ارجبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم إلّا وقاه الله شرّ ما ينزل من السماء إلى الأرض في ذلك اليوم .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله لا إله إلّا هو ليدفع بالصدقة الداء و الدبيلة و الحرق و الفرق و الهدم و الجنون و عدوّ صلى الله عليه وآله سبعين باباً من السوء .

٣ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله فقال : السّام عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك ، فقال أصحابه : إنّما سلّم عليك بالموت قال : الموت عليك ، قال النبي صلى الله عليه وآله : وكذلك رددت ، ثمّ قال النبي صلى الله عليه وآله : إنّ هذا اليهودي بعضه أسود في قفاه فيقتله قال : فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله ثمّ لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعه فوضع الحطب فإذا أسود

باب ان الصدقة تدفع البلاء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . و قال في الدرر : يستحب التكبير بالصدقة لدفع شر يومه و كذا في أوّل الليل للمحاضر و المسافرين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . و قال في القاموس : «الدبيل» الطاعون و بالكسر النكل و الداهية و الدبيلة كجهينة داهية و داء في الجوف .

الحديث الثالث : ضعيف . و قال الفيروز آبادي : الكعك خبز معروف وهو

فارسي معرب .

في جوف الحطب عاض على عود فقال : يا يهودي ما عملت اليوم ؟ قال : ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجئت به و كان معي كعكتان فأكلت واحدة و تصدقت بواحدة على مسكين ، فقال رسول الله ﷺ : بها دفع الله عنه . وقال : إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال علي بن إبراهيم : كانوا يرون أن الصدقة تدفع بها عن الرجل الظلوم .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان بن عمرو النخعي قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : بكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حنان بن سدبر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر ﷺ قال : إن الصدقة لتدفع سبعين بليّة من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ، إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن سلمة ، عن مسمع ابن عبد الملك ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم .

٨ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن غير واحد ، عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قال أبو الحسن ﷺ لإسماعيل بن محمد و ذكر له أن ابنه

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : مرسل كالموتق .

قوله ﷺ « قال » أي الراوى « انه رجل أى بالغ يجوز تصرفاته ، أوقال الامام

صدق عنه ، قال : إنه رجلٌ قال : فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محباً فأتمى في منامه فقيل له : إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت ، قال : فلمّا كان تلك الليلة وبني عليه أبوه توقع أبوه ذلك فأصبح ابنه سليماً فاتاه أبوه فقال له : يا بني هل عملت البارحة شيئاً من الخير ؟ قال : لا إلا أن سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادّخروا لي طعاماً فأعطيته السائل ، فقال : بهذا دفع [الله] عنك :

٩ - وبهذا الإسناد ، عن علي بن أسباط ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان بيني وبين رجل قسمة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال : ما رأيت كالיום قط قلت : ويل الآخر وماذا ؟ قال : إنني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين ، فقلت : ألا أهدتك بحديث حدثني به أبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته ، فقلت : وإنني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم .

عليه السلام على المدح أنه رجل وكثيراً ما يقال في المدح : أنه رجل وفحل .

الحديث التاسع : مرسل .

قوله عليه السلام : «الأخبرك ذلك» أي ألا أخبرك ذلك العلم الذي تدعيه بما هو خير لك ؟ وفي بعض النسخ الأخبرك ذلك ولعله بضم الخاء ، أي أليس علمك منفعته هذا الذي ترى ، وفي بعضها خيرك أي أليس خيرك في تلك القسمة التي وقعت ؟ وفي بعض النسخ : ويل الآخر ما ذلك وقاعدة العرب إذا أرادوا تعظيم المخاطب لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الآخر .

- ١٠ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رجل من بني إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له : إنه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فأطعمه فقال له السائل : أحييتني أحيك الله قال : فأتاه آت في النوم فقال له : سل ابنك ما صنع ، فسأله فخبّره بصنيعه ، قال : فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم فقال له : إن الله أحيالك ابنك بما صنع بالشيخ .
- ١١ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن ذكره ، عن محمد بن مسلم قال : كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضربه وأصاب رجله ، فقال أبو جعفر عليه السلام : سلوه أي شيء عمل اليوم ، فسألوه فقال : خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فنصدت عليه بتمر ، فقال أبو جعفر عليه السلام : بها دفع الله عنك .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل صدقة السر ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السر تطفي غضب الرب .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن مرداس ، عن صفوان بن يحيى ؛

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور

الحديث الحادي عشر : مرسل .

باب فضل صدقة السر

- الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وقال في الدروس : الصدقة سرّاً . أفضل الا أن يتهم بترك المواساة أو بقصد إقتداء غيره به أمّا الواجبة فاظهارها أفضل مطلقاً .
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار السّاباطي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : بآعمار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صدقة السرّ تطفي غضب الرّب تبارك و تعالي .

﴿باب﴾

﴿صدقة الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا اعتم ذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدرهم فحمله على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسّمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا إذا فعلوا أنه كان أبا عبد الله عليه السلام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ،

الحديث الثالث ، مجهول .

باب صدقة الليل

الحديث الاول : صحيح . و قال في النهاية^(١) : حتى يعتموا: أى يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته .

و قال في القاموس : عتم الليل مرّ منه قطعة كاعتم .
وقال في الدرر : يكره رد السائل ولو كان على فرس وخصوصاً ليلاً .
قوله عليه السلام : « إذا اعتم » أي صلى صلاة العتمة .
الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ١٨٠ .

عن آبابه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا طرقتكم سائل ذكر بليل فلا تردوه .
 ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ،
 عن معلى بن خنيس قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام في ليلة قد دشت وهو يريد ظلة بني
 ساعدة فأتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء ، فقال : بسم الله اللهم رد علينا ، قال : فأتيت
 فسلمت عليه ، قال : فقال : معلى ؟ قلت : نعم جعلت فداك فقال لي : التمس بيدك فما وجدت
 من شيء ، فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتشر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب
 أعجز عن حمله من خبز فقلت : جعلت فداك أحمله على رأسي فقال : لا أنا أولى به
 منك ولكن امض معي قال : فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم نيام فجعل يمس
 الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا ، فقلت : جعلت فداك يعرف هؤلاء
 الحق فقال : لو عرفوه لو أسيناهم بالدقة - والدقة هي الملح - إن الله تبارك وتعالى لم
 يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يلبها بنفسه وكان أي إذا تصدق
 بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتد منه قبضته وشمته ثم رده في يد السائل ، إن
 صدقة الليل تطفي غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار
 تثمر المال وتزيد في العمر ، إن عيسى ابن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى
 بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين : يا روح الله وكلمته ، لم فعلت هذا و
 إنما هو من قوتك ؟ قال : فقال : فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء ونوابه عند الله عظيم .

الحديث الثالث : مجهول . وقال في النهاية ^(١) : « ومنه الحديث « من سلك
 طريقاً يلتمس فيه علماً ، أي يطلبه فاستعار له اللبس .
 وقال في البحار : فيه دسسته تحت يدي ، أي اخفته .
 وقال في النهاية ^(٢) : في مناجاة موسى عليه السلام « سلني حتى الدقة » قيل : هي
 بتشديد القاف الملح المدقوق ، وهي أيضاً ما تسفيهه الرياح وتسحقه من التراب .
 وقال في الدورس : نواب اطعام الهوام والحيتان عظيم .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ٢٧٠ . (٢) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ١٢٧ .

﴿باب﴾

﴿في ان الصدقة تزيد في المال﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصدقة تقضى الدين وتخلف بالبركة .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله قال : حدثني الجهم بن الحكم المدائني ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن وهبان ، عن عمه هارون بن عيسى قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه : يا بني كم فضل معك من تلك الشفقة ، قال : أربعون ديناراً ، قال : أخرج فتصدق بها ، قال : إنه لم يبق معي غيرها ، قال : تصدق بها فإن الله عز وجل يخلفها ، أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ، ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال : يا بني أعطينا الله أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار .
- ٤ - قال : وحدثني علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : استنزلوا الرزق بالصدقة .

باب ان الصدقة تزيد في المال

- الحديث الاول : موثق . وقال في الدروس : والصدقة تقضى الدين وتخلف بالبركة وتزيد المال .
- الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وفي الرجال الحكيم المدائني .
- الحديث الثالث : ضعيف .
- الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أحسن الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال : حسن الصدقة يقضي الدين و يخلف على البركة .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على القرابة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي الصدقة أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب الصدقة على القرابة

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من حمل » أي نفقته أو دينه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور وقال في النهاية ^(١) : فيه أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ، الكاشح : العدو الذي يضمن لك ^(٢) العداوة و يطوى عليها كشحه أي باطنه . و الكشح الخصر أو الذي يطوى عنك كشحه ولا يألفك .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ١٧٥ .

(٢) هكذا في الاصل ، وفي النهاية : يضمن عداوته .

﴿باب﴾

﴿كفاية العيال والتوسع عليهم﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله .

٢ - و عنهما ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لأبي جعفر عليه السلام : إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاث آلاف درهم فأنفق على عيالي منها ألفي درهم وأنصت منها بألف درهم في كل سنة فقال أبو جعفر عليه السلام : إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك ووقفت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يوسع على عياله كيلا يتمنوا موته و تلا هذه الآية « و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً » قال : الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراه في السعة عليهم ، ثم قال : إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسراه وجعلها عند فلان فذهب الله بها ، قال معمر : وكان فلان حاضراً .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الربيع

باب كفاية العيال والتوسع عليهم

الحديث الاول : صحيح . وقال في الدروس : التوسعة على العيال من أعظم الصدقات ويستحب زيادة الوقود لهم في الشتاء .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول . وقال في النهاية^(١) : فيه «اليد العليا خير من اليد

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٥ ص ٢٩٣ .

ابن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اليد العليا خير من اليد السفلى و ابدنه بمن تعول .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة عن عياله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ؛ عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن يأكل بشهوة أهله و المنافق يأكل أهله بشوته .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً ؟ قال : نعم إن النفس إذا عرفت قوتها قنعت به و نبت عليه اللحم .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعوله .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الأنصاري ، عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ملعون ملعون من ألقى كفه على الناس ، ملعون ملعون من ضيع من يعول

السفلى « العليا : المعطية . وقيل : المتعقفة ، والسفلى : السائلة . وقيل : المانعة .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : حسن .

الحديث التاسع : مجهول .

قوله عليه السلام : « كفه » أى قوت نفسه أو عياله أو الاعم فقال في الصحاح :

« الكل ، الثقل .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي حزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لأن أدخل السوق ومعى دراهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد فرموا أحب إلي من أن أعتق نسمة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له : يا ابن رسول الله أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي ، قيل له : أتصدق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه .

١٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المؤمن يأخذ بأدب الله عز وجل إذا وسع عليه اتسع وإذا أمسك عليه أمسك .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم ، عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون القيسم على عياله .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الغادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم .

الحديث العاشر : حسن وقال في القاموس : «القرم» بالتحريك شدة شهوة اللحم

الحديث الجادى عشر : حسن .

الحديث الثانى عشر : مجهول .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : مجهول على المشهور . حسن على الظاهر .

وقال في الصحاح . «الوقود» بالفتح ما يتقد النار به كالحطب .

﴿باب﴾

﴿من يلزم نفقته﴾

- ١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من الذي أحتن عليه وتلزمني نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه بييتيم ، فقال : خذوا بنفقته أقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه .
- ٣ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة .

باب من يلزم نفقته

الحديث الاول : حسن. وذهب الاصحاب إلى اسحباب هذا الحكم للاباء وان علوا والاولاد وإن نزلوا ومن حيث الدليل لا يخلو من نظر .

الحديث الثاني : موثق : وقال في المسالك : ذهب الاصحاب إلى عدم وجوب النفقة على غير العمودين من الاقارب لكنهم قالوا و يستحب و يتأكد على الوارث منهم ، ونقل العلامة : (ره) في القواعد خلافاً في ذلك و أسنده الشرح إلى الشيخ وانه ذهب إلى وجوبها على كل وارث ، والشيخ في المبسوط : قطع باختصاصها بالعمودين ونسب وجوبها على الوارث إلى رواية و حملها على الاستحباب .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على من لا تعرفه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن سدير الصيرفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أطمع سائلاً لا أعرفه مسلماً ؟ فقال : نعم أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق إن الله عز وجل يقول : «وقولوا للناس حسناً ، ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أودعاً إلى شيء من الباطل .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ماهو ، قال : أعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال : أعط دون الدرهم ، قلت : أكثر ما يعطى ؟ قال : أربعة دوانيق .

باب الصدقة على من لا تعرفه

الحديث الاول : حسن . وقال في القاموس : نصب لفلان عداوة ، وقال في الدروس : ويجوز على الذمى وإن كان أجنبياً وعلى المخالف الا الناصب . ومنع الحسن من الصدقة على غير الذمى ولو كانت ندباً .

الحديث الثاني : مجهول . وقال في الدروس : وفي رواية في المجهول حاله أعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثا درهم .

﴿باب﴾

﴿الصدقة على أهل البوادي وأهل السواد﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على أهل البوادي والسواد فقال : تصدق على الصبيان والنساء والرُّمَّاء والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن أولئك الجمَّانين يعني أصحاب الشعور .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن منهل القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة وإيَّاك وكلُّ وقال : بيده وهزها .
- ٣ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدق عليهم فقال : نعم .

باب الصدقة على أهل البوادي و أهل السواد

- الحديث الاول : مرسل . و قال في الصحاح : « الجمة » بالضم ، مجتمع شعر الرأس يقال للرجل الطويل : « الجمة » جماني بالنون على غير قياس .
- الحديث الثاني : مجهول .
- قوله عليه السلام : « وكل » الظاهر : ان مضاف إليه كل محذوف ، أي كل المخالفين :
- الحديث الثالث : مجهول . ويحتمل الضعف .

﴿باب﴾

﴿كراهية رد السائل﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا على السائل مسألته فلولاً أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام قال : يا موسى أكرم السائل ببذل يسير أو برد جميل لأنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتكم ويسألونك عما نوتك فانظر كيف أنت صانع يا ابن عمران .

باب كراهية رد السائل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولو كان » أي السائل راكباً على فرس فان ركوبه لا يمنع العطاء ، وفي بعض الروايات ولو على ظهر فرس ، فيحتمل ان يكون المراد ولو كان المسؤل راكباً فانه قل ما يتيسر في تلك الحالة شيء يعطيه ، أو المعنى ولو لم يكن معك غير الفرس الذي انت راكبه فالتردّ واعطه الفرس ، وعلى نسخة كان يحتمل هذا الوجه على الالتفات . لكنه بعيد .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . وقال في الصحاح « الحول » بالتحريك ما اعطاك الله من النعم ، وقال في القاموس نولته ونولت عليه وله اعطيته .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله ابن غالب الأسيدي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب قال : حضرت علي بن الحسين عليهما السلام يوماً حين صلى الغداة فإذ أسأله بالسائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلام : أعطوا السائل ولا تردوا سائلاً .

٥ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أيمن بن عمرز ، عن أبي أسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : [قال] ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قط إن كان عنده أعطى وإلا قال : يأتي الله به .
٦ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن حفص بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردوا السائل ولو بظلف محترق .

﴿باب﴾

﴿قدر ما يعطى السائل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن الوليد بن صبيح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فأعطاه ثم جاءه آخر فقال : يسع الله عليك ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق لفضل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت : من هم ؟ قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في غير وجهه ثم قال : يارب ارزقني فقال له : ألم أجعل لك سيلاً إلى طلب الرزق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : مجهول . وقال في النهاية^(١) : الظلف للبقر والغنم كالحافر

للفرس والبغل ، والنخف للبعير .

باب قدر ما يعطى السائل

الحديث الأول : صحيح .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٣ ص ١٥٩ .

٢ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن أبي حمزة قال :
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السؤال أطمعوا ثلاثة إن شئتم أن تزدادوا فإزدادوا و
إلا فقد أدبتم حق يومكم .

﴿باب﴾

﴿دعاء السائل﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ؛ و غيره ،
عن زياد القندي ، عن ذكره قال : إذا أعطيتهم فلقنهم الدعاء فإنه يستجاب
الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .
٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الحسن بن الجهم
عن أمير الحسن عليه السلام قال : لا تحقدوا دعوة أحد فإنه يستجاب لليهودي والنصراني
فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم .

﴿باب﴾

﴿ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن
رزين قال : دفع إلي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة أقسمها فأتيته يوماً فسألني هل

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب دعاء السائل

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : صحيح .

باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قسّمها؟ فقلت: لا فأسمعي كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم
وقمت مغضباً فقال: لي ارجع حتى أحدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام
فرجعت فقال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني إذا وجدت زكاتي أخرجتها فأدفع منها
إلى من أتق به بقسمها؟ قال: نعم لا بأس بذلك أما إنّه أحد المعطين، قال صالح:
فأخذت الدراهم حيث سمعت الحديث قسّمتها.

٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجر واكلمهم فيه من غير أن
ينقص صاحبه من أجره شيئاً.

٣ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن
درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال: يجري له ما يجري
للمعطي ولا ينقص المعطي من أجره شيئاً.

﴿باب الايثار﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن
ساعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه يعطف من
عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة
على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال: هو أمران أفضلكم فيه
أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه فإن الله عز وجل يقول: «ويؤثرون على أنفسهم
ولو كان بهم خصاصة» والأمر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى
وابدأ بمن تعول.

الحديث الثاني: مرسل.

الحديث الثالث: مجهول كالحسن ١

باب الايثار

الحديث الاول: موثق.

٢ - قال : و حدثنا بكر بن صالح ، عن بندار بن محمد الطبري ، عن علي بن سويد السامي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : أوصني فقال : أمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت إليه قلة ذات يدي و قلت : و الله لقد عريت حتى بلغ من عريتي إن أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه و كسانيهما ، فقال : صم و تصدق ، قلت : أتصدق مما وصلني به إخواني وإن كان قليلاً ؟ قال : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل أما سمعت قول الله عز وجل : « و يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى ههنا فضلاً . »

﴿باب﴾

﴿من سأل من غير حاجة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : ضمننت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . وقال في الدرر : أفضل الصدقة جهد المقل وهو الإيثار ، وروى أفضل الصدقة عن ظهر غنى ، والجمع بينهما ان الإيثار على نفسه مستحب بخلافه على عياليه .

باب من سأل من غير حاجة

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد ابن سنان ، عن مالك بن حصين السكوني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويثبت الله له بها النار .

﴿باب﴾

﴿كراهية المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن حماد ، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : إياكم وسؤال الناس فإنه ذل في الدنيا وفقر تعجلوته وحساب طويل يوم القيامة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحدٌ أحداً ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحدٌ أحداً .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاث : يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

باب كراهية المسئلة

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مرفوع .

المعطى أسفل الأيدي ، فاستغفوا عن السؤال ما استطعتم إن الأرزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياؤه وأخذ رزقه و من شاء هتك الحجاب و أخذ رزقه والذي نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر و يأخذ ثلثه و يتصدق بثلثيه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو حرموه .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و تعالى أحب شيئاً لنفسه و أبغضه لخلقه أبغض لخلقه المسألة و أحب لنفسه أن يسأل و ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من أن يسأل فلا يستحي أحدكم أن يسأل الله من فضله ولو [أشسع نعل .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاءت فخذ من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا : يا رسول الله : لنا إليك حاجة ، فقال : هاتوا حاجتكم قالوا : إنها حاجة عظيمة ، فقال : هاتوها ما هي ؟ قالوا : تضمن لنا على ربك الجنة ، قال : فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ثم نكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال : أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحداً شيئاً ، قال : فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان : ناولنيه فراراً من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء أقرب إلى الماء منه فلا يقول : ناولني حتى يقوم فيشرب .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رحم الله عبداً عف و تعفف و كف عن

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : مرسل .

المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئاً ، قال : ثم تمثل
أبو عبد الله عليه السلام بيت حاتم :

إذا ما عرفت اليأس ألقىته الغنى * إذا عرفته النفس والطمع الفقر

٧ - علي بن محمد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ،
عن محمد بن إبراهيم الصيرفي ، عن مفضل بن قيس بن رمانة قال : دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هات ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار
وصلني بها أبو جعفر فخذها وتفرج بها قال : فقلت : لا والله جعلت فداك ما هذا
دهري ولكن أحببت أن تدعوا لله عز وجل لي ، قال : فقال : إنني سأفعل ولكن
إياك أن تخبر الناس بكل حالك فتهمون عليهم .

٨ - وروي عن لقمان أنه قال لابنه : يا بني ذقت الصبر وأكلت لحاء الشجر
فلم أجد شيئاً هو أمر من الفقر فإن بليت به يوماً ولا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا
ينفعوك بشيء ، ارجع إلى الذي ابتلاك به فهو أقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله
فلم يعطه أو وثق به فلم ينجبه .

باب المن

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ،
عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك و
تعالى كره لي ست خصال وكرهتها للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها المن
بعد الصدقة .

الحديث السابع : مجهول وآخره مرسل .

الحديث الثامن :

باب المن

الحديث الاول : حسن أو موثق .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
المن يهدم الصنعة .

﴿باب﴾

﴿من أعطى بعد المسألة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعث إلى رجل بخمسة أوساق من تمر البغيغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نامله ورفده وكان لا يسأل علياً عليه السلام ولا غيره شيئاً ، فقال رجل لأمر المؤمنين عليه السلام : والله ما سألك فلان ولقد كان يجزئهم من الخمسة الأوساق وسق واحد ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : لاكثر الله في المؤمنين ضربك أعطى أنا وتبخل أنت ، لله أنت إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد المسألة ثم أعطيه بعد المسألة فلم أعطه فمن ما أخذت منه وذلك لأنني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفوه في التراب لربتي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك أن العبد قد يقول في دعائه : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات . فإذا دعاهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل .

٢ - أحمد بن إدريس ، وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن نوح بن عبد الله ، عن الذهلي رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعروف ابتداء و أما من أعطيته بعد المسألة فإنما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته أرقاً متملماً يمثل بين الرجلين .

الحديث الثاني : مرفوع .

باب من أعطى بعد المسئلة

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : مرفوع .

والياس لا يدري أين يتوجه لحاجته ، ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك و قلبه يرجف
وفرائصه ترعد قد ترى دمه في وجهه لا يدري أيرجع بكأبة أم بفرح .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن سندل ، عن ياسر ، عن اليسع بن حمزة قال : كنت
في مجلس أبي الحسن الرضا عليه السلام أحدثته وقد اجتمع إليه خلق كثير يسألونه عن
الحلال والحرام إذ دخل عليه رجل طول آدم فقال : السلام عليك يا ابن رسول الله
رجل من محبيك و محبي آبائك و أجدادك عليهم السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي
وما معي ما أبلغ مرحلة فإن رأيت أن تنهضني إلى بلدي والله علي نعمة فإذا بلغت
بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له : اجلس رحمتك الله وأقبل
على الناس يحدثهم حتى تفرقوا و بقي هو و سليمان الجعفري وخيثة و أنا فقال :
أناذنون لي في الدخول ؟ فقال له سليمان : قدم الله أمرك ، فقام فدخل الحجرة و بقي
ساعة ثم خرج ورد الباب و أخرج يده من أعلى الباب وقال : أين الخراساني ؟ فقال :
ها أناذا ، فقال : خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤنتك و نفقتك و تبرك بها ولا تصدق
بها عني واخرج فلا أراك ولا تراني ، ثم خرج ، فقال له سليمان : جعلت فداك لقد أجزلت
و رحمت فلما ذاسترت وجهك عنه ؟ فقال : مخافة أن أرى ذل السؤال في وجهه لقضامي
حاجته أما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله : "المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع
بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له" أما سمعت قول الأول

متى آتته يوماً لأطلب حاجة * رجعت إلى أهلي ووجهي بمائه

٤ - علي بن إبراهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال : سامرت أمير
المؤمنين صلوات الله عليه فقلت : يا أمير المؤمنين عرضت لي حاجة ، قال : فرأيتني لها
أهلاً ؟ قلت : نعم يا أمير المؤمنين ، قال : جزاك الله عني خيراً ، ثم قام إلى السراج
فأغشاها وجلس ثم قال : إنما أغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك في وجهك فتكلم

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل .

فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العوامج أمانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقاً على من سمعها أن يعنيه».

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي الأصبح ، عن بندار بن عاصم رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ما توسل إلي أحد بوسيلة ولا تذرع بذريعة أقرب له إلى ما يريد مني من رجل سلف إليه مني يد أتبعها أختها وأحسن ربها .
فإنني رأيت منع الأخر يقطع لسان شكر الأامل ولا سخط نفسي برد بكر العوامج وقد قال الشاعر :

وإذا بليت ببذل وجهك سائلاً * فابذله للمتكرم المفضل
إن الجواد إذا جباك بموعد * أعطاكه سلساً بغير مطال
وإذا السؤال مع السؤال قرنته * رجح السؤال وخف كل نوال

باب المعروف

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من بقاء المسلمين وبقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يعرف فيها الحق ويصنع [فيها] المعروف فإن من فناه الإسلام و فناه المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن الله عز وجل جعل للمعروف أهلاً من خلقه ، حبس إليهم فعاله ووجهه لطلاب المعروف الطلب إليهم ويسر لهم قضاءه

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

باب المعروف

الحديث الاول : حسن .

الحديث الثاني : مختلف فيه .

كما يسر الغيث للأرض المجدبة ليحييها ويحيى به أهلها وإن الله جعل للمعروف أعداء من خلقه بغض إليهم المعروف وبغض إليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب إليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الأرض المجدبة ليهلكها ويهلك أهلها وما يغفو الله أكثر .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي ، عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن من أحب عبادة الله إلى الله لمن حبب إليه المعروف وحبب إليه فعاله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن داود الرقي عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

﴿باب﴾

﴿فضل المعروف﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة وأفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدء بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

باب فضل المعروف

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : حسن .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي يقظان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت المعروف كاسه وليس شيء أفضل من المعروف إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهناك تمت السعادة للمطالب والمطلوب إليه .

ورواه أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب إغاثة اللمهان .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المعروف شيء سوى الزكاة فتقرّبوا إلى الله عز وجل بالبرّ وصلة الرحم .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو من أهله فكن أنت من أهله .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن رجل من أهل ساباط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لعمار : يا عمّ أنت

الحديث الثالث : مجهول وسنده الثاني ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

ربّ مال كثير؟ قال : نعم جعلت فداك ، قال : فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة؟
قال : نعم ، قال : فتخرج المعلوم من مالك؟ قال : نعم ، قال : فتصل قرابتك؟ قال : نعم ،
قال : فتصل إخوانك؟ قال : نعم ، فقال : يا عمار إن المال يقنى والبدن يبلى والعمل يبقى
والديان حي لا يموت ، يا عمار إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل
ابن درّاج ، عن حديد بن حكيم أومرزم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما مؤمن أوصل
إلى أخيه المؤمن معروفاً فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : اصنعوا المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت أهله .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ،
عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أعرايباً من بني تميم أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال :
أوصني ، فكان فيما أوصاه به أن قال : يا فلان لاتزهدن في المعروف عند أهله .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن
عبد الله بن الوليد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل من يدخل الجنة
المعروف وأهله وأوّل من يرد عليّ العوض .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن
سيف بن عميرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اجيزوا لأهل المعروف عشراتهم واغفروها
لهم فإن كفى الله تعالى عليهم هكذا - وأوماً بيده كأنه يظلّ بها شيئاً - .

الحديث الثامن : صحيح .

الحديث التاسع : حسن .

الحديث العاشر : حسن .

الحديث الحادي عشر : مجهول .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

﴿باب منه﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالله بن الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : من صنع بمثل ما صنع إليه فإنما كافاه ومن أضعفه كان شكوراً ومن شكر كان كريماً ومن علم أن ما صنع إنما صنع إلى نفسه لم يستبطن الناس في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم ، فلا تلمس من غيرك شكر ما أتيت إلى نفسك و وقيت به عرضك ، واعلم أن الطالب إليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فأكرم وجهك عن رده .

﴿باب﴾

﴿أن صنائع المعروف تدفع مصارع الموء﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام قال : صنائع المعروف تقي مصارع السوء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن البركة أسرع إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير أو من السيل إلى منتهاه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن صنائع المعروف تدفع مصارع السوء .

باب منه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : مجهول أو حسن .

﴿باب﴾

﴿ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن زكريا المؤمن ، عن داود ابن فرقد أوقتيبة الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله فذاك آباؤنا وأمهاتنا إن أصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فيم يعرفون في الآخرة ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى إذا أدخل أهل الجنة الجنة أمر ريحاً عبقة طيبة فلزقت بأهل المعروف فلا يمر أحد منهم بملأ من أهل الجنة إلا وجدوا ريحهم فقالوا : هذا من أهل المعروف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم : إن ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شتمت .

٣ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن للجنة باباً يقال له : المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة .

باب ان أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة

الحديث الاول : ضعيف

الحديث الثاني : مرفوع .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : حسن أو موثق .

﴿باب﴾

﴿تمام المعروف﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان ، عن حاتم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال : تصغيره و تستيره و تعجيله فإنك إذا صغرتَه عظمتَه عند من تصنعه إليه ، و إذا سترته تمسته و إذا عجلته هنأته و إن كان غير ذلك سخفتَه و نكدته .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حماد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لكل شيء ثمرة و ثمرة المعروف تعجيل السراح .

﴿باب﴾

﴿وضع المعروف موضعه﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لفضل بن عمر : يا فضل إذا أردت أن تعلم أشقى الرجل أم سعيداً فانظر سيبه و معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من هو أهله فاعلم أنه إلى خير و إن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير .

باب تمام المعروف

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

باب وضع المعروف موضعه

الحديث الاول : حسن .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلى خير بصير الرجل أم إلى شرّ انظر أين يضع معروفه فإن كان يضع معروفه عند أهله فاعلم أنه بصير إلى خير وإن كان يضع معروفه عند غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي ، عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار ، عن إبراهيم بن إسحاق المدائني ، عن رجل ، عن أبي مخنف الأزدي قال : أتى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رهط من الشيعة فقالوا : يا أمير المؤمنين لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرثساء والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أتأمرونني ويحكم أن أطلب التصر بالظلم والجور فيمن ولّيت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمر وما رأيت في السماء نجماً والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم ، قال : ثم أزم ساكتاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال : من كان فيكم له مال فإياه والفساد فإن إعطاه في غير حقه تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم و كان لغيره ودّهم فإن بقي معه منهم بقية تمن يظهر الشكر له ويريه النصح فأنما ذلك ملق منه وكذب فإن زلت بصاحبهم النعل تم احتاج إلى معونتهم ومكافاتهم فالأهم خليل وشرّ خدين ولم يضع امرء ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من الحظّ فيما أتى إلا محمداً اللثام وثناء الأشرار مادام عليه منعماً مفضلاً ومقالة الجاهل ما أجوده و هو عند الله بخيل فأني حظّ أبور وأخسر من هذا الحظّ وأي فائدة معروف أقلّ من

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

هذا المعروف ، فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والأسير وابن السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله عز وجل به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق .

٥ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن أبي جميلة عن ضريس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها .

﴿باب﴾

﴿في آداب المعروف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعتك له ، قال ابن سنان : يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤذي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن محمد

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الحديث ضعيف .

باب في آداب المعروف

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مرسل .

الأشعري، عمن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تبذل لإخوانك من نفسك ماضراً عليك أكثر من منفعته لهم.

٣ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن علي الجرجاني، عمن حدّثه، عن أحدهما عليه السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرّته عليك أعظم من منفعته لأخيك.

﴿باب﴾

﴿من كفر المعروف﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر البغدادي، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: لعن الله قاطعي سبل المعروف، قيل: وما قاطعوا سبل المعروف؟ قال: الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره.

٢ - علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أقل من شكر المعروف.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى إليه معروف فليكاف به فإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

باب من كفر المعروف

الحديث الأول: مرسل.

الحديث الثاني: مجهول.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

﴿ باب القرض ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية أخرى بخمسة عشر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن ربيع بن عبد الله ، عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ولا خير في كثير من نجوئهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ، قال : يعني بالمعروف القرض .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن عقبه بن خالد قال : دخلت أنا والمعلمي وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما

باب القرض

الحديث الاول : حسن أو موثق وآخره مرسل .

وقال في الدروس : القرض معروف أثبتته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالباً وان كان من النقد بقرعة رخصة و سماه الصادق عليه السلام معروفاً وهو أفضل من الصدقة العامة حتى ان درهما بعشرة و درهم القرض بثمانية عشر لان القرض يرد فيقرضه دائماً والصدقة تنقطع ، و روى ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة وتحمل على الصدقة الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء و الاموات .

الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

الحديث الثالث : حسن او موثق .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

رأنا قال : مرحباً مرحباً بكم رجوه تحببنا ونحببها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان : جعلت فداك ! فقال له أبو عبد الله عليه السلام : نعم مه قال : إنني رجل موسر ، فقال له : بارك الله لك في يسارك ، قال : ويحيىء الرجل فيسألني الشيء ، وليس هو إبان زكاتي فقال له أبو عبد الله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان لا تردّه فإن ردّه عند الله عظيم ، يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ماتوا نيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن إبراهيم بن السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ، إن أيسر أداه وإن مات احتسب من لزكاة .

﴿باب﴾

﴿انظار المعسر﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله - قالها ثلاثاً - فها به الناس أن يسألوه ، فقال : فلينظر معسراً أوليدع له من حقه
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : في يوم

الحديث الخامس : ضعف على المشهور .

باب انظار المعسر

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « وحننا كفته » وفي بعض النسخ « وحتنا » أي عطفه وأماله كأنه

حاراً - وحنا كفه - من أحب أن يستظل من فور جهنم ٢ - قالها ثلاث مرات - فقال الناس في كل مرة : نحن يا رسول الله ، فقال : من أنظر غريماً أو ترك المعسر ، ثم قال لي أبو عبد الله عليه السلام : قال لي عبد الله بن كعب بن مالك : إن أبي أخبرني أنه لزم غريماً له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته و نحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال : يا كعب ما زلتما جالسين ، قال : نعم بأبي وأمي قال : فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف ، قال : فقلت : بأبي وأمي ، ثم قال : اتبعه ببيته حقا ، قال : فأخذت النصف ووضعت له النصف .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله عز وجل .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه و صلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم قال : أيتها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم [عليه] فهو خير لكم .

يريد طالباً لقوله من أحب .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿تحليل الميت﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لعبد الرّحمن بن سيابة ديناً على رجل قدماء وقد كلفناه أن يحلّه فأبي فقال : ويحه أما يعلم أن له بكلّ درهم عشرة إذا حلّه فإذا لم يحلّه فإنما له درهم بدل درهم .

٢ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عمّن ذكره ، عن الوليد بن أبي العلاء ، عن معتب قال : دخل محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام يسأله : أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم و كان له عليه ألف دينار فأرسل إليه فاتاه فقال له : قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج و إنما ذهبت ديناً على الرّجال و ضايع وضعها وأنا أحب أن تجعله في حلّ فقال : لعلك تمنّ بزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاه ، فقال : كذلك في أيدينا فقال أبو عبد الله عليه السلام : الله أكرم وأعدل من أن يتقرّب إليه عبده فيقوم في الليلة القرّة أو يصوم في اليوم الحارّ أو يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن الله فضل كثير يكافي المؤمن ، فقال : فهو في حلّ .

باب تحليل الميت

الحديث الاول : حسن أو موثق .

الحديث الثاني : مجهول .

﴿ باب مؤونة النعم ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفرّاء مولى طربال ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت نعمة الله عليه اشتدّت مؤونة الناس عليه فاستديموا النّعمة باحتمال المؤونة ولا تعرّضوها للزّوال فقلّ من زالت عنه النّعمة فكادت أن تعود إليه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيّوب المدنيّ مولى بني هاشم ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن إبراهيم بن محمد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلاّ اشتدّت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرّض النّعمة للزّوال ، قال : فقلت : جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم ، فقال : إنّما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون .

٣ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لحسين الصحّاف : يا حسين ما ظاهر الله على عبد النّعم حتّى ظاهر عليه مؤونة الناس ، فمن صبر لهم و قام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم و من لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عزّ و جلّ عنه تلك النّعمة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من عظمت عليه النّعمة اشتدّت مؤونة الناس عليه فإن هو قام بمؤوتتهم اجتلب زيادة النّعمة عليه من الله و إن لم يفعل فقد عرّض النّعمة لزوالمها .

باب مؤونة النعم

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿حسن جوار النعم﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن عرفة قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا ابن عرفة إن النعم كالإبل المعتقلة في عطنها على القوم ما أحسنوا جوارها فإذا أسأروا معاملتها وإنالتها نفرت عنهم .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار النعم ، قلت : وما حسن جوار النعم قال : الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنهما لم تنتقل عن أحد قط فكادت أن ترجع إليه ، قال : وكان علي عليه السلام يقول : قل ما أدبر شيئا فأقبل .

﴿باب﴾

﴿معرفة الجود والسخاء﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان قال : سألت رجلاً أبا الحسن الأول عليه السلام وهو في الطواف فقال له : أخبرني عن الجواد ، فقال : إن لكلامك وجهين فإن كنت تسأل عن المخلوق فإن الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وإن كنت تسأل عن الخالق فهو

باب حسن جوار النعم

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

باب معرفة الجود والسخاء

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الجواد إن أعطى وهو الجواد إن منع ، لأنه إن أعطاك أعطاك ما ليس لك وإن منعك منعك ما ليس لك .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما حد السخاء ؟ فقال : تخرج من مالك الحق الذي أوجب الله عليك فتضعه في موضعه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : السخي محبب في السموات ، محبب في الأرض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السموات ، مبغض في الأرض ، خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن مهدي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يستخلى الله منه حتى يدخله الجنة ، وما بعث الله عز وجل نبياً ولا وصياً إلا سخياً وما كان أحد من الصالحين إلا سخياً وما زال أبي بوصيني بالسخاء حتى مضى وقال : من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي سعيد المكاري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاماً وأشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربّد وجهه وأطرق إلى الأرض ، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال : ربك يقرئك السلام و يقول لك : هذا رجل سخي يطعم

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مرسل .

الطعام فسكن عن النبي ﷺ الغضب ورفع رأسه وقال له : لولا أن جبرئيل أخبرني عن الله عز وجل أنك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك حديثاً لمن خلفك فقال له الرجل : وإن ربك ليحب السخاء ؟ فقال : نعم فقال : إنني أشهد أن لا إله إلا الله وأنتك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت من مالي أحداً .

٦ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان ، عن معاوية بن عمار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام كان أبا أضياف فكان إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنه رجع إلى داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار فقال : يا عبدالله يا ذن من دخلت هذه الدار ؟ قال : دخلتها بإذن ربها - يردد ذلك ثلاث مرات - فعرف إبراهيم عليه السلام أنه جبرئيل ، فحمد الله ، ثم قال : أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذني خليلاً قال إبراهيم عليه السلام : فأعلمني من هو أخدمه حتى أموت ؟ قال : فأنت هو قال : ومم ذلك ؟ قال : لأنك لم تسأل أحداً شيئاً قط ولم تسأل شيئاً قط قلت : لا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أي الناس أفضلهم إيماناً قال : أبسطهم كفأً .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أبي الحسن علي بن يحيى عن أيوب بن أعين ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يؤتى يوم القيامة برجل فيقال : احتج فيقول : يارب خلقتني وهديتني فأوسعت علي فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره ، فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره : صدق عبدي أدخلوه الجنة .

الحديث السادس : مرسل .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : مجهول .

- ٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : السخي قريب من الله قريب من الجنة ، قريب من الناس ، و سمعته يقول : السخاء شجرة في الجنة من تعلق بفصن من أغصانها دخل الجنة .
- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر النخادم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : السخي يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه .
- ١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لأبنة الحسن عليه السلام : يا بني ما السماحة ؟ قال : البذل في اليسر والعسر .
- ١٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لبعض جلسائه : ألا أخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار ؟ فقال : بلى ، فقال : عليك بالسخاء فإن الله خلق خلقاً برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلاً وللخير موضعاً وللناس وجهاً ، يسعى إليهم لكي يحيوهم كما يحيى المطر الأرض المجذبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة .
- ١٣ - علي بن إبراهيم رفعه قال : أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامري فإنه سخي .
- ١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن شعيب ، عن أبي جعفر المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : حسن على المشهور . مجهول على الظاهر .

الحديث الحادي عشر : مرفوع .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

الحديث الثالث عشر : مرفوع .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

١٥ - سهل بن زياد ، عمن حدثه ، عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خيلاكم سمحاؤكم و شراركم بخلاؤكم ، و من خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار بالإخوان ليحببه الرحمن و في ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ، يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك قلت : جعلت فداك من غرر أصحابي ؟ قال : هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ثم قال : يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال : في كتابه : « يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »

﴿ باب الانفاق ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وأحمد بن بن محمد بن خالد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الشمس لتطلع و معها أربعة أملاك : ملك ينادي يا صاحب الخير أتم وأبشر ؛ وملك ينادي يا صاحب الشر أتزع وأقصر ؛ وملك ينادي أعط منفقاً خلفاً وآت ممسكاً تلفاً ؛ وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الأرض .

٢ - أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم » قال : هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلاً ، ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله أو في معصية الله فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له

الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

باب الانفاق

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مرسل .

وإن كان عمل به في معصية الله قوَّاه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز و جل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن موسى ابن راشد ، عن سماعة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض من حدَّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في كلام له : ومن يبسط يده بالمعروف إذا وجده يخلف الله له ما أنفق في دنياه ويضاعف له في آخرته .

• - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي نصر قال : قرأت في كتاب أبي الحسن [الرضا] إلى أبي جعفر عليه السلام : يا أبا جعفر بلغني أن الموالي إذا ركبت أخرجوك من الباب الصغير فإتما ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك أحدٌ خيراً وأسألك بحقِّي عليك لا يمكن مدخلك و مخرجك إلا من الباب الكبير ، فإذا ركبت فليكن معك ذهبٌ و فضةٌ ثم لا يسألك أحدٌ شيئاً إلا أعطيته ؛ ومن سألك من عمومتك أن تبرّه فلا تعطه أقل من خمسين ديناراً والكثير إليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها أقل من خمسة وعشرين ديناراً والكثير إليك ، إنني إنهما أريد بذلك أن يرفعك الله ، فأنفق ولا تخش من ذي العرش اقتاراً .

٦ - أحمد بن محمد بن خالد ، عن جهم بن الحكم المدائني ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأيدي ثلاثة سائلة ومنفقة و ممسكة وخير الأيدي المنفقة .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرسل .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف .

٧ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعدان ، عن الحسين بن أيمن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا حسين أنفق وأيقن بالخلف من الله فإنه لم يبخل عبداً ولا أمة بنفقة فيما يرضى الله عز وجل إلا أنفق أضعافها فيما يسخط الله [عز وجل] .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام قال : ينزل الله المعونة من السماء إلى العبد بقدر المؤونة فمن أيقن بالخلف سخطت نفسه بالنفقة .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخل عليه مولى له فقال له : هل أنفقت اليوم شيئاً ؟ قال : لا والله فقال أبو الحسن عليه السلام : فمن أين يخلف الله علينا ، أنفق ولو درهماً واحداً .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بضمن أربعة بأربعة آيات في الجنة ؛ أنفق ولا تخف فقرأ وأنصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المرء وإن كنت محقاً .

﴿باب﴾

﴿البخل والشح﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن آباءه عليهم السلام أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول : إن الشحيح أغدر من الظالم فقال له : كذبت إن الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على أهلها والشحيح إذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقري الضيف والنفقة في سبيل الله وأبواب البر ؛ وحرام على الجنة أن يدخلها شحيح .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مرفوع .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

باب البخل والشح

الحديث الاول : ضعيف .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة : يا بني سلمة من سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : وأي ذاه أدوى من البخل ، ثم قال : بل سيدكم الأبيض الجسد البراه بن معرور .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أبي الجهم ، عن موسى بن بكر ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : البخل من بخل بما افترض الله عليه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه ، عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما محق الإسلام محق الشح شيء ، ثم قال : إن لهذا الشح ديباً كديب النمل وشعباً كشعب الشرك - وفي نسخة أخرى الشوك .

٦ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس بالبخل الذي يؤدى الزكاة المفروضة في ماله ويعطى البائنة في قومه .

٧ - أحمد بن محمد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قررة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تدري ما الشحيح ؟ قلت : هو البخل ، قال : الشح أشد من البخل ، إن

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف .

البخيل يبخل بما في يده و الشحيح يشحُّ على ما في أيدي الناس و على ما في يديه حتى لا يرى ممّا في أيدي الناس شيئاً إلا تمنى أن يكون له بالحلّ و الحرام ولا يقنع بما رزقه الله .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس البخيل من أدّى الزكاة المفروضة من ماله وأعطى البائنة في قومه وإنما البخيل حق البخيل من لم يؤدّ الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذ فيما سوى ذلك .

﴿ باب النوادر ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سفيان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمانٌ من سأل الناس عاش ومن سكت مات ، قلت : فما أصنع إن أدركت ذلك الزمان ؟ قال : تعينهم بما عندك فإن لم تجد فتجادد .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف .

الحديث الثامن : ضعيف .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

٤ - علي بن إبراهيم : عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «وأطعموا البائس الفقير» قال : هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج لزمانته .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن سعد ابن طريف ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى» بأن الله تعالى يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسيئره لليسرى» قال : لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له «وأما من بخل واستغنى» قال : بخل بما آتاه الله عز وجل «وكذب بالحسنى» بأن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد «فسيئره لليسرى» قال : لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له «وما يغني عنه ماله إذا تردى» قال : أما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله تعالى : « وصدق بالحسنى » ^(١) على ما فسره عليه السلام المراد انه اما صدق بالمتوبة الحسنى ، قال البيضاوى و المعنى من أعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهى مادلت على حق ككلمة التوحيد « فسيئره لليسرى » فسيئته للمخلة التى تؤدى إلى يسر و راحة كدخول الجنة من يسر الفرس إذا هيأه للركوب ، واما من بخل بما أمر به و استغنى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى و كذب بالحسنى بانكار مدلولها فسيئره لليسرى للمخلة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار « وما يغنى عنه ماله » ^(١) نفى أو استفهام انكار إذا تردى هلك تفعل من الردى أو تردى في حفرة القبر أو قعر جهنم انتهى .

(١) سورة : الليل : ٦ .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالی يقول : مامن شيء ، إلا وقد وكلت به من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفاً حتى أن الرجل ليتصدق بالتمر أو بشق تمر أو فمرة فأرهبها [له] كما يرهبني الرجل فلو هو وفضيله فيأتي يوم القيامة وهو مثل أحد وأعظم من أحد .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حدثه ، عن عبدالرحمن العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألتهما فقالا : إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه أو غرم مفضل أو فقر مدقع ففبك شيء من هذا ؟ قال : نعم فأعطياه وقد كان الرجل سأل عبدالله بن عمر ، وعبدالرحمن بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء فرجع إليهما فقال لهما : مالكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام ؟ وأخبرهما بما قال ، فقالا : إنهما غداً يا بالعلم غداً .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن حدثه ، عن

الحديث السادس : ضعيف . و قال في الصحاح : لفت الشيء بالكسر القفه لفتاً وتلقفته أيضاً أي تناولته بسرعه .

و قال في النهاية ^(١) : في حديث الصدقة « كما يرهبني أحدكم فلو » الفلو : المهر الصغير وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر .
و قال في القاموس الفلو بالكسر وكعد و سمووا الجحش و المهر فطما أو بلغا لسنته - وقال : المهر بالضم ولد الفرس ، أو أول ما ينتج منه ومن غيره .

الحديث السابع : مرسل .

الحديث الثامن : مرسل .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٤٧٤ .

مسح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسألوا أمتي في مجالسها فتبخلوا .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيىء قوم بألوان من تمر و هو من أردى التمر يؤدونه من زكاتهم تمرأ يقال : له الجعور والمعافاة قليلة اللحم عظمة النوى وكان بعضهم يجيىء بها عن التمر الجيد فقال : رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه » والإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين .

١٠ - وفي رواية أخرى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « أنفقوا من طيبات ما كسبتم » فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا .

١١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : إنني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة علي زعماني ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أصحابه ونظر إليه أصحابه وقال : قد أسمعت القول وأسمعكم فقام إليه رجل فقال : كنت مثلك بالأمس فذهب به إلى منزله فأعطاه مرداً من تبر وكانوا يتبايعون بالتبر

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور

الحديث العاشر : مرسل و قال في الدروس : يستحب الصدقة بالمحجوب

وتكره بالخبيث .

الحديث الحادى عشر : مرسل .

وهو الذهب والفضة فقال الشيخ : هذا كله قال : نعم فقال الشيخ : أقبل تبرك فإني لست بجني ولا إنسي ولكنني رسول من الله لا بلوك ، فوجدتك شاكرًا فجزاك الله خيراً .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع بن عبد الملك قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فأمر بعنقود فأعطاه ، فقال السائل : لا حاجة لي في هذا إن كان درهم قال : يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال : ردوا العنقود فقال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبات عنب فناولها إياه فأخذ السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين الذي رزقني ؛ فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فحشا مله كفيه عنباً فناولها إياه فأخذها السائل من يده ثم قال : الحمد لله رب العالمين فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك يا غلام أي شيء معك من الدراهم فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزرناه أو نحوها فناولها إياه فأخذها ثم قال : الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال : البس هذا فلبسه ثم قال : الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبد الله - أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لأبي عبد الله عليه السلام إلا بذاً - ثم انصرف فذهب قال : فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنه كلما كان يعطيه حمد الله أعطاه .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ضاق أحدكم فليعلم أخاه ولا يعين على نفسه .

١٤ - محمد بن علي ، عن معمر رفته قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في بعض خطبه : إن أفضل الفعال صيانة العرض بالمال .

الحديث الثاني عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « فيما حزرناه » أي خرصناه .

الحديث الثالث عشر : حسن .

الحديث الرابع عشر : مرفوع .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ثلاثة إن يعلمهم المؤمن كانت زيادة في عمره و بقاء النعمة عليه ، قلت : و ما هن ؟ قال : تطويله في ركوعه و سجوده في صلاته و تطويله لجلوسه على طعامه إذا [أ]طعم على ما مدت و اصطناعه المعروف إلى أهله .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول و باخوانهم حاجة شديدة و ليس تسعهم الزكاة أيسعهم أن يشبعوا و يجوع إخوانهم فإن الزمان شديد ؟ فقال : المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه و التواصل و التعاون عليه و المواساة لأهل الحاجة ، و العطف منكم يكونون علي ما أمر الله فيهم «رحمنا بينهم» متراحمين .

﴿ باب ﴾

﴿ فضل اطعام الطعام ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن علي بن الحكم ، و غيره ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من موجبات مغفرة الله تبارك و تعالي إطعام الطعام .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من الإيمان حسن الخلق و إطعام الطعام .

الحديث الخامس عشر : حسن .

الحديث السادس عشر : موثق .

باب فضل اطعام الطعام

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

الحديث الثاني : حسن .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد القاساني ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيركم من أطمع الطعام وأفشى السلام وصلى والناس نيام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن سيف بن عميرة ، عن عمر بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤذي في الناس البائنة ونصلي إذا نام الناس .

٥ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المنجيات إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إهراق الدماء وإطعام الطعام .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن محمد ، وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل يحب إطعام

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

الحديث السابع : مجهول كالصحيح .

الحديث الثامن : موثق كالصحيح .

الطعام وإراقة الدماء .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه ، فقال له جبرئيل : أخر هذا اليوم يا محمد ، فردّه وأخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل : يا محمد ربك يقرئك السلام و يقول لك : إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف و يصبر على النائمة ويحمل الحملات فقال له النبي صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أخبرني فيك من الله عز وجل بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال له : إن ربك ليحب هذا ، فقال : نعم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله ، والذي بعثك بالحق نبياً لا رددت عن مالي أحداً أبداً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن ميمون عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنام .

١١ - علي بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى إطعام الطعام .

١٢ - أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم يقول : علم الله عز وجل أنه ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة .

الحديث التاسع : مرسل .

الحديث العاشر : موقوف .

الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثانى عشر : صحيح .

﴿باب﴾

﴿فضل القصد﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما : لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف و يقدم منه فضلاً لا آخرته فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله عز وجل وأنفع في العافية .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القصد أمر يحببه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله حتى طرحك النواة فإنها تصلح للشيء و حتى صبك فضل شراك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو» قال : العفو الوسط .

٤ - علي بن محمد رفعه قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه القصد مثرة و السرف متواة .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ثلاث منجيات فذكر الثالث القصد في الغنى والفقر .

باب فضل القصد

- الحديث الاول : صحيح .
- الحديث الثاني : مجهول .
- الحديث الثالث : حسن .
- الحديث الرابع : مرفوع .
- الحديث الخامس : حسن أو موثق .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن أبان ، عن مدرك بن أبي الهزهاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن بونس بن يعقوب عن حماد [بن واقد] اللحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق أليس يقول الله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » يعني المقتصدين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبيه عبيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عبيد إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى .

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما عال أمرٌ في اقتصاد .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : إنما نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنظلي ولا تكون معنا نخالة تتدلك بها من النورة فتتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به ، فقال : أمخافة الإسراف ؛ قلت : نعم ، فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف ، إنما ربما أمرت بالتقي فيلت بالزيت فأتدلك به ، إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن قلت : فما الإقتار ؛ قال : أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره ، قلت : فما القصد ؛

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحديث العاشر : مرسل .

قال : الخبز و اللحم و اللبن و الخل و السمّن مرّة هذا و مرّة هذا .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جاد الله تبارك و تعالي عليكم فجدوا و إذا أمسك عنكم فأمسكوا و لا تجاودوا الله فهو الأجد .

١٢ - أحمد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي [الصيرفي] ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من اقتصد في معيشته رزقه الله و من بذّر حرمه الله .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى ابن بكر قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الرّفق نصف العيش و ما عال امرء في اقتصاده .

﴿باب﴾

﴿كراهية السرف و التقتير﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال : تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية «والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً» قال : فأخذ قبضة من حصي و قبضها بيده فقال : هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة أخرى فأرخى كفّه كلّها ثم قال : هذا الإسراف ثم أخذ قبضة أخرى فأرخى بعضها و أمسك بعضها و قال : هذا القوام .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

الحديث الثاني عشر : ضعيف على الظاهر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

باب كراهية السرف و التقتير

الحديث الاول : ضعيف .

- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن أبان قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال : ما بين المكروهين الإسراف والإقتار .
- ٣ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، عن ابن أبي يعفور ؛ ويوسف بن عمار [ة] قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن مع الإسراف قلة البركة .
- ٤ - عدةٌ ، من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رب فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المشثى قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين » فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري سمياً وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل ذلك سرفاً .
- ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً » قال : الإحسار الفاقة .
- ٧ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن عجلان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام إلى مكثله فيه تمر فملا يده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موثق .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فسأله فقام فأخذ بيده فناوله ، ثم جاء آخر فقال : الله رازقنا وإيتاك ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان لا يسأله أحد من الدنيا شيئاً إلا أعطاه فأرسلت إليه امرأة ابناً لها فقالت : انطلق إليه فاسأله فإن قال لك : ليس عندنا شيء فقل : أعطني قميصك ، قال : فأخذ قميصه فرمى به إليه ؛ وفي نسخة أخرى فأعطاه فأدب به الله تبارك وتعالى على التقصد فقال : « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً » .

٨ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الحسن ﷺ في قول الله عز وجل : « وكان بين ذلك قواماً » قال : القوام هو المعروف « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » على قدر عياله ومؤوتهم التي هي صلاح له ولهم و« لا يكلف الله نفساً إلا ما آتتها » .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان في قوله تعالى : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً » فبسط كفه و فرّق أصابعه وحنها شيئاً وعن قوله تعالى : « ولا تبسطها كل البسط » فبسط راحته وقال : هكذا ؛ وقال : القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبد الله ﷺ : أدنى ما يجيب من حدّ الإسراف ؟ فقال : إبدالك ثوب صوتك وإهراقك فضل إنائك وأكلك التمر ورميك النوى ههنا وههنا .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عماد أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم ، أحدهم كان له مال فأفسده فيقول : يا رب أرزقني فيقول الله عز وجل : ألم آمرك بالاعتقاد .

﴿باب﴾

﴿سقى الماء﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أوّل ما يبده به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الأجر - .
- ٢ - محمد ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل الصدقة إيراد كبد حرّى .

الحديث الحادى عشر : مجهول .

باب سقى الماء

الحديث الاول : كالموتق :

الحديث الثانى : مجهول . وقال في النهاية^(١) : فيه «في كل كبد حرّى أجر» الحرّى : فعلى من الحرّ ، وهى تأنيث حرّ ان ، وهما للمبالغة ، يريد انها لشدة حرّها قد عطشت ويبت من العطش . والمعنى ان في سقى كل ذى كبد حرّى أجراً . وقيل : أراد بالكبد الحرّى : حياة صاحبها ، لانه انما تكون كبده حرّى إذا كان فيه حياة . يعنى في سقى كل ذى روح من الحيوان أجر^(٢) .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ١ ص ٣٦٤ .

(٢) هكذا فى الاصل : ولكن فى النهاية هذه الكلمة غير مذكورة هنا بل هى مذكورة

فى آخر جملة من حديث آخر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن أحيى نفساً ومن أحيى نفساً فكأنما أحيى الناس جميعاً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم ، عن مصادف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل في أصل شجرة وقد ألقى بنفسه فقال : مل بنا إلى هذا الرجل فإني أخاف أن يكون قد أصابه عطش فملنا فإذا رجل من الفراسين طويل الشعر فسأله أعطشان أنت ؟ فقال : نعم . فقال لي : أنزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ، ثم ركبت وسرنا فقلت : هذا نصراني فتصدق علي نصراني ؟ فقال : نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال .

٥ - علي بن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة فقال : أطعم الطعام وأفش السلام ، قال : فقال : لا أطيق ذلك ، قال : فهل لك إبل ؟ قال : نعم قال : فانظر بعيراً واسعق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غيباً فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة .

٦ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن ضريس بن عبد الملك ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يحب إيراد الكبد الحري ومن سقى كبداً حرياً عن بهيمة أو غيرها أظله الله يوم لا ظل إلا ظله .

الحديث الثالث : حسن .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موثق .

﴿باب﴾

﴿الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم﴾

١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 إِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمُوَأَشِي
 وَقَالُوا : يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَاتَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ وَلَكِنِّي قَدْ وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ
 - ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : وَاللَّهِ لَقَدْ وَعَدَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا ظَنَنْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا أَخَذْتُ
 بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ أَتْرُونِي مُؤْتِرًا عَلَيْكُمْ غَيْرِكُمْ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وزرارة ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ
 أَوْ سَاخَ أَيْدِي النَّاسِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمَنْ غَيْرَهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَإِنَّ الصَّدَقَةَ
 لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ لَوْ قَدِمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخَذْتُ
 بِحَلْقَتِهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَا أُتْرَعُ عَلَيْكُمْ فَارْضُوا لِأَنْفُسِكُمْ بِمَا رَضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَكُمْ ، قَالُوا :
 قَدْ رَضِينَا .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحسن
 ابن الحججاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : أَتَحِلُّ
 الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَلِكِ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لِأَنَّهَا لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : مجهول .

ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، هذه المياه عامتها صدقة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن ابن النعمان ، عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتحل الصدقة لموالي بني هاشم ؟ قال : نعم .

٥ - حميد بن زياد ، عن [ابن] سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي ؟ قال : هي الزكاة ، قلت : فتحل صدقة بعضهم على بعض ؟ قال : نعم .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعطوا الزكاة من أراها من بني هاشم فإنها تحل لهم وإنما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله والإمام الذي من بعده والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل قراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن التوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافته يوم القيامة .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : كالموثق .

الحديث السادس : مختلف فيه .

الحديث السابع : مرسل .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولوجاؤا بذنوب أهل الدنيا : رجلٌ نصر ذرِّيَّتي ورجلٌ بذل ماله لذرِّيَّتي عند المضيق ورجلٌ أحب ذرِّيَّتي باللسان وبالقلب ورجلٌ يسمي في حوائج ذرِّيَّتي إذا طردوا أو شرَّدوا .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يسأل شهاباً من زكاته لمواليه وإنما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم .

﴿باب﴾

﴿[١] نوادر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : «إن تبدوا الصدقات فنعماهي» قال : يعني الزكاة المفروضة قال : قلت : «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء» قال : يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض وكتمان النوافل .

٢ - علي بن محمد ، عن محمد بن عبيد ، عن معلى بن عبيد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الزكاة تجب علي في موضع لا يمكنني أن أؤديها ، قال : اعزلها فإن اتجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح وإن تويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك وإن لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضعة عليها .

الحديث التاسع : مرسل وفي القاموس التشريد الطرد والتفريق .

الحديث العاشر : كالصحيح .

باب نوادر

الحديث الاول : مرسل .

الحديث الثاني : مرسل .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن شعيب ، عن الحسين بن الحسن ، عن عاصم ، عن يونس ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يتصدق بالسكر ، قيل له : أتصدق بالسكر ؟ فقال : نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه فأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن معاذ بن كثير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرّم على كل ذي كترٍ كثره حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه و هو قول الله عز وجل : « و الذين يكتزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم » .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : حصنوا أموالكم بالزكاة .

هذا آخر كتاب الزكاة والصدقة من كتاب الكافي للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - و يتلوه كتاب الصيام .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الأئمة الطاهرين

المعصومين .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس (١) :

هذا آخر كتاب الزكاة و الصدقة شرحنا على كتاب الكافي للشيخ الاجل

أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعالى و يتلوه انشاء الله كتاب الصوم .

(١) هكذا في النسخ المخطوطة ليس للشاح شرح لهذا الحديث .

كتاب الصيام

ولیعطاء بکنت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

(باب)

(ما جاء في فضل الصوم والصائم)

١ - علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بُني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصوم جنة من النار .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «بني الإسلام» لعل المراد ببناء الإسلام عليها كونها من مكملاته فكان الإسلام بدونها متزلزل لاثبات له ، أو المراد ان الايمان بها جزء الاسلام ، أو المراد بالاسلام الايمان فيكون موافقاً للاخبار الدالة على ان الاعمال اجزاء الايمان ، ويحتمل: ان يكون المراد بالولاية المحبة الزائدة على الاعتقاد بالامامة بقرينة ذكرها مع الواجبات ، لكنه بعيد وقد مرّ الكلام فيه وفي أمثاله في كتاب الايمان والكفر .

قوله صلى الله عليه وآله : «الصوم جنة» قيل : الظاهر ان المراد بالصوم الاول الواجب وفي دعائم الاسلام تصريح بانه صوم شهر رمضان وحينئذ يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وآله والصوم المندوب ، أو الاعم ويكون الحاكي عنه صلى الله عليه وآله الامام عليه السلام ويحتمل: الارسال من المصنّف فيكون التعميم أظهر .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب ؟ قالوا : بلى قال : الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازية على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه و لكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت : بلى قال : أصله الصلاة وفرعه الزكاة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ إن الصوم جنة .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وربما يعد موثقاً .

قوله صلى الله عليه وآله : « والموازية » قال الفيروز آبادي الموازية المعاونة وبالواد شاذ .
قوله صلى الله عليه وآله : « تقطع دابره » أي آخر جزء منه بمعنى استيصاله أو دابر عسكره ، قال الجوهرى : قطع الله دابرهم أي آخر من بقى منهم ، وقال دابرة الانسان عرفوبه ، والدابر التابع انتهى ، فيحتمل ان يكون المراد هنا أحد المعنيين الاخيرين والوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « وذروته » قال الفيروز آبادي ذرى الشيء بالضم أعاليه الواحدة ذروة وذروة وهو أعلى السنام .

اقول : انما جعل الجهاد ذروة الاسلام لانه سبب لعلوه ورفعته وإشتهاره .
قوله عليه السلام : « بابواب الخير » يحتمل ان يكون المراد بها الصوم فانه يصير سبباً لفتح ابواب الخير ، ويحتمل ان يكون الصوم أحد ابواب الخير ذكره وترك سايرها أو ذكرها عليه السلام وترك الراوى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر
قال : لكل شيء ، زكاة وزكاة الأجساد الصوم .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن
غثمان ، عن إسماعيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قال أبي : إن الرجل ليصوم
يوماً تطوعاً يريد ما عند الله عز وجل فيدخله الله به الجنة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن
أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك و تعالى يقول : الصوم لي وأنا

الحديث الرابع : ضعيف لكنه معتبر . والظاهر انه رواه عن الكاظم عليه السلام .
قوله عليه السلام : « وزكاة الاجساد » انما شبه الصوم بالزكاة ، إذ كما انه تصير
الزكاة سبباً لطهارة المال و نموها و زيادتها فكذا الصوم سبب لتطهير البدن من
الذنوب والنفس من الصفات الذميمة و نمو النفس في الكمالات والسعادات .

الحديث الخامس : مجهول .
قوله عليه السلام : « يريد ما عند الله » أي قربه وحبته و رضاه تعالى ، أو المثوبات
الآخروية ، أو الأعم ، و على الأخيرين فيدل على عدم اخلال المقاصد الآخروية
بالإخلاص .

الحديث السادس : مجهول .
قوله تعالى « الصوم لي » اورد هنا سؤال مشهور وهو : ان كل الاعمال الصالحة
لله فما وجه تخصيص الصوم بانه له تبارك و تعالى دون غيره .
و اجيب بوجوه :

الاول : انه اختص بترك الشهوات و الملاذ في الفرج و البطن و ذلك أمر عظيم
يوجب التشريف . و عورض بالجهاد فان فيه ترك الحياة فضلا عن الشهوات ، و بالحج
اذ فيه احرام و محظوراته كثيرة .

الثاني : ان الصوم يوجب صفاء العقل و الفكر بوساطة ضعف القوى الشهوية

بسبب الجوع ولذلك قال ﷺ لا تدخل الحكمة جوفاً ملىّ طعاماً ، وشفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الربانية التي هي أشرف أحوال النفس الانسانية . ورد بان ساير العبادات اذا واظب عليها المكلف ادرت ذلك خصوصاً الصلاة قال الله عز وجل « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا » (١) وقال الله تعالى « اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به » (٢) .

الثالث : ان الصوم أمر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلاة والحج والجهاد وغيرها من الاعمال .

و عورض بان الايمان والاخلاص وافعال القلب خفية . مع ان الحديث متناول لها ، ويمكن دفعه بتخصيص الاعمال بافعال الجوارح لانها المتبادر من اللفظ . وقال بعض المحققين : ذهب ان كل واحدة من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر ، فلم لا يكون مجموعهما هو الفارق فان هذه الامور المذكورة لا تجتمع في غير الصوم كذا ذكره سيد المحققين قدس سره في مدارك الاحكام ، وقيل : فيه وجه رابع وهو ان الاستغناء من الطعام صفة الله تعالى فانه يطعم ولا يطعم فكأنه يقول : ان الصائم يتقرب بامر هو صفة من صفاتي .

قوله ﷺ : « قال الله و انا اجزى عليه » اي انا اتولى جزائه ولا أكله الى غيرى لاختصاص ذلك العمل بي ، وتقديم الضمير للتخصيص ويحتمل التأكيد ايضاً وفي الفقيه روايات العامة « وانا اجزى به » وقال الخطائي في شرح هذا الحديث معناه الصوم عبادة خالصة لي لا يستولى عليه الرياء والسمعة لانه عمل مستور ليس كساير الاعمال التي يطلع عليها الخلق هذا ، كما روى ان نية المؤمن خير من عمله وذلك

(١) سورة النكبوت : ٦٩ .

(٢) سورة الحديد : آية ٢٨ .

أجزى عليه .

٧ - علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واستعينوا بالصبر » قال : الصبر الصيام وقال : إذا نزلت بالرجل النازلة والشديدة فليصم فإن الله عز وجل يقول : « واستعينوا بالصبر » يعني الصيام .

ان النية محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله تعالى ، و انا اجزى به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب ، لان الكريم إذا أخبر انه يتولى بنفسه الجزاء إقتضى ان يكون بحسب عظمته وسعته انتهى .

اقول : رويت من بعض مشايخي : انه كان يقرأ « اجزى به » على بناء المفعول اى هو جزاء لنعمي وشكر لها .

وربما يقال : ان المعنى أنا جزاؤه ولا يخفى بعده .

الحديث السابع : مرسل .

قوله تعالى « و استعينوا بالصبر » قال : أكثر المفسرين ان المراد بالصبر هنا : الصبر على المشاق والمكاهل التى تعرض في الدين من الجوع والضيق وغيرها وقد ورد تفسيره في هذا الخبر وغيره بالصوم لانه يتضمن الصبر على ترك المشتبهات ، وبه فسرت بعض المفسرين ايضاً ولذا يسمى شهر رمضان شهر الصبر .

قال في النهاية ^(١) : في حديث الصوم « صم شهر الصبر » هو شهر رمضان . وأصل الصبر : الحبس ، فسمى الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح .

قوله عليه السلام : « و قال اذا نزلت » لعله عليه السلام قال : ذلك في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس تفریباً وتأكيداً .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٧ .

٨ - عذبة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن منندي بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ و كل الله به ألف ملك يمسحون وجهه و يبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل له : ما أطيب ريحك و روحك ، ملائكتي اشهدوا أنني قد غفرت له

٩ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه مالم يقتب مسلماً .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته : عبدي استجار من عذابي فأجيره و وكل الله تعالى ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه .

الحديث الثامن : ضعيف . « والظماء » بالتحريك العطش و« الروح » بالفتح نسيم الريح ، ويحتمل ان يكون المراد هنا تنفّس الصائم .

الحديث التاسع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ما لم يقتب مسلماً » يحتمل ان يكون هذا على المثال ، ويحتمل ان يكون لخصوص الغيبة مدخلاً في الحرمان عن كناية ثواب العبادة له ، و ربما يقال : لانه نوع من الاكل لقوله تعالى « أوجب » أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتاً^(١) .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « من كتم » لعل التخصيص بالكتمان لان في صورة الكتمان يتحقق الاخلاص وبدونه لا يحصل به النجات من النار ، و بعبارة أخرى الاستجارة إنما يتحقق إذا لم يشركه غرض آخر وهذا إنما يتحقق مع الكتمان غالباً .

(١) سورة الحجرات : ١٢ .

٦١ - عليّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله عز وجل وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال: أخبرني جبرئيل عليه السلام عن ربه أنه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه.

١٢ - وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح.

١٣ - عليّ، عن أبيه؛ وعبد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يارب أجبك عن المناجات لخلوف فم الصائم

الحديث الحادي عشر: ضعيف.

الحديث الثاني عشر: ضعيف.

الحديث الثالث عشر: حسن ويمكن أن يعدّ صحيحاً.

قوله عليه السلام «لخلوف فم الصائم» في بعض النسخ بالقاف وهو تصحيف.

قال السيد الداماد: قدس سره «الخلوف» بضم الخاء المعجمة قبل اللام والفاء بعد الواو: رائحة الفم، وأما الخلوق بأعجام الخاء المفتوحة وضم اللام والقاف أخيراً فهو طيب معروف مركّب يصنع في الحجازيين، ويتخذ من الزعفران وغيره، وقد تكرر وروده في الحديث في مواضع كثيرة وهو في هذا الموضع تصحيف.

وقال بعض المحققين: لا يقال إستطابة الروائح من الصفات التي لا يليق بذاته تعالى إذ هو منزّه عن أمثاله.

لأننا نقول: المراد بالاطيب الأقبل، لأن الطيب مستلزم للقبول عادة أي خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح المسك عندهم، أو هذا الكلام جري على سبيل الفرض أي لو تصوّر الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب.

وقيل: المراد «من عند الله» عند ملائكة الله على أنهم يتنفرون من الروائح

- فأوحى الله عز وجل إليه ياموسى لاخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك .
- ١٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : قِيلُوا : فَإِنَّ اللَّهَ يَطْعَمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ .
- ١٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه .
- ١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السمان الأرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سجّت كل شعرة منه .
- الكريهة .

وقيل : هو تفضيل لما يستكره من الصيام على أطيب ما يستلذ في جنسه و هو المسك ليقاس ما فوقه من آثار الصوم به .

الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « قِيلُوا » من القيلولة وهي النوم عند الظهيرة .
وفي بعض النسخ اقبلوا على بناء الافعال و لم يرد في اللغة . و لعل المراد بالطعام والسقى لآزمهما وهو تسكين شدة الجوع والعطش كما هو المجرب والله يعلم .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « فرحتان » لعل ضم « الفرحتين مع ان بينهما بوناً بعيداً لئلا يغفل العبد عند ادراك هذه اللذة القليلة عن تلك اللذة الجلييلة فيدرك شيئاً منها في الدنيا ايضاً .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « سجّت » لعل المراد انه يعطى ثواب ذلك ، أو ان شهوته للطعام لما أثرت في جميع بدنه واثيب بقدر ذلك فكانه سجّت جميع أعضائه .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن سنان ، عن منذر بن يزيد ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من صام لله يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ و كل الله عز وجل به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى إذا أفطر قال الله عز وجل : ما أطيب ريحك وروحك ، ملائكتي أشهدوا أنني قد غفرت له .

﴿باب﴾

﴿فضل شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو الشامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن [عدة] الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق

الحديث السابع عشر : ضعيف . قد تقدم هذا الحديث بعينه آنفاً بدون توسط بكر بن صالح بين سهل ، وابن سنان ولعله إنما زيد هنا أو سقط هنا لك .

باب فضل شهر رمضان

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : «غرة الشهور» الفاء للتعقيب الذكراً أي اولها أو أشرفها وأفضلها أو المنوّر من بينها . قال في النهاية ^(١) : غرة كل شيء أوّله والغرة البياض وكل شيء رفع قيمته فهو غرة .

و وصف ليلة القدر بكونها قلب شهر رمضان لكونها أشرف اجزائه كما ان القلب أشرف اجزاء البدن و يحتمل ان يكون إشارة إلى كونها في أواسط الشهر ايضاً ، واما نزول القرآن في اول ليلة منه فيمكن الجمع بينه وبين ما دل على انه نزل في ليلة القدر بان يحمل على نزوله على الرسول صلى الله عليه وآله وذاك على نزوله الى البيت

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٣ ص ٣٥٣ .

السموات والأرض ففرقة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليله القدر و نزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن .
 ٢ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار عن المسمعي أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان : فاجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق و تكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يقدون إليه وفيه ليلة ، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر .

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة .

٤ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي الورد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس

المعمور والسماء الدنيا ، أو أحدهما على ابتداء النزول والآخر على اختتامه ، أو أحدهما على النزول دفعة على الرسول صلى الله عليه وآله والآخر على ابتداء النزول عليه تدريجاً كما روى ان القرآن كان يعرض عليه صلى الله عليه وآله في كل سنة مرة وعرض عليه في سنة وفاته مرتين .

قوله عليه السلام : « فاستقبل » بصيغة الامر ، أو على بناء المجهول ، والاول أظهر ، والمراد الامر بتلاوته في اول ليلة منه ، ويحتمل التقديم أيضاً .

الحديث الثاني : موثق على الظاهر اذ الظاهر ان المسمعي هو مسمع بن عبد الملك ، ويحتمل ان يكون ضعيفاً أيضاً .

قوله عليه السلام : « وفد الله » أي يقدر فيه حاج بيت الله وهو جمع وافد كصاحب وصاحب يقال : وفد فلان على الأمير أي ورد رسولا فكان الحاج وفد الله و اضيافه نزلوا عليه رجاء بره و اكرامه .

الحديث الثالث : مجهول لا يقصر عن الصحيح .

الحديث الرابع : حسن .

في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :
 أيها الناس إنّه قد أظلمكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر وهو شهر رمضان
 فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه
 من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة
 من فرائض الله عز وجل ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين
 فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وإن الصبر ثوابه الجنة
 وشهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطّر فيه مؤمناً صائماً
 كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى ؛ قيل : يا رسول الله ليس كلنا
 يتدد على أن يفطر صائماً ، فقال : إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على
 مذقة من لبن يفطر بها صائماً أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من
 ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوّل له رحمة وأوسطه

قوله ﷺ : « قد أظلمكم » قال الجزري : أي أقبل عليكم ودنا منكم كأنه
 ألقى عليكم ظله .

قوله ﷺ : « وجعل لمن تطوع » ظاهره فضل الفرائض مطلقاً على النوافل .
 قوله ﷺ : « وهو شهر الصبر » قال الوالد العلامة : « رحمه الله » أي للصبر على
 ترك المألوفات ، أو لانه ينبغى ان يصبر فيه عن غير ما يوجب رضاه تعالى .

قوله ﷺ : « وشهر المواساة » هي المشاركة والمساهمة في المعاش والرّزق
 كما ذكره الجزري ، أي هو شهر ينبغى فيه ان يشرك الناس الفقراء وأهل الحاجة
 في معاشهم .

قوله ﷺ : « على مذقة » هي بالفتح ، الشربة من اللبن الممذوق .
 قوله ﷺ : « أوّل » أي عشر أوّل له ، أو اليوم الاول . والاول أظهر أي في
 العشر الاول ينزل الله تعالى الرحمت الدنيوية والآخرية على عباده ، وفي العشر
 الاوسط يغفر ذنوبهم وفي العشر الاخر يستجيب دعائهم ويعتق رقابهم من النار .

مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النار ولاغنى بكم عن أربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لاغنى بكم عنهما فأما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتموذنون به من النار .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن عبدالله ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان قال لبلال : ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة فيه خير من ألف شهر ، تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ومن أدركه والديه ولم يغفر له فأبعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر الله له فأبعده الله .

قوله عليه السلام « و أما اللتان لاغنى بكم عنهما » أى فيهما محض عدم الغناء وليس فيهما الرضا التى تحصل بالاولين وان كان يحصل فيهما الرضا ايضاً لثلا يلزم اتحاد المقسم والقسم .

الحديث الخامس : مرسل .

قوله عليه السلام « فأبعده الله » أى جملة خبرية ، أو انشائية دعائية .

فعلى الاول : المراد ان في مثل هذا الشهر الذى يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فمن لم يعمل عملاً يستحق الغفران فقد كان أبعده الله عن توفيقه ورحمته بسوء أعماله حتى استحق هذا الحرمان ، والوجهان جاربان في نظيره .

قوله عليه السلام : « ومن ذكرت » يدل على وجوب الصلاة عليه عليه السلام كلما ذكر سواء كان بالاسم ، أو الكنية ، أو اللقب ، أو الضمير فان الذكر يشملها لان التهديد يدل على الوجوب .

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه إلى الناس فيقول : يا معشر الناس إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين وفتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة وغلقت أبواب النار واستجيب الدعاء وكان الله فيه عند

الحديث السادس : ضيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « غلّت مردة الشياطين » المارد : المتمرد عن الاطاعة والمتجاوز عن حده ، والاضافة من قبيل إضافة الصفة الى الموصوف او لامية بان يكون مخصوصاً ببعض منهم ود الغل ، اما حقيقية ، واما كناية عن منعهم عن التسلط على المؤمنين والمخالفات الحاصلة في شهر رمضان اما عن غير المردة منهم ، و اما من النفس الامارة بالسوء ، أو كناية عن ان بالصوم تنكسر القوى الشهوانية و تقوى القوة العاقلة به كما روى ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقو مجاريه بالجوع كذا ذكره الوالد العلامة قدس الله روحه . وقال سيد بن طاوس : نور الله ضريحه في كتاب الاقبال ^(١) : قد سألتني بعض اهل الدين فقال : اننى ما يظهر لى زيادة انتفاع بمنع الشياطين لاننى أرى الحال التى كنت عليها من الغفلة قبل شهر رمضان كأنها على حالها ما نقصت بمنع أعوان الشيطان . فقلت له يحتمل ان الشياطين لو تركوا على حالهم في اطلاق العنان كانوا يحسدونكم على هذا شهر الصيام فيجتهدون في هلاككم مع الله جل جلاله ، او في الدنيا بغاية الامكان فيكون الانتفاع بمنعهم من زيادات الاذيات والمضرات و دفعهم عمماً يعجز الانسان عليه من المحذورات . ويحتمل : ان يكون لكل شهر شياطين يختص به دون ساير الشهور ، فيكون منع الشياطين في شهر رمضان يراد به شياطين هذا الشهر المذكور وغيرهم من الشياطين على حالهم مطلقين فيما يريدونه بالانسان من الامور فلذلك ما يظهر للانسان سلامته من وسوسة الصدور .

(١) الاقبال : ص ٢١ .

كل فطر عتقاه يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة ، ثم قال أبو جعفر عليه السلام : أما الذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنيا نائير ولا الدرهم .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاه وطلقاه من النار إلا من أفرط على مسكر فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه .

و يحتمل: ان يكون منع الشياطين عن قوم مخصوصين بحسب ما يقتضيه مصلحتهم و رحمة رب العالمين ، و الا فان الكفار و غيرهم ربما لا تغل عنهم الشياطين في شهر رمضان ولا في غيره من الازمان .

ومن الجواب: إنه يحتمل ان العبد معه ابليس والشياطين فاذا غلّت الشياطين كفاه إبليس في غروره للمكلفين .

و من الجواب : انه يحتمل ان العبد معه نفسه و طبعه و قرناء السوء و إذا غلّت الشياطين فيكفيه ^(١) هؤلاء في غرورهم وعداوتهم للمكلف المسكين .

و من الجواب : ان العبد له قبل شهر رمضان ذنوب قد سوّدت قلبه و عقله و صارت حجاباً بينه و بين الله جل جلاله فلا يستبعد منه ان تكون ذنوبه السالفة كافية له في إستمرار غفلته فلا يؤثر منع الشياطين عند الانسان لعظيم مصيبتة ، و يمكن غير ذلك من الجواب وفي هذا كفاية لذوى الالباب .

قوله عليه السلام : « كل فطر » اي وقت الافطار أو يوم العيد ، والاول أظهر ، والخلف العوض والاعطاء في التلف اما على المشاكلة أو على التهكم ، ويقال : غداً عليه اي بكر .

الحديث السابع : مجهول .

(١) هكذا في الاصل : وفي الاقبال فكفاه .

﴿باب﴾

﴿من فطر صائماً﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من فطر صائماً فله مثل أجره .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : فترك أخاك الصائم أفضل من صيامك .
- ٣ - أحمد بن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن سيابة ، عن ضريس ، عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاءه و تطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجدر بريح المرق وهو صائم ثم يقول : هاتوا القصاع أغرفوا لآل فلان و أغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه صلى الله عليه وعلى آبائه .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال : دخل سدير على أبي عليه السلام في شهر رمضان فقال : يا سدير هل

باب من فطر صائماً

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . (١)

قوله عليه السلام : « أفضل من صيامك » الاضلية لا تنافي المماثلة العرفية مع انه يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف الاشخاص والاعمال والنيات .

الحديث الثالث : مجهول . و « القصاع » بالكسر جمع القصة بالفتح و هي الظرف الذي يؤكل فيه ، و « العشاء » بالفتح والمد : الطعام الذي يؤكل بالعشى .

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) هكذا في الاصل : ولكن الظاهر ان هناك اشتباه وربما يكون من النسخ لان حديث

الثاني مجهول والثالث ضعيف على المشهور .

تدري أي الليالي هذه ؟ فقال : نعم فذاك أي هذه ليالي شهر رمضان ، فما ذاك ؟ فقال له :
 أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير :
 بأبي أنت و أمي لا يبلغ مالي ذلك ، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة ، في كل ذلك
 يقول : لا أقدر عليه ، فقال له : فما تقدر أن تظفر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له :
 بلى وعشرة ، فقال له : أي عليه السلام : فذاك الذي أردت يا سدير إن إفتارك أخاك المسلم
 يعدل رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام .

﴿باب﴾

﴿في النهي عن قول رمضان بلا شهر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى
 الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين
 صوات الله عليه : لا تقولوا : رمضان و لكن قولوا : شهر رمضان فإنكم لا تدرّون

باب النهي عن قول رمضان بلا شهر

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « و لكن قولوا » قال سيد المحققين (ره) في المدارك : اختلف في
 رمضان فقيل : إنّه إسم من أسماء الله تعالى ، وعلى هذا : فمعنى شهر رمضان شهر الله
 وقد ورد ذلك في عدة أخبار .

وقيل : إنّه علم للشهر ، كرجب و شعبان ، ومنع الصّرف للعلميّة و الالف
 والنون و اختلف في اشتقاقه . فعن الخليل إنّه من الرّمض - بتسكين الميم - و هو
 مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار ، سمّي الشهر بذلك لانه
 يطهر الابدان عن الاضرار و الاوزار .

وقيل : من الرّمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس . وقال الزمخشري في
 الكشاف : الرّمضان مصدر رمض اذا احترق من الرّمضاء ، سمّي بذلك ، اما لا رتماضهم

ما رمضان .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن هشام ابن سالم ، عن سعد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال : لا تقولوا : هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فإن رمضان

فيه من حر الجوع كما سمّوه سابقاً لأنه كان ينبقهم أي يزعجهم بشدته عليهم ، اولان الذنوب ترمض فيه أي تحترق .

وقيل : انما سمّي بذلك لان أهل الجاهليّة كانوا يرمضون أسلحتهم فيه ليقضوا

منها أو طارهم في شوال قبل دخول الأشهر الحرم .

وقيل : اتهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمّوها بالازمنة التي

وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسميت بذلك .

الحديث الثاني : في بعض النسخ عن مسعدة ، فالخبر ضعيف . وفي بعضها عن

سعد يعني ابن طريف وهو مختلف فيه فالخبر كذلك .

قوله عليه السلام : « لا تقولوا هذا رمضان » لعلة على الفضل والاولوية فان الذي يقول

رمضان ظاهراً أنه يريد الشهر إمّا بحذف المضاف ، أدبانه صار بكثرة الاستعمال إسماً

لشهر و ان لم يكن في الاصل كذلك ، ويؤيده انه ورد في كثير من الاخبار رمضان

بدون ذكر الشهر وان امكن ان يكون الإسقاط من الرواة ، والاحوط العمل بهذا

الخبر بل ربما رواه سيد بن طاووس - رضي الله عنه - في كتاب الاقبال ^(١) من كتاب

الجعفریات قال وهي ألف حديث باسناد واحد عظيم الشأن الى مولانا موسى بن

جعفر عليه السلام ، عن مولانا جعفر بن محمد ، عن مولانا محمد بن علي ، عن مولانا علي بن

الحسين ، عن مولانا الحسين ، عن مولانا علي بن ابي طالب صلى الله عليهم أجمعين

قال : لا تقولوا رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان ، فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة

(١) الاقبال : ص ٣ سطر ٢٧ .

اسم من أسماء الله عز وجل لا يجيب، ولا يذهب وإنما يجيب، و يذهب الزائل ولكن قولوا: شهر رمضان، فإن الشهر مضاف إلى الاسم و الاسم اسم الله عز ذكره و هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن جعله مثلاً وعيداً .

﴿باب﴾

﴿ما يقال في مستقبل شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل

لقوله و لكن قولوا^(١) كما قال الله تعالى شهر رمضان ، وان كان حمل على الاستحباب متعيناً والله يعلم .

قوله عليه السلام : « جعله مثلاً وعيداً » أى الشهر او القرآن مثلاً أى حجة وعيداً أى مجلس ورود لاولياته « والمثل » بالثاني أنسب كما ان العيد بالاول أنسب . و قال الفيروز آبادى : والعيد بالكسر . ما اعتادك من هم أو مرض أو حزن ونحوه إنتهى ، وعلى الاخير يحتمل كون الواو جزء للكلمة .

باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان

الاول : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « اذا أهل » على بناء المجهول، ورفع الهلال بالفاعلية ، أو على بناء المعلوم بان يكون الفاعل ضميراً راجعاً اليه صلى الله عليه وآله، والهلال مفعولاً او منصوباً بنزع الخافض .

قال الجوهري: أهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله، ويقال: ايضاً استهل هو بمعنى تبين ولا يقال أهل .

قال الفيروز آبادى : هل الهلال . ظهر كأهل واستهل بضمهما والشهر ظهر.

(١) هكذا فى الاصل : ولكن فى الاقبال « قولوا شهر رمضان كما قال الله » .

هلال شهر رمضان استقبال القبلة و رفع يديه فقال : اللهم أهله علينا بالأمن و

هلاله ولا تقل اهل و اهل نظر الى الهلال .

وقال في المصباح المنير: «أهل الهلال» بالبناء للمفعول والفاعل ايضاً ومنهم من يمنع ، واستهل بالبناء للمفعول ، ومنهم من يجيز بنائه للفاعل، وهل من باب ضرب لغة ايضاً اذا ظهر، وأهلنا الهلال واستهللناه رفعا للصوت برؤيته .
ثم اعلم: ان هذا الخبر يدل على رجحان الدعاء عند رؤية الهلال، وقال ابن أبي عقيل : بوجوبه عند رؤية هلال شهر رمضان و عين دعاء مخصوصاً وهو هذا :
«الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقد منازلك، وجعلك مواقيت للناس، اللهم أهله علينا اهلالاً مباركاً اللهم أدخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب و ترضى» و ما ذهب اليه خلاف المشهور بل ادعى الاجماع على خلافه .

ثم انه اختلف في وقت الدعاء و هو تابع لتسميته هلالاً ، واختلف فيه كلام اللغويين والعلماء .

وقال الجوهري : «الهلال اول» ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر .
و زاد الفيروزآبادي: فقال الهلال غرة القمر، أو إلى ليلتين، أو إلى ثلاث، أو إلى سبع والليلتين من اخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي غير ذلك قمر .
وقال الشيخ الطبرسي قدس الله روحه : اختلفوا في انه إلى كم يسمى هلالاً ومتى يسمى قمراً فقال بعضهم : يسمى هلالاً لليلتين من الشهر ثم لا يسمى هلالاً إلى ان يعود في الشهر الثاني .

وقال آخرون : يسمى هلالاً ثلاث ليال ، ثم يسمى قمراً .

و قال آخرون : يسمى هلالاً حتى يحجره ، وتحجيره ان يستدير بخط دقيق

وهذا قول الاصمعي .

الإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرّزق الواسع ودفع الأَسقام ،

وقال بعضهم: يسمّى هالالا حتى يبهر ضوءه سواد الليل ثم يقال قمرأ ، وهذا يكون في الليلة السابعة انتهى .

وقال شيخنا البهائي قدس الله روحه ونعم ما قال: يمتد وقت الدعاء بامتداد وقت تسميته هالالا ، والاولى عدم تأخيره عن الاول عملاً بالمتيقّن المتفق عليه لغة و عرفاً فان لم يتيسر فعن الثانية لقول أكثر أهل اللغة بالامتداد إليها فان فاتت فعن الثالثة لقول كثير منهم بانها اخر لياليه .

واما ما ذكره صاحب القاموس، وشيخنا الشيخ ابوعلی (ره): من اطلاق الهلال عليه الى السابعة فهو خلاف المشهور لغة و عرفاً وكانّه مجاز من قبيل إطلاقه عليه في الليلتين الاخيرتين .

قوله **بَيِّنَاتٍ** : « استقبل القبلة » يدل على استحباب إستقبال القبلة للدعاء وعدم إستقبال الهلال، والاولى عدم الاشارة اليه كما ورد في الخبر و سيأتى لانتشروا إلى الهلال ولا الى المطر ، وروى سيّد بن طاوس رضي الله عنه في كتاب الاقبال^(١) وغيره عن الصادق **عليه السلام** انه قال اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه و لكن إستقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل وخاطب الهلال وقل^(٢) ربّي وربك الله الى آخر الدعاء، ولا ينافي مخاطبة الهلال عدم التوجّه اليه فان المخاطبة لا يستلزم المواجهة وقد يخاطب الانسان من ورائه ، ويدل ايضاً على استحباب رفع اليدين عند الدعاء للهلال، وان كان في هذا الخبر مخصوصاً بشهر رمضان ويدل ظاهراً على عدم الزوال عن موضع الرؤية كما هو صريح غيره من الاخبار .

قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : « أهله » أي اطلعه وأدخله علينا . أو أظهره لنا مقروناً بالامن من مخاوف الدارين والإيمان الكامل الذي يلزمه العمل بالشرائع والسلامة من

(١) الاقبال : ص ١٨ .

(٢) هكذا في الاصل : وفي الاقبال : « تقول » .

اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا و تسلمه منا وسلمنا فيه .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن

آفات الدنيا والاخرة او من الذنوب ، والاسلام هو الانقياد الكامل في جميع الاقوال والافعال .

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « والعافية المجللة » هي إمّا بكسر اللام المشددة اي الشاملة لجميع البدن يقال : « سحاب مجلل » اي يجلل الارض بالمطر اي يعم . ذكره الجوهري ، او بفتحها أي العافية التي جللت علينا و جعلت كالجل شاملتنا من قولهم اللهم جللهم خزيًا اي عظمهم به كما يتجلل الرجل بالثوب ذكره الجزري . قوله سَلَّمَهُ لَنَا : « سلمه لنا » اي من اشتباه الهلال ، « وتسلمه منا » اي خذه ، وتقبل منا ما عملنا فيه من الخير وسلمنا فيه من البليات والمعاصي .

« تذييب »

حكم العلامة « قدس سره » باستحباب الترائي للهلال ليلتى الثلاثين من شهر شعبان وشهر رمضان على الاعيان و بوجوبه فيهما على الكفاية ، واستدل . طاب ثراه بان الصوم واجب في اول شهر رمضان وكذا الافطار في العيد فيجب التوصل الى معرفة وقتها لان « ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب » .

واعترض عليه شيخنا البهائي قدس سره بانه انما يجب صوم ما يعلم اريظن انه من شهر رمضان لا ما يشك في كونه منه ، وهكذا انما يجب افطار ما يعلم اريظن انه العيد لا ما يشك في انه هو كيف ، والاغلب في الشهر ان يكون تاماً كما يشهد به التتابع انتهى كلامه زيد إكرامه ، والاحوط عدم التقصير في الترائي في كل شهر يتعلق به أمر واجب وان كان ما ذكره رحمه الله متيناً .

الجديت الثاني : موثق .

سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عثمان بن موسى الساباطي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :
 إذا كان أول ليلة من شهر رمضان قفل : « اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن
 هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان
 اللهم ارزقنا صيامه وأعننا على قيامه ، اللهم سلمه لنا و سلمنا فيه و تسلمه منا
 في سرمنك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم فيما يفرق من الأمر
 الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج
 بيتك الحرام المبرور حجّهم ، المشكور سعيهم ، المغفور ذنبهم ، المكفر عنهم سيئاتهم
 واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل لي في عمري وتوسع علي من الرزق الحلال .

قوله عليه السلام : « أنزلت فيه القرآن » أي ابتدأت نزوله فيه ، وأنزلته جملة إلى
 سماء الدنيا ، أو إلى بيت المعمور ، وقيل : المراد أنزلت في شأنه القرآن وهو بعيد
 وقد مرّ الكلام فيه .

قوله عليه السلام : « من الهدى » أي مما يهدي إلى الحق ويفرق بين الحق والباطل
 فكلمة من تبعيضية ، أو بيانية .

قوله عليه السلام : « في يسر منك » بان يسر لنا أسباب الطاعات حتى لا يشق
 علينا وتكون في عافية .

قوله عليه السلام : « فيما يفرق » إشارة إلى قوله تعالى « فيها يفرق كل أمر حكيم »^(١)
 فانه قد ورد في الاخبار ان المراد بها ان في ليلة القدر يقدر كل أمر محكم ، أو
 كل أمر يوافق الحكمة .

قوله عليه السلام : « المبرور حجّهم » أي المقبول حجّهم .
 قال الجوهرى : برّ حجّته و برّ حجّته و بر الله : حجّته برأ بالكسر في هذا
 كله .

قوله عليه السلام : « المشكور سعيهم » شكر الله تعالى قبوله للعمل وثوابه ، أو مضاعفة

(١) سورة الدخان : آية ٤ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن [ال]عبد [ال]صالح عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أنه من دعابه محتسباً مخلصاً لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة يضر بها دينه و بدنه ووقاه الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة .

« اللهم إني أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي أحاط بكل

ثوابه . والمراد بالسعي مطلق العمل ، أو المشي أو السعي المخصوص ، والاول أظهر .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « مستقبل دخول السنة » هو اما بكسر الباء حالا عن فاعل ادع ، أو بالفتح صفة أو بدلا للشهر ، و على التقديرين فهو مبنى على ان السنة الشرعية أو لها شهر رمضان ، و يحتمل ان يكون القيد لبيان ذلك فكان وقته كل الشهر ، وان يكون لتعيين الوقت أي اول ليلة ، أو يوم منه فانه إستقبال السنة وأولها . قوله عليه السلام : « محتسباً » أي متقرباً طالباً للاجر ، وقوله « مخلصاً » تأكيداً له أو المراد بالاخلاص ما لا يكون مشوباً بالاغراض الاخرية ايضاً .

قوله عليه السلام : « فتنة » أي في دينه ولا آفة أي في دنياه و بدنه بان يكون على سبيل اللف والنشر ، او الكل في الكل .

قوله عليه السلام : « دان » أي أطاع وذل .

قوله عليه السلام : « يا نور » هو من أسماء المقدسة ، والمراد به الظاهر بآثاره المظهر

لكل شيء بايجاده وافاضة علمه على المواد القابلة بحسب طاقتها .

قوله عليه السلام : « يا قدوس » قال في النهاية ^(١) من أسماء الله تعالى « القدوس » هو

الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ، وفِعول بالضم من أبنية المبالغة وقد تفتح القاف

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ٢٣ .

شيء ، يا نوريا قدوس يا أوّل قبل كل شيء ، وبأبقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن [يا الله] صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تدبّل الأعداء

وليس بالكثير ولم يجيء منه الا قدوس وسبوح وذرووح .

قوله **﴿يَا أَوَّل﴾** : « يا أوّل » كان الظاهر يا اولاً ، و يمكن ان يقال : « قبل » جملة مستأنفة فانه لما قال يا اول فكانه سئل كيف اوليته ، فقال : هو قبل كل شيء ، ويمكن ان يكون « قبل » عطف بيان للاول وكذا الفقرة الثانية .

قوله **﴿اللّٰتِي تَغْيِّرُ النِّعَمَ﴾** : « اللتي تغيّر النعم » قال : الوالد العلامة رفع الله مقامه يمكن ان تكون الاوصاف توضيحية فان جميع الذنوب مشتركة فيها في الجملة وان تكون احترازية ، ويؤيده ما مرّ عن ابي عبد الله **﴿عليه السلام﴾** ^(١) قال : الذنوب التي تغيّر النعم « البغي » وهو الظلم والفساد ^(٢) ، « والتي تورث الندم » القتل « والتي تنزل النقم » بكسر النون وفتح القاف و بالعكس جمع النقمة و هي المكافاة بالعقوبة الظلم « والتي تهتك الستور » شرب الخمر « والتي تجبس الرزق » الزنا « والتي تعجل الفناء » قطيعة الرحم « والتي ترد الدعاء وتظلم الهواء » عقوق الوالدين ، و يحتمل ان يكون المراد كلاً منها مع أشباهه ومقدّماته لتصحّ الجمعيّة ، « وتغيّر النعم » إزالتها كما قال تعالى ^(٣) ان الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم .

قوله **﴿الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ﴾** : « التي تقطع الرجاء » اي يحصل بسببه اليأس من روح الله ، « انه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون » ^(٤) او مظنة لقطع الرجاء لكبرها و ان لم

(١) الوسائل : ج ١١ ص ٥١٣ ح ٣ .

(٢) اعلم ان هذه الجملة وهي « الظلم والفساد » لسيت جزء من الرواية بل الظاهر والله اعلم انها تفسير من المؤلف قدس سره لكلمة البغي ، هذا و في الرواية بعد هذه الجملة كلمة « والذنوب » التي هي محذوفة هنا فراجع المصدر .

(٣) سورة الرعد : ١١٠ .

(٤) سورة يوسف : ٨٧ .

واغفر لي الذنوب التي تردُّ الدعاء و اغفر لي الذنوب التي يستحقُّ بها نزول البلاء
واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء و اغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء و
اغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء و اغفر لي الذنوب التي تورث الندم و اغفر لي
الذنوب التي تهتك العصم و ألبسني درعك الحصينة التي لا ترام و عافني من شرِّ ما
أحاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه .

اللهم رب السموات السبع و الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش
العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرا فيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد ﷺ
وأهل بيته سيّد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت يا عظيم أنت الذي تمنى

يحصل .

قوله ﷻ : « تدبيل الاعداء » الادالة الغلبة .

قوله ﷻ : « التي تحبس غيث السماء » هي الجور في الحكم كما ورد في

الاجبار .

قوله ﷻ : « تهتك العصم » المراد به امّا رفع حفظ الله وعصمته عن الذنوب
أو رفع ستره الذي ستره به عن الملكة والثقلين كما ورد في الاخبار الكثيرة .

قوله ﷻ : « التي لا ترام » اي لا يقصد الاعداء الظاهرة والباطنة لابسها
بالضرر، ولا تقصد هي بالهتك والرفع وهي عصمته تعالى وحفظه وعونه .

قوله ﷻ : « في مستقبل سنتي » بكسر الباء وفتحها أي السنة التي تستقبلني
أو أستقبلها ، ويحتمل ان يكون مصدراً ميمياً لكنه بعيد .

قوله ﷻ : « ورب السبع المثاني » إشارة إلى قوله تعالى ^(١) « ولقد اتيناك
سبعاً من المثاني والقرآن العظيم » وفسر بسورة الحمد فانه سبع آيات ، ويكرر في
الصلاة ، أو كرر فيها آيات الوعد والوعيد ، وبالسبع الطول واسباع القرآن وقد
مرفى كتاب الحجة تأويلها بالائمة ﷺ .

بالعظيم وتدفع كل محذور ، وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير و
تفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صلّ على محمد وأهل بيته وألسني في مستقبل هذه السنة
سترك ونضرو وجهي بنورك وأحبني بمحبتك^(١) وبلغني رضوانك وشريف بركاتك و
جزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معط أحداً من خلقك وألسني مع ذلك
عافيتك ، يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع [كل]
ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز ، توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين
محمد وسنته وعلى خير وفاة فتوفني موالياً لأوليائك معادياً لأعدائك .

اللهم وجّنبني في هذه السنة كل عمل أو قول أو فعل يباعدني منك و اجلبني
إلى كل عمل أو قول أو فعل يقرّ بني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين وامنعي من
كل عمل أو قول يكون مني أخاف ضرر عاقبته وأخاف مقنتك إيتاي عليه حذراً
أن تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظّ لي عندك يا رؤوف يا رحيم .
اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك وجلّنتي ستر

قوله **﴿اللهم﴾** : « بالقليل و الكثير » أي تضاعف الاجر بسبب قليل الحسنات
وكثيرها وكذا في المصباح أيضاً ، وفي الفقيه وبعض كتب الدعاء « الكثير بالقليل » أي
التضاعف الكثير بسبب القليل من الاعمال .

قوله **﴿اللهم﴾** : « ونضرو » النضرة النعمة والعيش والحسن .

قوله **﴿اللهم﴾** : « واحبني بمحبتك » أي بمحبتك التي تحب بها أوليائك ، أو
بسبب حبّي لك ، وفي بعض النسخ أحييني بالياء المثناة أي أحييني متلبساً بمحبتك
لي ، أو بمحبتى لك ، أو باشتغالي بما تحب ، أو أحييني حيوة حقيقية بمحبتك فان
من لا يحبك كأنه من الاموات .

قوله **﴿اللهم﴾** : « من خير » بيان للعطاء ، أو حال عنه ، أو بتقدير فعل أي أعطني .

قوله **﴿اللهم﴾** : « موال » أي أنا موال ، أو وأنا موال ، والاصوب موالياً ومعادياً

كما في التهذيب والفقيه .

قوله **﴿اللهم﴾** : « وكنفك » قال الجوهري : كنفتم الرجل حطته و سنته و

عافيتك و هب لي كرامتك ، عز جارك و جل تناء وجهك ولا إله غيرك .
 اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من أوليائك وألحقني بهم و اجعلني مسلماً
 لمن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك [يا] إلهي أن تحيط به خطيئتي وظلمي وإسرافي على
 نفسي و اتبعي لهواي و اشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني و بين رحمتك و رضوانك
 فأكون منسياً عندك ، متعرضاً لسخطك و نعمتك .

اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني و قرّ بني به إليك زلفى .
 اللهم كما كفيت نبيك محمداً ﷺ هول عدوه و فرجت همته و كشفت غمه و
 صدقته وعدك و أنجزت له موعدك بعهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة و آفاتنا
 و أسقامها و فتنها و شرورها و أحزانها و ضيق المعاش فيها و بلغني برحمتك كمال العافية
 بتمام دوام [العافية و] النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال من أساء و ظلم و
 اعترف و أسألك أن تغفر لي ماضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك و أحصتها كرام
 ملائكتك عليّ و أن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله
 يا رحمن صلّ على محمد و [علي] أهل بيته محمد و آتني كل ما سألتك و رغبت إليك فيه
 فإنك أمرتني بالدعاء و تكفلت لي بالإجابة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين
 قال حدثنا عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : كان أمير المؤمنين صلوات

الكنف الجائب .

قوله **﴿﴾** : « منسياً » أي متروكاً من رحمتك أو كالمُنسى مجازاً .

قوله **﴿﴾** : زلفى ، هي المنزلة والقرب ، وهو مفعول مطلق لقوله قرّ بني من

غير لفظه .

قوله **﴿﴾** : « و صدقته » أي وفيت له بما وعدته من النصر على الأعداء .

قوله **﴿﴾** : « بذلك » أي بمثل ذلك الحفظ والكفاية أو بحقه .

الحديث الرابع : مجهول .

الله عليه إذا أهل هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال : « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه » .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أهل هلال شهر رمضان قال : « اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتوفيق لما تحب وترضى » .

٥ - يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حضر شهر رمضان فقل : « اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، اللهم أعنا على صيامه ، اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في بسر منك وعافية ، إنك على كل شيء قدير يا أرحم الراحمين » .

٦ - علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إبراهيم ، عن محمد ابن مسلم ، و الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان « اللهم إني بك [أتوسل] ومنك أطلب حاجتي ، من طلب حاجة إلى الناس فإني لا أطلب حاجتي إلا منك وحدك لاشريك لك وأسألك بفضلك ورضوانك أن تصلي علي محمد وعلي أهل بيته وأن تجعل لي

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « هدى للناس وبينات » حالان من القرآن .

الحديث السادس : السندان كلاهما مجهولان .

قوله عليه السلام : « اللهم إني بك » أي بعونك وتوفيقك ومنك لا من غيرك أطلب حاجتي .

قوله عليه السلام : « إلى الناس » لعله ضمن الطلب بمعنى التوجه فعدى - بالي .

قوله عليه السلام : « بفضلك » أي بسبب فضلك على العباد و رضاك عنهم ، ويحتمل

القسم .

في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تفرُّ بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني أن أغضُّ بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكفُّ بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببت والتَّرك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية [وأوزعني شكر ما أنعمت به عليّ] وأسألك أن تجعل و فاتني قتلاً في سبيلك تحت راية نبيك مع أوليائك وأسألك أن تقتل بي أعدائك وأعداء رسولك وأسألك أن تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا تهني بكرامة أحد من أوليائك ، اللهم اجعل لي مع الرسول

قوله ﷺ: « حجة » لعله منصوب بنزع الخافض أي الحجة أو بكونه بدلاً عن قوله سبيلاً .

قوله ﷺ: « زاكية » أي طاهرة من آفات الاعمال ، أو نامية في درجات الثواب والكمال وقوله ﷺ: « تفرُّ » يمكن أن يقرأ على بناء الافعال والمجرد .

قوله ﷺ: « ويسار » تأكيد لليسر ، أو هو ضد الاعسار والفقير .

قوله ﷺ: « وأوزعني » أي الهمني ووفقني .

قوله ﷺ: « قتلاً في سبيلك » فان قلت : مع علمه ﷺ بعدم وقوع ذلك كيف يطلبه قلت : لاينا في العلم بالوقوع واللا وقوع الدعاء فانها عبادة أمر وابهها ، ولو كانوا مأمورين بالعمل بمقتضى هذا العلم لزم ان يسقط عنهم أكثر التكاليف الشرعية كالتقية والاحتراس من الاعداء وغير ذلك مع انه على القول بالبداء كان ذلك محتملاً .

قوله ﷺ: « ان تكرمني » الاكرام و الاهانة: اما في الدنيا أو في الآخرة و الاعم منهما أظهر أي تجعلني ضداً لأعدائك وتكرمني في الدنيا والآخرة باهاتهم ولا تجعلني ضداً لأوليائك فيكون كرامتهم سبباً لاهانتى .

سبيلا حسبي الله ما شاء الله .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن جعفر بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الرحمن بن بشير ، عن بعض رجاله أن علي بن الحسين عليه السلام كان يدعو بهذا الدعاء [في كل يوم من شهر رمضان] « اللهم إن هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الإجابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة ، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العاقبة وأصح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما هممتني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي ، اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة و الفترة والقسوة والغفلة والغرّة ، اللهم جنبني فيه العلل والأسقام والهموم و

قوله سبيلا : « سبيلا » إشارة إلى قوله تعالى : « ويوم بعض انظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا » أي طريقاً إلى الهداية والحياة الأبدية ، أو طريقاً واحداً وهو طريق الحق كذا ذكره المفسرون ولا يبعد ان يكون بمعنى عند كما سرحوا بمجيبته بهذا المعنى فيكون المعنى سبيلا إلى الرسول وطاعته والله يعلم .

الحديث السابع : مجهول .

قوله سبيلا : « وهذا شهر التوبة » أي التوبة فيه أكد ، أو قبولها فيه أسهل ، أو وقوعها فيه أكمل .

قوله سبيلا : « وفرغني » أي عن الأشغال الدنيوية والافات والأسقام والكسل ، التناقل عن الأمر ، والسامة والسامة الملال ، والمراد الملال من العبادة ، والفترة الانكسار والضعف وفترة فتوراً ، سكن بعد جد .

قوله سبيلا : « والغرّة » أي الغفلة ، أو الاعتراض بالعمل ، أو بالدنيا أو الانخداع

الأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء و
الفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء ، اللهم أعذني فيه من
الشیطان الرجیم و همزه ولمزه و نفته و نفخه و وسواسه و كیده و مكره و حيله و
أمانیه و خدعه و غروره و فتنته و رجله و شركه و أعوانه و أتباعه و أخذانه و أشياعه
و أوليائه و شركائه و جميع كيدهم ، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه و بلوغ الأمل في
قيامه و استكمال ما يرضيك فيه صبراً و إيماناً و يقيناً و احتساباً ، ثم تقبل ذلك منا
بالأضعاف الكثيرة و الأجر العظيم ، اللهم ارزقني فيه الجهد و الاجتهاد و القوة و النشاط
و الإنابة و التوبة و الرجعة و الرهبة و الجزع و الرقة و صدق اللسان و الوجل منك
و الرجاء لك و التوكل عليك و الثقة بك و الورع عن محارمك بصالح القول و مقبول

من الشيطان .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : «والجهد» الجهد بالظم : الطاقة . و بالفتح - المشقة كذا في الصحاح .
قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « و همزه و لمزه » قال الجزري : «الهمز» النحس و الغمز و كل شيء
دفعته فقد همزته ، و الهمز أيضاً الغيبة و الوقعة في الناس و ذكر عيوبهم ، و اللمز العيب
و الضرب و الدفع ، و أصله الإشارة بالعين و قال : أيضاً فيه اعوذ بالله من نفته و نفخه
جاء تفسيره في الحديث انه الشعر لانه ينفث من الغم و نفخه كبره ، لان المتكبر
يتعظم و يجمع نفسه و نفسه فيحتاج ان ينفخ ، و يحتمل ان يكون المراد بالنفث ما يلقي
من الباطل في النفس و قال : الجزري التمني الكذب و يقال تمينته أى اختلقته و لا اصل
له و يقال للاحاديث التي يتمنى ، الاماني - و احديثها أمنيته .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « و غروره » قال الجوهرى : «إغتر بالشيء» خدع «و الرجل» جمع
راجل و هو خلاف الفارس «و الشرك» بالتحريك حباله الصائد .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « و الاجتهاد » أى السعى في العبادة .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « و الجزع » أى التضرع .

قوله **بِسْمِ اللَّهِ** : « بصالح القول » أى مع صالح القول كما في التهذيب .

السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا هم [ولا غم] يا أرحم الراحمين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم التوفلي ، عن الحسين بن المختار رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل : «اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه ، وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى .»

باب

(الإهلة والشهادة عليها)

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنه سئل عن الأهلة فقال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر .

قوله عليه السلام ؟ وما يرضيك إلى قوله والرقعة ، ليس في بعض النسخ بل فيه هكذا ومرفوع السعي ومقبول العمل آه .

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فلا تبرح » أي لا تنزل على مكانك حتى تدعوا بهذا الدعاء .

باب الإهلة والشهادة عليها

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « انه سئل عن الأهلة » لعله سئل عن تفسير الأهلة المذكورة في قوله تعالى «يسئلونك عن الأهلة» ^(١) فالمراد أنه لما اجاب الله تعالى بانها مواقيت للناس «فاذا رأيت الهلال فصم» فيصح التفريع وذكر الرؤية اما على المثال ، أو اريد بها العلم والله يعلم .

- ٢ - حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لا أجزى في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين .
- ٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف ابن عميرة ، عن الفضل بن عثمان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس على أهل القبلة إلا الرؤية ، ليس على المسلمين إلا الرؤية .
- ٦ - أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

الحديث الثاني : صحيح . ويدل على ما هو المشهور من الاكتفاء بشاهدين

عدلين ذكرين من خارج البلد و داخله صحواً و غيماً .

و قال الشيخ في المبسوط ، و الخلاف : لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفساً ،

أو شاهدان من خارج البلد .

و قال في النهاية : لا يقبل مع الصحو الا خمسون رجلاً من خارج البلد ، ومع

العلة يعتبر الخمسون من البلد و يكفى الاثنان من غيره ، و لا خلاف في وجوب العمل

بالتواتر ، و في الظن المتأخم للعلم خلاف .

الحديث الثالث : صحيح . و مضمونه إجماعى إلا ان يبلغ حد الشيع المفيد

للعلم أو الظن المتأخم له على قول .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

جعفر عليه السلام قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة نفر فيقول واحد : هوذا وينظر تسعة فلا يرونه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن عبد الله بن الحسين ، عن الصلت الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليلته وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حمزة أبي يعلى ، عن محمد ابن الحسن بن أبي خالد رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام إذا صح هلال شهر رجب فعدت تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين .

٩ - أحمد بن محمد ، عن بكر ؛ و محمد بن أبي صهبان ، عن حفص ، عن عمر [ابن سالم] ؛ و محمد بن زياد بن عيسى ، عن هارون بن خارجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عد شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متقيمة فأصبح صائماً فإن كانت صاحية و تبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً .

قوله عليه السلام : « ولا بالتظني » قال الجوهري : التظني أعمال الظن وأصله التظنن أبدل إحدى النونات ياء .

الحديث السابع : مجهول . و قال الصدوق : « رحمه الله في المقنع على ما نقل عنه بمضمونه و زاد فيه و ان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال ، و المشهور عدم إعتبار تلك الامور .

الحديث الثامن : مجهول مرفوع .

قوله عليه السلام : « وصم يوم الستين » يعنى على انه من شعبان احتياطاً كما في التهذيب .

الحديث التاسع : مجهول صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « فأصبح صائماً » أى على الفضل والاستحباب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رآوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية و إذا رآوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلية .

١١ - أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مرزم عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تطوق الهلال فهو لليلتين و إذا رأيت ظل رأسك [فيه] فهو لثلاث ليال .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إسماعيل بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته و إذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين .

﴿باب نادر﴾

١ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً .

الحديث العاشر : حسن . واختلف الأصحاب في الرؤية قبل الزوال ، والمشهور أنها لليلة المستقبلية ، ونقل عن السيد (ره) القول بانها لليلة الماضية . وقال : في المختلف الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر .

الحديث الحادي عشر : صحيح .

قوله عليه السلام « إذا تطوق الهلال » الخ نقل الإجماع على عدم إعتبار ذلك إلا أن الشيخ في كتابي الأخبار حملها على ما إذا كان في السماء علة من غيم .
الحديث الثاني عشر : مجهول وقد تقدم الكلام فيه .

باب نادر

الحديث الأول : السندان كلاهما ضعيفان .

وعنه عن الحسن بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة مثله .
 ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض
 أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة أيام ثم

الجديد الثاني : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثم اختزلها » قال الجوهري : الاختزال الانقطاع ، وعمل الصدوق
 (ره) في الفقيه بتلك الاخبار ، ومعظم الاصحاب على خلافه ، وردوا تلك الاخبار بضعف
 السند ومخالفة المحسوس والاخبار المسفيضة وجملة جماعة على عدم النقص في الثواب
 و ان كان ناقصاً في العدد ، ولا يبعد عندي حملها على التقية لموافقها لاخبارهم وان
 لم توافق أقوالهم .

ثم اعلم : ان في هذا الخبر اشكالا من جهات اخرى .

الاولى : ان الثلاث مائة وستين يوماً لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية
 ويمكن ان يجاب بانه مبني على السنة العرفية ، أو على ما هو مقرر عند المنجمين
 حيث يعدون كل شهر ثلاثين ثم يضيفون إليها الخمسة المسترقة فلخرج هذه الخمسة
 من الشهور كأنها خارجة من السنة بل كانت في الشرايع المتقدمة لاسيما اليهود
 عباداتهم منوطة بهذه الشهور ولم يكونوا يضيفون الخمسة إلى السنة ، وبعض المنجمين
 أيضاً هكذا يحاسبون .

الثانية : ان خلق الدنيا في ستة ايام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمرية .
 ويمكن ان يجاب بان الشمس لعلها خلقت في اليوم الاول و القمر في اليوم
 الاخر فجعلت حركتها على وجه تنتهي الشهور الشمسية والقمرية في السنة الاولى في
 زمان واحد ، لكن خلق الشمس في اليوم الاول مخالف اظواهر الايات والاخبار بل
 الظاهر انه مبني على ما مر من السنة المقررة عند اهل الكتاب وبعض أهل الحساب
 ولما كان ابتداء السنة العرفية من ابتداء خلق العالم و ابتداء السنة القمرية منذ

اختزلها عن أيام السنّة و السنّة ثلاثمائة وأربع و خمسون يوماً شعبان لا يتم
أبدأ رمضان لا ينقص والله أبدأ ولا تكون فريضة ناقصة إن الله عز وجل يقول: و

خلق القمر، وكان خلق القمر في اليوم الآخر فلذا قرر الله تعالى حركتها على وجه
ينتهى السنتان في وقت واحد، ولا يختلف الحسابان في ابتداء الخلق فقوله **﴿يَتَّبِعُهُ﴾** :
«السنة ثلاث مائة» أي السنة القمرية فيمكن ان يحمل قوله **﴿يَتَّبِعُهُ﴾** «شعبان لا يتم ابدأ»
على أن المراد به انه لا يتم على هذا الحساب وان لم يكن الحكم الشرعي منوطاً به
وان كان بعيداً.

الثالثة : الاستدلال بالاية كيف يتم .
والجواب : انه مبني على ما هو المعلوم عند أهل الكتاب من ان ابتداء المعياذ
كان من اول ذى القعدة فلما عبّر الله تعالى عن الشهر المذكور بالثلاثين يظهر منه
انه لا يكون نقص منه و ان امكن ان يكون الشهر في تلك السنة كذلك و هذا
لا ينافي ظهور التعبير في ذلك .

« تذييب »

قال السيد ابن طوس قدس الله روحه في كتاب الاقبال^(١) :
اعلم: ان اختلاف أصحابنا في انه هل شهر رمضان يمكن ان يكون تسعة و
عشرين يوماً على اليقين أو انه ثلاثون^(٢) يوماً لا ينقص أبدأ الأبدان فانهم كانوا قبل
الان مختلفين و اما الان فلم اجد ممن شاهده أو سمعته به في زماننا و ان كنت
مارأيتهم يذهبون إلى ان شهر رمضان لا يصح عليه النقصان بل هو كسائر الشهور
في سائر الأزمان و لكنني اذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء اصحابنا
معتقدين له وعاملين عليه من ان شهر رمضان لا ينقص ابدأ عن الثلاثين يوماً فمن

(١) الاقبال : ص ٥ سطر ١٥ .

(٢) هكذا في الاصل : « ولكن كلمة « يوماً » في الاقبال غير موجود .

«لتكملوا العدة» وشوال تسعة وعشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة»

ذلك ما حكاه شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب ملح البرهان فقال : عقيب الطعن على من ادعى حدوث هذا القول و قلة القائلين به ما هذا لفظه . المفيد مما يدل على كذبه وعظم بهته ان فقهاء عصرنا هذا وهو سنة ثلاث وستين وثلاث مائة . و رواه وفضلاؤه وان كانوا اقل عدداً منهم في كل عصر مجتمعون عليه ويتدينون به ويفتون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدنا وشيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني ادام الله عزه ، و شيخنا الثقة أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ايده الله ، و شيخنا الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، و شيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين ايدهما الله ، و شيخنا أبي محمد هارون بن موسى ايده الله اقول : ومن ابلغ ما رأيت و روته في كتاب الخصال للشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه رحمه الله وقد اورد احاديث بان شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً و قال : ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب خواص الشيعة واهل الاستبصار منهم في شهر رمضان انه لا ينقص عن ثلاثين يوماً ابدأ و الاخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامة فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلى الاخبار التي وردت للتقية في انه ينقص و يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتقى كما يتقى العامة ولم يكلم الا بما يكلم به العامة ولا حول ولا قوة الا بالله هذا آخر لفظه .

اقول : ولعل عذر المختلفين في ذلك و سبب ما اعتمد بعض أصحابنا قديماً عليه بسبب ما ادتهم الاخبار المنقولة إليه ، و رأيت في الكتب أيضاً ان الشيخ الصدوق المتفق على اماتته جعفر بن محمد بن قولويه تغمده الله برحمته مع ما كان يذهب إلى ان شهر رمضان لا يجوز عليه النقصان فانه صنّف في ذلك كتاباً ، وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه واحتج بان شهر رمضان له اسوة بالشهور كلها و وجدت كتاباً

وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ، ثم الشهر بعد ذلك شهر تام
وشهر ناقص .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن حذيفة بن منصور ،
عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله
أبدأ .

للشيخ المفيد محمد بن النعمان سماه ملح البرهان الذي قدمنا ذكره قد انتصر فيه لاستاده
و شيخه جعفر بن قولويه ، و يرد على محمد بن أحمد بن داود القمي ، و ذكر فيه ان
شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأول اخباراً ذكرها يتضمن انه يجوز ان يكون
تسعاً وعشرين و وجدت تصنيفاً للشيخ محمد بن علي الكراچكي يقتضي انه قد كان في
اول أمره قائلاً بقول جعفر بن قولويه في العمل على ان شهر الصيام لا يزال ثلاثين
على التمام ثم رأيت مصنفاً آخر سماه الكافي في الاستدلال فقد نقض فيه على من
قال بانه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عما كان يذهب إليه ، و ذهب إلى انه يجوز ان يكون
تسعاً وعشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب ملح البرهان . و ذكر انه
صنف كتاباً سماه مصابيح النور . و انه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود في
ان شهر رمضان له اسوة الشهور في الزيادة والنقصان انتهى .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

١ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عيسى [بن عبيد] ، عن إبراهيم ابن محمد المدني ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن السماء تطبق علينا بالعراق [اليوم] واليومين والثلاثة فأَيُّ يوم نصوم ؟ قال : أُنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن عثمان الخدرى ، عن بعض مشايخه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أوّل .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السيارى قال : كتب محمد بن الفرج إلى

باب

الحديث الاول : مرسل مجهول .

قوله عليه السلام : « تطبق » قال : الفيروز آبادى الطبق - محرّكة غطاء كل شيء وطبقه وتطبيقاً فانطبق واطبقه فتطبق وطبق الشيء تطبيقاً عم ، والسحاب الجوعشاء واطبقه غطاءه ، والتطبيق تعميم الغيم بمطاره .

قوله عليه السلام : « انظر » نزل الشيخ (ره) في التهذيب والاستبصار هذه الاخبار على ان السماء إذا كانت متغيمة فعلى الانسان ان يصوم اليوم الخامس احتياطاً فان اتفق ان يكون من رمضان فقد اجزأ عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل و ذكر جمع من الاصحاب ان اعتبار الخامس انما يتم في غير السنة الكبيسة اما فيها فاليوم السادس .

الحديث الثانى : مرسل مجهول . والاضافة في عام اول : بيانية .

الحديث الثالث : ضعيف . ويدل على التفصيل الذى ذكرنا في اوّل الباب ، و

العسكري رضي الله عنه يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن آباءك في عد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ولكن عد في كل أربع سنين خمساً ؛ وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنما هو خمسة خمسة ؛ قال السياري : وهذه من جهة الكبيسة قال : وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً ، قال : وكتب إليه محمد بن الفرغ في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيؤ لكل إنسان [أن] يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذ أصبح الهلال ليلته و عرف السنين صح له ذلك إن شاء الله .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم الأحول ، عن عمران الزعفراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا ترى شمس ولا نجم فأى يوم نصوم ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس .

عمل على ما إذا غممت الشهور كما عرفت .

قال الشهيد رحمه الله في الدروس : ولا عبرة بعد خمسة أيام من الماضية وستة في الكبيسة إلا أن يغم الشهور كلها .

قوله عليه السلام : « هذا الحساب » الظاهر أنه كلام المصنف . ويحتمل أن يكون كلام السياري ، والغرض أن العمل بالخمسة والستة إنما يتيسر لمن يعلم مبدأ حساب أهل النجوم ويميز بين سنة الكبيسة وغيرها ، وتحقيق القول في ذلك يتوقف على ذكر مقدمات ليس هذه الحاشية محل ذكرها .

الحديث الرابع : ضعيف .

﴿باب﴾

﴿اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن حمزة بن يعلى ، عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال : هو يوم وفق له ولا قضاء عليه .

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « أحب إلي » لعل اسم التفضيل هناك من قبيل قولهم العسل أحلى من الخل ، والمراد بافطار يوم من شهر رمضان إفطار يوم يكون واقعاً منه وإن لم يكن مكلفاً بصومه ويدل على رجحان صوم يوم الشك ، والمشهور بين الأصحاب إستحباب صومه بنية الندب مطلقاً .

وحكى في المعبر عن المفيد (ره) انه قال : انما يستحب صومه بنية الندب مطلقاً مع الشك في الهلال لامع الصحو وإرتفاع الموانع وبكره لامع ذلك الامن كان صائماً قبله وهو ضعيف .

الحديث الثاني : موثق .

قوله عليه السلام : « يوم وفق له » أي وفقه الله تعالى لصومه ويدل على عدم القضاء إذا ظهر أنه من شهر رمضان ولاخلاف فيه اذا صامه بنية الندب .

٣ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك ؟ فقال : هو شيء وفق له .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن عليّ بن الحسين بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وفقته له .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي الصهبان : عن محمد بن بكر بن جناح ، عن عليّ بن شجرة ، عن بشير النبال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صوم يوم الشك فقال : صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقته له .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال : بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا : صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره ، فقال : بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له وإنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهى أن يتفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من

الحديث الثالث : حسن . ويوافق للخبر السابق .

الحديث الرابع : صحيح وهو مثل الخبرين السابقين .

الحديث الخامس : حسن ويدل على ما يدل عليه الاخبار السابقة .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : «فانه^(١) قد نهى» الظاهر ان المراد بالانفراد بصيامه : ان ينويه من رمضان من بين ساير الناس من غير ان يصح^٢ عند الناس انه منه لا ما فهمه المفيد رحمه الله .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي لانه .

الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاءً عنه بتفضل الله تعالى وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس .

٧ - سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن رفاعة ، عن رجل ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس بالحيرة فقال : يا أبا عبد الله ماتقول في الصيام اليوم ؟ قلت : ذلك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرتنا فقال : يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله إنه يوم من شهر رمضان فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله .

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عيسى بن هشام ، عن الخضر بن

عبد الملك ، عن محمد بن حكيم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطرو يوماً في شهر رمضان فقال : كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة مامضى من الأيام .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ،

الحديث السابع : ضعيف . وكانه سقطت «العدة» من النسخ إذ رواية الكليني

عن سهل بدون توسط «العدة» غير معهود .

قوله عليه السلام : «وانا أعلم والله» ^(١) يدل على وجوب التقية وإن كان في ترك الفرائض .

قوله عليه السلام : « بالحيرة » كانت بلدة قرب الكوفة ، و « أبو العباس » هو

السفاح أول خلفاء بني العباس .

قوله عليه السلام : « ولا يعبد الله » أي يكون قتلى سبباً لأن يترك الناس عبادة الله

فإن العبادة إنما تكون بالإمام وولايته ومتابعته .

الحديث الثامن : مجهول .

الحديث التاسع : مرسل وقدم مثله .

(١) أعلم : أن قوله عليه السلام : « وانا أعلم والله » يكون هذا بعد قوله عليه السلام

« بالحيرة » ولعل الاشتباه يكون من النسخ .

عن داود بن الحصين ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - وهو بالحيرة في زمان أبي العباس - : إنني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه ، فقال : يا أبا عبد الله أصمت اليوم ؟ قلت : لا والمائدة بين يديه قال : فادن فكل ، قال : فدنوت فأكلت قال : وقلت : الصوم معك والقطر معك ، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام : تفطر يوماً من شهر رمضان ؟ فقال : إي والله إن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عتقي .

﴿باب﴾

﴿وجوه الصوم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال لي يوماً : يا زهري من أين جئت ؟ قلت : من المسجد ، قال : فيم كنتم ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان فقال : يا زهري ليس كما قلت الصوم على أربعين وجهاً فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيام من حرام وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر وصوم الإذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض قلت : جعلت فداك فسرهن لي قال :

باب وجوه الصوم

الحديث الاول : ضعيف. «الزهري» بضم الزاء وسكون الهاء نسبة الى زهرة أحد أجداده ، وإسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن حارث بن شهاب بن زهرة بن كلاب وهو من علماء المخالفين وكان له رجوع الى سيد الساجدين عليه السلام .
قوله عليه السلام : «صوم الاذن» اي الصوم الذي لا يصح الا باذن آخر .
قوله عليه السلام : «صوم التأديب» شامل للتمرين والامساك مستحباً .
قوله عليه السلام : «صوم الإباحة» اي صوم وقع فيه مفسد على بعض الوجوه

أما الواجبة فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى : «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا - إلى قوله - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » ؛ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان ؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل : «ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله - إلى قوله عز وجل - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً^(١)» ، وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل : «فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » هذا لمن لا يجد الإطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق ؛ وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عز وجل : «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فصاحبها فيها بالخيار فإن صام صام ثلاثة أيام ؛ وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل : «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة » ؛ وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل : «ومن قتلهم منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » أو تدري كيف يكون عدل

ولم يفسد فكانه أبيع فيه المفسد .

قوله **يبتغي** : « لمن لا يجد الإطعام »^(١) أي لم يجده ، أو لم يجد أخويه أيضاً وهما العتق والكسوة وأما تركهما **يبتغي** للظهور .

قوله **يبتغي** : « في قتل الخطأ » إنما خص به لأنه المذكور صريحاً في الآية للاحتجاج عليه بها ، ويحتمل أن يكون ذكره على المثال .

(١) اعلم : أن قوله عليه السلام : « لمن لا يجد الإطعام » يكون هذا بعد قوله عليه السلام « في قتل الخطأ » ولعل الاشتباه يكون من النسخ .

ذلك صياماً يازهري ؛ قال : قلت : لأدري قال : يقوم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواغاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً ؛ وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب .

وأما الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى ؛ وثلاثة أيام من أيام التشريق وصوم يوم الشك ، أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، قلت له : جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؛ قال ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزاء عنه وإن كان من شعبان لم يضره قلت : وكيف يجزيه صوم تطوع عن فريضة ؛ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم [بعد] بذلك لأجزه عنه لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه ، وصوم الوصال حرام . وصوم الصمت حرام . وصوم نذر

قوله **﴿تفرض﴾** : « تفرض » أي يفرق .

قوله **﴿تفرض﴾** : « وصوم النذر » لعل المراد ما يشمل العهد واليمين .

قوله **﴿تفرض﴾** : « وصوم الاعتكاف واجب » المراد به أما الوجوب الشرطي بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدونه ، أو لكل ثالث كما سيأتي .

قوله **﴿تفرض﴾** : « أن ينفرد » الظاهر أن مراده **﴿تفرض﴾** ما أو مانا إليه في الحديث السادس من الباب السابق والراوى لم يتفطن لذلك وفهمه كما فهمه بعض الأصحاب كما أشرنا إليه سابقاً فأجابه **﴿تفرض﴾** بما يظهر منه فساد وهمه .

قوله **﴿تفرض﴾** : « وصوم الوصال » ذهب الشيخ في النهاية : وأكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم ليلة إلى السحر .

وذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس إلى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، وإنما يحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزء من الصوم أما لو

المعصية حرامٌ . وصوم الدهر حرامٌ .

آخره الصائم بغيرية فانه لا يحرم فيما قطع به الاصحاب، والاحتياط يقتضى إجتنب ذلك، وأما صوم الصمت فهو ان ينوى الصوم ساكتاً وقد اجمع الاصحاب على تحريمه، وظاهر الاصحاب ان الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً .

وقال: بعض المحققين: يحتمل الصحة لتوجه النهي الى الصمت المنوى، ونيتته وهو خارج عن حقيقة العبادة وفيه اشكال .

قوله **بالتيمم**: «صوم الدهر» حرمة صوم الدهر: اما لاشتماله على الايام المحرمة ان كان المراد كل السنة، وان كان المراد ماسوى الايام المحرمة فلعله انما يحرم اذا صام على اعتقاده سنة مؤكدة فانه يتضمن الافتراء على الله تعالى .

ويمكن جملة على الكراهة، أو التقية لاشتهار الخبر بهذا المضمون بين العامة. قال: المطرزي: في المغرب وفي الحديث انه **بالتيمم** سئل عن صوم الدهر فقال: لا صام ولا افطر. قيل، انما دعا عليه لثلا يعتقد فرضيته و لثلا يعجز فيترك الاخلاص، اولثلا يرد صيام ايام السنة كلها فلا يفطر في الايام المنهى عنها وقال: في موضع آخر من المغرب .

قوله **بالتيمم**: «لا صام من صام الابد» يعنى صوم الدهر فقال: لا صام ولا افطر. قيل: انما دعا عليه لثلا يعتقد فرضيته و لثلا يعجز فيترك الاخلاص، او لثلا يسرد صيام ايام السنة كلها فلا يفطر الايام المنهى عنها .

وقال: الجزري في النهاية ^(١) وفي الحديث «انه سئل عن صوم الدهر، فقال: لا صام ولا افطر» اى لم يصم و لم يفطر كقوله تعالى «فلا صدق ولا صلى» ^(٢) وهو إحباط لاجره على صومه حيث خالف السنة .

وقيل: هو دعاء عليه كراهة لصنيعه .

(١) نهاية ابن الاثير: ج ٣ ص ٦١ .

(٢) سورة القيامة: ٣١ .

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض ،
وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ، وصوم يوم عاشوراء فكل
ذلك صاحبه فيه بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر .
وأما صوم الإذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعاً
إلا بإذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، قال رسول الله ﷺ :
« من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذنهم » .

قوله ﷺ : « وصوم البيض » أقول : إنما لم يعد ﷺ صوم كل أيام البيض
و جميع السنة واحداً كما عد شهر رمضان واحداً إذا لم يكن الثواب المقرر لكل
يوم منها مشروطاً بفعل الباقي بخلاف صوم شهر رمضان وغيره من الواجبات فإن
بإفطار كل يوم منها ينقص ثواب الباقي و في بعضها يفسد ولا ينفع فيما جعل له ثم
انها مع ذلك ايضاً يصير المجموع ثلاثة عشر .

وفي الفقيه : فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين فيتم العدد و اما على ما في
الكتاب فلعله ﷺ اراد بعاشوراء : التاسع والعاشر كما روى صوم : والعاشوراء التاسع
والعاشر .

وبعض الافاضل جعل ما ذكره فيه خمسة من الاقسام بان جعل صوم البيض
واحداً وكذا صوم السنة وقال النكتة في ترك سائر الاقسام انه ﷺ لما ذكر عاشوراء
غلب عليه الحزن فلذا ترك ذكر البقية ثم عد التسعة المتركة هكذا الاول : الخميسان
بينهما اربعاء ، الثاني : صوم يوم مولود النبي ﷺ ، الثالث صوم يوم الغدير ، الرابع :
صوم يوم دحو الارض ، الخامس : صوم أول يوم من ذى الحجة ، السادس : صوم المبعث ،
السابع : صوم شعبان ، الثامن : صوم يوم المباهلة ، التاسع : صوم داود او صوم اى يوم
اراد على العموم ولا يخفى ما فيه ، وما في الفقيه هو الصواب ، وعلى ما في الكتاب ما
ذكرنا وجه ظاهر .

ثم انه لعل المراد بصوم العاشر بل التاسع ايضاً : الامسك حزننا لو ردد النهى

وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً وليس بفرض وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه وليس بفرض .

وأما صوم الإباحة لمن أكل أو شرب ناسياً أو قاه من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزء عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم : يصوم وقال آخرون : لا يصوم وقال قوم : إن شاء صام وإن شاء أفطر وأما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء فإن الله عز وجل يقول : « فمن كان (منكم) مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فهذا تفسير الصيام .

عن صومهما كثيراً ، و الاظهر انه محمول على التقية ، بل الظاهر ان صوم السنة والاثنين ايضاً موافقان للعامة كما يظهر من بعض الاخبار مع ان الراوى ايضاً عامي ، وروى الصدوق في كتاب علل الشرايع ان صوم الخميس و الاربعاء نسخ صوم ايام البيض ولم يرد ايضاً في اخبارنا الا فيما فيه مظنة تقية .^(١)

قوله عليه السلام : « يؤخذ الصبي اذا راهق » قال: الجوهري: « راهق الغلام فهو مراهم » اذا قارب الاحتلام .

وقال الفاضل الاسترآبادي : اشتهر بين المتأخرين خلاف من غير فصل ، وهو ان عبادات الصبي المميز تمرينية يعنى صورتها صورة الصلاة والصوم مثلاً وليست بعبادة او عبادة فلو نوى النياحة عن ميت لبرئت ذمة الميت وجعله عليه السلام صوم الصبي قسيماً للصوم الذى صاحبه بالخيار فيه صريح في ان صوم الصبي ليس بعبادة و يؤيد ذلك ان نظائره مطلوبة و ليست بصوم بل صورتها صورة الصوم .

قوله عليه السلام : « واما صوم الاباحة » اى صوم وقع فيه مفطر على وجه لم يفسد صومه وهو صوم قد ابيح له فيه شيء .

(١) علل الشرايع : ٣٨٠ طبع بيروت .

﴿باب﴾

﴿أدب الصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدة أشياء غير هذا وقال : لا يكون يوم صومك كيوم فطرك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شعمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله : يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروج وجهه من الشهر ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا جابر وما أشد هذه الشروط .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : «إني نذرت للرحمن

باب أدب الصائم

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام « فليصم سمعك » أي عن المحرمات بل المكروهات أيضاً بل عمماً لفائدة فيه ولا ثواب له وكذا البواقي .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « ورداً » هو بالكسر ما يواظب عليه من عبادة وتلاوة وغيرهما .

قوله صلى الله عليه وآله : « عف بطنه فرجه » أي من المحرمات والشبهات .

الحديث الثالث : مجهول .

صوماً ، أي صوماً صمتاً - و في نسخة أخرى أي صمتاً - فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم
وغضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تعاسدوا ، قال : و سمع رسول الله ﷺ امرأة تسب
جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ﷺ بطعام ، فقال لها : كلي فقالت : إنني
صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة وقد سببت جارتك ، إن الصوم ليس من الطعام
والشراب ، قال : وقال أبو عبد الله ﷺ : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام و
القيح ودع المرء وأذى الخادم و ليكن عليك و قار الصيام ولا تجعل يوم صومك
كيوم فطرك .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي
أيوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام
من الشهر فلا يجاد لن أحداً ولا يجهل ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله فإن جهل
عليه أحد فليتحمل .

قوله ﷺ : « أي صوماً^(١) وصمتاً » لعل الغرض عن ذكر الآية الاستشهاد بان
الصمت أمر مرغوب فيه ولهذا كان واجباً في الصوم في الامم السابقة، أدله مدخليّة
في الصوم في الجملة لعلمه ﷺ بان حسنه في الصوم باق في هذه الامة و ان نسخ
وجوبه، أو بان الصوم في اللغة لمطلق الكف والترك كما اطلق في الآية على ترك
الكلام فلو اطلق في هذه الامة على ترك جميع المحرمات والمكروهات لم يكن بعيداً
عن اطلاق اللغة، بل كان أوفق لها وهذا اظهر .

ولعل قوله وفي نسخة أخرى من كلام رواة الكافي، ويحتمل على بعد ان يكون
من كلام الكليني بان يكون نسخ الاصل الذي أخذ الحديث منه مختلفاً .

قوله ﷺ : « ودع المرء » أي المجادلة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور ويعتمد عندي .

قوله ﷺ : « فان جهل » بكسر الهاء أي سفه واذاه بلسانه، واحتماله الصبر

عليه وترك مكافاته .

(١) هكذا في الاصل : والظاهر ان الواو زائد كما في الكافي .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد صالح يشتم فيقول : إنني صائم سلام عليك لا أشتمك كما شتمتني إلا قال الربُّ تبارك وتعالى : استجار عبدي بالصوم من شرِّ عبدي [وقد أجرته من النار .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبتاه فإنه فينا ، قال : وإن كان فينا .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عبيد ، عن عبيد بن هارون قال : حدثنا أبو يزيد ، عن حصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء وأما الاستغفار فيمحي ذنوبكم .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله تعالى : « استجار عبدي » يحتمل ان يكون المراد بقوله : عبدي اولاً بالمشتموم وبالثاني الشاتم ، اى استجار من شر سيئة مشاتمته ووبالها والعقوبة المترتبة عليها ، أو شر طول التشاجر و استمرار التشاتم بينهما و لما جعل الصوم مانعاً عن معارضة طلباً لفضل الصوم فكانه استجار بالصوم .

و يحتمل ان يكون المراد بالاول الشاتم وبالثاني المشتموم ، اى استجار الشاتم عن ضرر المشتموم بصوم المشتموم اذا كان صومه سبباً لعدم المعارضة .

الحديث السادس : حسن . ويدل على مرجوحية الشعر في الليل مطلقاً وفي شهر رمضان ليلاً ونهاراً وان كان في مدح الائمة عليهم السلام ولعله في مدحهم عليهم السلام يرجع الى كونه اقل ثواباً من سائر الاوقات .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « عنكم البلاء » اى في جميع السنة لان التقدير فيه .

٨ - و بهذا الإسناد قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فإذا أفطر قال : «اللهم إن شئت أن تفعل فعلت» .

٩ - علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده إن مريم عليها السلام قالت : «إنني نذرت للرحمن صوماً» أي صمتاً فاحفظوا ألسنتكم و غضوا أبصاركم ولا تعاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الكذبة تنقض الوضوء ، وتفطر الصائم ، قال : قلت : هلكننا ، قال : ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله

الحديث الثامن : مجهول .

قوله عليه السلام : « ان تفعل » أي تغفر ذنوبي ، أو تقبل أعمالتي ، أو تستجيب دعائي ، أو الجميع ، أي تفعل بي ما يناسب كرمك وسعة رحمتك .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور ، وربما يعد موثقاً .

الحديث العاشر : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « إنما ذلك الكذب على الله » اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام بعد اتفاقهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم و إن كان محرماً .

فقال الشيخان و المرتضى في الانتصار : انه مفسد للصوم و يجب به القضاء و

الكفارة .

و قال السيد في الجمل و ابن ادریس : لا يفسد و هو الأقوى إذ الظاهر أن المراد بالافطار في هذا الخبر : إبطال كمال الصوم كما يدل عليه ضمته إلى الوضوء

وعلى الأمة عليها السلام.

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله كره لي ست خصال ثم كرهتهن لأوصيائه من ولدي وأتباعهم من بعدي : الرفث في الصوم .

وهو غير مبطل له قطعاً .

فان قلت : مطلق الكذب ينقص ثواب الصوم وكماله فلم خصه بهذا النوع .

قلت : لان هذا النوع أشد تأثيراً في ذلك والله يعلم .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله صلى الله عليه وآله : « كره لي » المراد بالكراهة هنا ما يعم التحريم والكراهة بالمعنى المصطلح لان في تلك الخصال ما ليس بحرام والمصنّف أسقط ساير الخصال ورواه الصدوق في كتاب الخصال ^(١) هكذا العبث في الصلاة ، والرفث في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، والانيان المساجد جنباً ، والتطلع في الدور ، والضحك ، بين القبور!! قوله عليه السلام : « الرفث » هو بالتحريك الجماع والفتحس وهنا يحتملها ، وفي بعض النسخ بعده والجماع فالثاني اظهر و ان احتمل ان يكون العطف تفسيرياً . و قال في النهاية ^(١) : قال الازهرى « الرفث » كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة انتهى ، فعلى هذا يكون بعض الافراد محمولاً على الحرمة وبعضها على الكراهة كما سيأتى .

(١) الخصال ص ٣٢٧ ح ١٩ .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٢٤١ .

﴿باب﴾

﴿صوم رسول الله صلى الله عليه وآله﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله عليه السلام حتى قيل : ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً و يوماً لا ، ثم قبض على صيام ثلاثة أيام في الشهر قال : إنهن يعدلن صوم الشهر ويذهبن بوجهر الصدر - والوحر : الوسوسة - قال حماد : فقلت : وأي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه ، فقلت : كيف صارت هذه الأيام التي تصام ؟ قال : إن من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام . فصام رسول الله عليه السلام هذه الأيام المخوفة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام أول ما بعث يصوم حتى يقال :

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «يوماً ويوماً لا» أي يوماً يصوم ويوماً لا يصوم ، والجملة إستينافية

لبيان ما سبق .

قوله عليه السلام : «يعدلن من صوم الدهر» ربما يستدل به على رجحان صوم الدهر

ولا يخفى ما فيه .

وقال في النهاية : في الحديث «الصوم يذهب وحر الصدر» هو بالتحريك

غشه و سادسه ، وقيل : الحقد و الغيظ ، وقيل : العداوة . وقيل : أشد الغضب ^(١) .

الحديث الثاني : حسن .

(١) نهاية ابن الأثير : ج ٥ ص ١٦٠ .

ما يفطر ، ويفطر حتى يقال : ما يصوم ، ثم ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغرة ، ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة أيام يوماً خمسين بينهما أربعاء قبض عليه وآله السلام وهو يعمل ذلك .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن صالح ، عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقال : لا يفطر ثم صام يوماً وأفطر يوماً ، ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيام في الشهر : الخميس في أول الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول . ذلك صوم الدهر ، وقد كان أبي عليه السلام يقول : ما من أحد أبغض إلي من رجل يقال له : كان رسول الله ﷺ يفعل كذا وكذا فيقول : لا يعذبني الله على أن اجتهد في الصلاة كأنه يرى أن رسول الله ﷺ ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كن نساء النبي ﷺ إذا كان عليهن صيام آخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعه رسول الله ﷺ فإذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ﷺ يقول : شعبان شهري .

قوله عليه السلام : « الايام الغرة » أي أيام البيض ، وقال في النهاية : الغرة جمع الاغر ، من الغرة : بياض الوجه ، ومنه « الحديث في صوم أيام الغرة » أي البيض الليالي بالقمر ، وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر .
الحديث الثالث : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما من أحد أبغض إلي » لعله محمول على ما إذا زاد بقصد السنة بان أدخلها في السنة او على قصد الزيادة على عمل الرسول ﷺ واستقلال عمله لئلا ينافي ما ورد من الفضل في سائر انواع الصيام والصلاة .
الحديث الرابع : حسن .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت
لأبي عبد الله عليه السلام : هل صام أحدٌ من آباءك شعبان ؟ قال : خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله
صامه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل
ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله
عليه السلام هل صام أحدٌ من آباءك شعبان قط ؟ قال : صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله .

علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن
الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

فأما الذي جاء في صوم شعبان أنه سئل عليه السلام عنه فقال : ما صامه رسول
الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آبائي . قال ذلك لأن قوماً قالوا : إن صيامه فرضٌ مثل صيام
شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وإن من أفطروا يوماً منه فعليه من الكفارة
مثل ما على من أفطرو يوماً من شهر رمضان . وإنما قول العالم عليه السلام : ما صامه رسول
الله صلى الله عليه وآله ولا أحدٌ من آبائي عليه السلام . أي ما صاموه فرضاً واجبات كذباً لقول من زعم أنه
فرض وإنما كانوا يصومونه سنة ، فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء .

٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحمد بن صبيح ، عن عنبسة العابد قال :

الحديث الخامس : موثق .

الحديث السادس : صحيح . والسند الآخر أيضاً صحيح على الأقوى .

قوله « فأما الذي » هذا كلام المصنف رحمه الله وتوجيهه حسن والقوم الذين
ذكرهم : هم أبو الخطاب وأصحابه على ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب ويمكن
أن يكون محمولاً على التقية أيضاً لأن أكثر العامة لا يعدون صوم جميع شعبان من
السنن وإن كانوا رووا أخباراً كثيرة في فضله ، ورووا عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله كان يصوم
كله وأولوه بتأويلات ، وسؤال السائل في الخبرين السابقين ربما يومي إليه .

الحديث السابع : موثق .

قبض النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام في كل شهر اول خميس و
اوسط اربعاء و آخر خميس وكان أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك .

﴿باب﴾

﴿فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة ايام في كل شهر﴾

١ - عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن
ابن أبي عمير ، عن سلمة صاحب السابري ، عن أبي الصباح الكناني قال : سمعت
أبا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عمر بن أبان ،
عن المفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صوم شعبان و شهر رمضان
متتابعين توبة من الله .

٣ - عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين سعيد ، عن علي بن الصلت ،
عن زرعة بن محمد [عن سماعة] وعن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن
الحسين عليهما السلام يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله .

قوله **﴿بَاب﴾** : « وأوسط اربعاء » أي اول اربعاء من العشر الاوسط ، ويمكن ان
يكون السنة صوم خميس من العشر الاول و اربعاء من الوسط و خميس من الاخر
و يكون اول الخميسين في الاول و اول الاربعائين في الوسط و آخر الخميسين في
الاخر افضل كما يومي اليه عموم بعض الاخبار ، ويمكن حمل المطلقات على المقيدات .

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام

ثلاثة ايام في كل شهر

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : مختلف فيه .

الحديث الثالث : مجهول .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما وكان يقول : هما شهر [الله] وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب .

٥ - علي بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان ؟ فقال : هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى : « شهرين متتابعين توبة من الله » قلت : فلا يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفطر من الليل فهو فصل وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

الحديث الرابع : موثق وقد يعد ضعيفاً .

قوله عليه السلام : « وينهى الناس » جملة الصدوق (ره) في الفقيه على الاستفهام الانكارى ، وجملة الشيخ على الوصال المحرم على غيره عليه السلام بان لا يفطر بين آخر شعبان واول شهر رمضان ، ويمكن ان يقرأ على بناء الافعال بمعنى الاعلام والابلاغ .

ويحتمل ايضاً ان يكون الناس بالرفع ليكون فاعل ينهى اى لم يكن النبى صلى الله عليه وآله ينهى عن الوصل بل كان يفعله والناس اى العامة ينهون عنه افتراء عليه صلى الله عليه وآله والظاهر الحمل على التقية .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « هما الشهران » هذه الاية وردت ظاهراً في كفارة قتل الخطأ ولا خلاف في انه لا يجزى هذان الشهران عنها .

ويحتمل ان يكون اولا كذلك ثم نسخ ، أو يكون المراد انهما نظير هذين الشهرين في كون كل منهما كفارة من الذنوب ولا يبعد ان يكون في بطن الاية هذا ايضاً مراداً .

قوله عليه السلام : « يستحب للعبد » قيل : معناه انه يجب الافطار بين يومين و قد

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصوم في الحضر فقال : ثلاثة أيام في كل شهر : الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى وقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب ببلابل الصدر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، إن الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ قال : ثلاث في الشهر في كل عشر يوم إن الله تبارك وتعالى يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » . [ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر] .

يستحب ان يزيد العبد على ذلك بان يتسحر في ليالي رمضان .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « من جمعة » أي اسبوع إطلاقاً لاسم الجزء على الكل .

قوله عليه السلام : « ببلابل الصدر » قال في القاموس : « البلبلة » شدة الهم والوسواس

كالبلبال والبلابل .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثلاث في الشهر » قال الوالد العلامة : (ره) يظهر من الاخبار

الكثيرة إستحباب صيام ثلاثة أيام في كل شهر ، وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر ،

وفي أكثرها أربعاء بين الخميسين وفي بعضها العكس ، ويمكن حمل بعض الاخبار على

التقية ولاشك ان الاربعاء بين الخميسين أفضل .

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن الحسين بن مخرق أبي جنادة السلولي، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووصمة وبادرة، قال أبو حمزة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الوصمة؟ قال: اليمين في المعصية والتسدر في المعصية قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم.

٩ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم، فقال: ثلاثة أيام في كل شهر: الخميس في أول الشهر والأربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر، قال: قلت له: هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم؟ فقال: نعم.

١٠ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء؟ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله عز وجل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوذ به من النار.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الأحول، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما الأربعاء فقال: أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار وأما الصوم فجنة [من النار].

الحديث الثامن: ضعيف. قال الفيروز آبادي: «الوصم» العار «البادرة»

ما يبدو من حديثك في الغضب من قول أو فعل.

الحديث التاسع: موثق.

قوله عليه السلام: «جميع ما جرت به السنة» لعله محمول على السنة المؤكدة لئلا ينافي كون جميع الشعبان من السنة.

الحديث العاشر: حسن.

قوله عليه السلام: «فأوجب صومه» أي ألزمه وأكده.

الحديث الحادي عشر: صحيح.

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنما يصام يوم الأربعاء لأنه لم تعذب أمة فيما مضى إلا في يوم الأربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن محمد بن عمران ، عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنه أفضل .

﴿باب﴾

﴿أنه يستحب السحور﴾

١ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم أو أوجب هو عليه ؟ فقال : لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء وأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر نحب أن لا يترك في شهر رمضان .

الحديث الثاني عشر : موثق على الاظهر .

الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور . ومجهول على الاقوى . وفيه إشعار بالاجتزاء بالخميس الثاني من العشر الاول وبالخميس الاول من العشر الاخر .

باب في انه يستحب السحور

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : «عن السحور» قال في النهاية : فيه ذكر «السحور» مكرراً وهو بالفتح اسم ما يتسحر به و بالضم المصدر والفعل نفسه . وأكثر ما يروى بالفتح . و قيل : ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لافي الطعام^(١) .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٢ ص ٤٤٧ .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن السحور لمن أراد الصوم فقال : أمّا في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأمّا في التطوّع فمن أحبّ أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدع أمّتي السحور ولو على حشفة .

﴿باب﴾

﴿ما يقول الصائم إذا أفطر﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا و عليّ رزقك

الحديث الثاني : موثق . و يدل على استحباب التسحّر مطلقا و تأكده في شهر رمضان ، و يحتمل ان يكون ذكر شهر رمضان على التمثيل و يكون الغرض مطلق الصوم الواجب ، و يمكن ان يكون المراد بالتطوع ما عدا شهر رمضان بقريئة المقابلة في الوجهين ، و يحتمل ان يكون كل منهما بمعناه و يكون التعبير بهذا الوجه للإشارة الى ان أدناها في الفضل : التطوع و أعلاها شهر رمضان ، وأمّا ما سواهما من الواجبات والسنن فمتوسط بينهما .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله صلى الله عليه وآله : «ولو على حشفة» قال في القاموس : «الحشف» بالتحريك أردى التمر والضعيف لأنوى له واليابس الفاسد .

باب ما يقول الصائم إذا أفطر

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

أفطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الأجر .

٢ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره : « الحمد لله الذي أعاننا فصمنا و رزقنا فأفطرنا ، اللهم تقبل منا و أعنا عليه و سلمنا فيه و تسلمه منا في سر منك و عافية ، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان » .

﴿باب﴾

﴿صوم﴾ [الوصال وصوم الدهر] ﴿

١ - عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : [ما] الوصال في الصيام ؟ قال : فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا وصال في صيام ولا صمت يوم إلى الليل ولا عتق قبل ملك .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

قوله عليه السلام : « ذهب الظماء » أقول : لا يبعد عدم كون قوله ذهب الظماء من تمامة الدعاء بل يكون تحريصاً على الصوم بعد إتمام الدعاء لكن الأصحاب جعلوه من تمامة الدعاء .

الحديث الثاني : مجهول وربما يعد حسناً .

قوله عليه السلام : « قضى عنا » أي وقفنا لادائه .

باب صوم الوصال وصوم الدهر

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : « ما الوصال في الصيام » أي ما حكم الوصال لا حقيقته لينطبق الجواب عليه منع أنه يحتمل أن يكون عليه السلام اعرض عن الجواب تقيّة .

الحديث الثاني : صحيح وقد مر الكلام فيه .

الواصل في الصيام أن يجعل عشاءه مسحوراً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً و ليلة و يفطر في السحر .

٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر ، فقال : لم نزل نكرهه .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت عن صوم الدهر فكرهه وقال : لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .

﴿ باب ﴾

﴿ من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين

الحديث الثالث : حسن لا يقصر عن الصحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله ﴿ من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو بعد طلوعه ﴾ : « لم نزل نكرهه » ان كان المراد بالدهر ما يشمل الايام المحرمة فالكراهة بمعنى الحرمة ، وان كان بمعنى ساير الايام فهي بمعناه كما هو المشهور بين الاصحاب .

الحديث الخامس : موثق .

باب من أكل أو شرب و هو شاك في الفجر أو بعد طلوعه

الحديث الاول : حسن .

قال: يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، ثم قال: إن أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل فانصرف فقال: أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان.

٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر لأنه بدأ بالآكل قبل النظر فعليه الإعادة.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية أن تنظر طلوع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع فأكل ثم

قوله عليه السلام: «ثم ليقضه» ظاهر الخبران السؤال إنما وقع عن قدر على المراعاة وتركها ولا خلاف حينئذ في عدم الكفارة إذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع إستصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فينتفى المقتضى للتكفير والمشهور وجوب القضاء كما يدل عليه هذه الرواية وغيرها ولو كان بعد المراعاة مع ظن بقاء الليل لم يكن عليه شيء وكذلك لو عجز عن المراعاة فتناول فصادف النهار لم يجب عليه القضاء.

قوله عليه السلام: «فان تسحر» يدل على أن تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر فسد صومه. سواء كان الصوم واجباً أو مندوباً وسواء كان تناول مع المراعاة أو بدونها، وبذلك صرح العلامة وغيره وينبغي تقييده بغير الواجب المعين فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان في الحكم.

الحديث الثاني: موثق ويدل على التفصيل المتقدم.

الحديث الثالث: حسن. و يدل أيضاً على التفصيل السابق وعلى أنه مع التقصير في المراعاة لا ينفع اخبار المخبر بعدم الطلوع، واستقرب المحقق الشيخ على

أنظره فأجده قدطلع حين نظرت ؛ قال : تتمُّ يومك ثم تقضيه أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه .

٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر وناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يسخر فأكل فقال : يتمُّ صومه ويقضى .

٥ - صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : يكون علي اليوم واليومين من شهر رمضان فاتسحر مصباحاً ، أفطر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك اليوم ^(١) يوماً آخر أو أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى يوماً آخر ؛ فقال : لا بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً وتقضى يوماً آخر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم - في شهر رمضان - قال : يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر و

(ره) سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانهما حجة شرعية. ونفى عنه الشهيد الثاني (ه) البأس. وقال: والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه كون المخبر واحداً ولا يخلو من قوة. الحديث الرابع : مجهول كالصحيح و يدل على وجوب القضاء على من ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر فافطر فيه لظنه كذبه كما هو المقطوع به في كلام الاصحاب لكن مورد الرواية اخبار الواحد، ومن ثم استقرت العلامة في المنتهى والشهيدان: وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين للحكم بقولهما شرعاً. لكن المفروض في الرواية ان بعضهم ظن انه يسحر ومع هذا الظن لا يثبت الحكم عنده شرعاً وان كانا عدلين .

الحديث الخامس : مجهول . ويمكن ان يعد موثقاً وقد مر الكلام فيه .

الحديث السادس : ضعيف .

إن كان قضاء لرمضان في شوال أو [في] غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك و يقضى .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هوذا وقال الآخر : ما أرى شيئا ، قال : فليأكل الذي لم يستبئ له الفجر وقد حرّم على الذي زعم أنه رأى الفجر ، إن الله عز وجل يقول : « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » .

﴿باب﴾

﴿الفجر ما هو ومتى يحل و متى يحرم الاكل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن موسى بن بكر عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أذن ابن أم مكتوم لصلاة الغداة ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه أن يأكل معه فقال : يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر ، فقال : إن هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذن بليل فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك .

الحديث السابع : موثق .

قوله عليه السلام : « هوذا » إسم الإشارة راجع الى الفجر ، ومدلوله مقطوع به في كلام الاصحاب ، والاية ظاهرة الدلالة عليه .

باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . وفي رواية العلاء عن موسى بن بكر وكذا رواية محمد بن الحسين عن العلاء غرابة ، ويدل على جواز الاذان قبل طلوع الفجر .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الفجر هو الذي إذا رأيته معترضاً كأنه بياض سوري .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، فقال : بياض النهار من سواد الليل ، قال : وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم .
- ٤ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « بياض سوري » ^(١) أي نهر سوري ^(٢) كما ورد من غيره من الاخبار وهو الفرات ، وقال في القاموس : « سوري » كطوبى اسم بلد كان بالعراق وقد يمد ويروي عن الشيخ البهائي (ره) انه قرأ « بياض » بالنون ثم الباء الموحدة من قولهم نبض الماء بوضاً اذا سال ، ولا يخفى غرابته من مثله لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « بياض النهار » المشهور بين المفسرين : انه تعالى شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه .
وقيل : ويجوز ان يكون « من » للتبويض فان اول ما يبدو بعض الفجر .

الحديث الرابع : صحيح .

(١) و(٢) هكذا في الاصل : ولكن الظاهر سوري مع باء مقصوره وفي الكافي ايضاً

في قول الله تعالى : «أحل لكم ليلة الصيام الرقت إلى نسائكم الآية» ، فقال : نزلت في خووات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خووات إلى أهله حين أمسى فقال : هل عندكم طعام فقالوا : لا لانتم حتى تصلح لك طعاماً فاتكأ فنام فقالوا له : قد فعلت قال : نعم فبات على تلك الحال فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل فيه الآية «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ، فقال : إذا اعترض الفجر وكان كالتبطينة البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلاة صلاة الفجر ، قلت : فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ فقال : هيهات أين تذهب ؟ تلك صلاة الصبيان .

قوله **بالتبطينة** : «خووات بن جبير» قال الشيخ في الرجال : انه بدرى .

قوله **بالتبطينة** : « يغشى عليه » على بناء المفعول والظرف في مقام الفاعل .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله **بالتبطينة** : «كالتبطينة» في الصحاح «القبط» أهل مصر والتبطينة ثياب بيض رفاق من كتان يتخذ بمص ، وقد يضم لانهم يغيرون في النسبة كما قالوا سهلى ودهرى .

﴿باب﴾

﴿من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا أنه

باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل

الحديث الاول : موثق . و اعلم : انه لاختلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز
الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم ، و انما اختلفوا في
وجوب القضاء وعدمه إذا انكشف فساد الظن .

فذهب الشيخ في جملة من كتبه ، والصدوق وجمع من الاصحاب : إلى انه غير
واجب .

وقال المفيد ، و ابو الصلاح بالوجوب . و إختاره المحقق في المعتمد ، والظاهر
انه مختار المصنف لانه اقتصر على ذكر الاخبار الدالة عليه ، و اختاره أكثر
المحققين الاول ، للاصل و الاخبار المستفيضة .

احتج القائلون بالوجوب بهذا الخبر والخبر الاثني .

واجيب بانهما ضعيفتا السند . ومع ذلك فيمكن حملهما على الاستحباب توفيقاً
بين الأدلة .

واقول : الجواب الاخير متين ، واما الاول فغير موجه ان الخبر الثاني صحيح
والاول موثق معتبر .

ثم اعلم : ان المحقق و جماعة من الاصحاب عبروا عن المسئلة هكذا : يجب
القضاء بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر .
وقال بعض المحققين : ان كان مرادهم بالوهم معناه المتعارف فايجاب القضاء واضح

ليل فافطروا ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : «وأتموا الصيام إلى الليل» ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي بصير ؛ وسماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فافطر بعضهم ، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس ، قال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول : «وأتموا الصيام إلى الليل» ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمداً .

لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم كما ان الظاهر سقوطها و سقوط القضاء ايضاً لو تبين دخول الليل وقت الافطار، وانما الاشكال مع استمرار الاشتباه .

ويمكن ان يكون مرادهم « بالوهم » الظن لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وسقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص ولان مراتب الظن غير منضبطة .

وفرق الشهيد (ره) في بعض تحقیقاته بان المراد بالوهم [من الوهم] ترجيح أحد الطرفين للامارة شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية ، وهو مع غرابته غير مستقيم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له بل مورد النصوص سقوط القضاء مع ما سماه قوله « وأتموا الصيام » وهما .

قوله عليه السلام : «وأتموا الصيام» في الآية . ثم اتموا : ولعله من النساخ .

الحديث الثاني : صحيح .

﴿ باب ﴾

﴿ وقت الإفطار ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن

ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن يزيد بن معاوية قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض وغربها .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ؛ قال : إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر .

باب وقت الإفطار

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « قمة الرأس » هي بالكسر وسط الرأس .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « في شرق الارض » اي القرص من المغرب و أثرها من المشرق أو من البلاد الشرقية والغربية القريبة .

الحديث الثالث : حسن . و مضمونه مشهور بين الأصحاب على الاستحباب و زادوا و منازعة النفس ايضاً .

﴿ باب ﴾

﴿ من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر ، قال : لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً ، قال : يتم صومه وليس عليه قضاؤه .
- ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال : يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله [إياه] .

باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا يفطر » باطلاً فإنه يشمل كل صوم كما هو المذهب فكان التعميم

في العنوان أولى .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

﴿باب﴾

﴿من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فإن لم يقدر تصدق بما يطيق .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، فقال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت يا رسول الله

باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع

متعمداً في شهر رمضان

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « او يصوم » يدل على ما هو المشهور بين الاصحاب من ان تلك الخصال على التخيير ، وذهب ابن أبي عقيل ، والمرضى في أحد قوليهِ : إلى الترتيب العتق ثم الصيام ثم الاطعام .

قوله عليه السلام : « تصدق بما يطيق » يدل على ما ذهب اليه ابن الجنيد ، والصدوق في المقنع ، من انه اذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفارة تصدق بالممكن .

وذهب الاكثر : الى انه يصوم ثمانية عشر يوماً لرؤية ابي بصير وسماعة ^(١) وجمع الشهيد في الدروس بين الرويتين بالتخيير ، وجعل العلامة في المنتهى التصدق بالممكن بعد العجز عن صوم ثمانية عشر . وهو بعيد .

الحديث الثاني : حسن لا يقصر عن الصحيح .

(١) الاستبصار : ج ٢ ص ٩٧ ح ٥ .

فقال : مالك ؟ فقال : النار يا رسول الله ، قال : وما لك ؟ قال : وقعت على أهلي ، قال : تصدق واستغفر فقال الرجل : فوالذي عظم حَقِّكَ ما تركت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً ، قال : فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا فقال له رسول الله ﷺ : خذ هذا التمر فتصدق به ، فقال : يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير ؟ قال : فخذ وأطعمه عيالك واستغفر الله ، قال : فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنه بدء بالعتق فقال : أعتق أو صم أو تصدق .

قوله **﴿بِئْسَ﴾** : « النار » أي استوجبها .

قوله **﴿بِئْسَ﴾** : « المكتل » ^(١) في النهاية : المكتل بكسر الميم : الزبيل الكبير ، وفي القاموس المكتل كمنبر : زبيل يسع خمسة عشر صاعاً ^(٢) .

قوله **﴿بِئْسَ﴾** : « يكون عشرة أصوع » يدل على أنه كان قد تغير صاع المدينة في زمانه **﴿بِئْسَ﴾** عما كان في زمن النبي ﷺ والمعتبر ما كان في زمن النبي ﷺ ولعل الزيادة إنما أعطاها تفضلاً وإستحباباً كما أن أصله كان كذلك .

قوله **﴿بِئْسَ﴾** : « وأطعمه » لعله **﴿بِئْسَ﴾** إنما رخص أن يطعمه عياله لكونه عاجزاً وكان لا تجب عليه الكفارة وإنما تبرع **﴿بِئْسَ﴾** من قبله فلا ينافي عدم جواز إعطاء الكفارة من تجب عليه نفقته ، على أن عياله لفقره لم يكونوا ممن يجب عليه نفقته كما جوزه بعض الأصحاب ، قال الشهيد (ره) في الدروس ولو كانوا واجبي النفقة والمكفر فقير قيل : يجزى .

قوله **﴿بِئْسَ﴾** : « أنه » أي الصادق **﴿بِئْسَ﴾** بدأ بالعتق عند ذكر الكفارة في مجلس آخر أو في هذا المجلس وغفل جميل عنه .

(١) هكذا في الأصل ولكن في الكافي بمكتل .

(٢) نهاية ابن الأثير : ج ٤ ص ١٥٠ .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال : يتصدق بقدر ما يطيق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبت بأهله في شهر رمضان حتى يمني قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال : يستل هل عليك في إفطارك في شهر رمضان إنم فإن قال : لا فإن علي الإمام أن يقتله وإن قال : نعم فإن علي الإمام أن ينهكه ضرباً .

الحديث الثالث : حسن . وقد مر الكلام فيه .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « عليه من الكفارة » قد أجمع العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم ، و اما الامناء الواقع عقيب اللبس . فقد أطلق المحقق في الشرايع والمعتبر : انه كذلك ، وتوقف فيه بعض المتأخرين خصوصاً اذا كانت المملوسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عاداته ذلك .

وقال : الاصح ان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك وكان من عاداته ذلك انتهى .

وظاهر الرواية : وجوب الكفارة بحصول الامناء عقيب الملاعبة وان لم يقصد ذلك ولا كان من عاداته .

الحديث الخامس : صحيح . يدل على ان مستحل افطار الصوم كافر يجب قتله وفي القاموس : نهكه السلطان كمنعه نهكاً ونهكة بالغ في عقوبته كأنهكه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عن رجل وجد في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات ، قال : يقتل في الثالثة .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جاريتته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبغه الماء فينزل ، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه .

٩ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حماد ،

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « يقتل في الثالثة » ذهب إليه جماعة من الاصحاب .

وقيل : يقتل في الرابعة .

الحديث السابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « عليه من الكفارة » يدل على ما ذهب إليه إبننا بابويه من ان

قضاء إفطار شهر رمضان بعد الزوال كفارته كفارة إفطار شهر رمضان ، وحمله المحقق في المعتمد على الاستحباب ، وذهب الاكثر إلى انها إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلاثة أيام .

وقال ابن البراج : كفارة يمين ، وقال أبو الصلاح : صيام ثلاثة أيام وإطعام عشرة

مساكين والاشهر أظهر .

الحديث الثامن : مرسل كالموثق .

قوله عليه السلام : « بعشرين صاعاً » لعله محمول على الاستحباب .

الحديث التاسع : ضعيف .

عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ، فقال : إن كان استكرها فعليه كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً و ضربت خمسة وعشرين سوطاً .

﴿باب﴾

﴿الصائم يقبل أو يباشر﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمس من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه أو ينقضه ؛ فقال : إن ذلك يكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المنى .

قوله عليه السلام « فعليه كفارتان » تحتمل الكفارة والتعذير مع الاكراه هو المشهور بين الاصحاب ، بل ادعى عليه الاجماع .

ونقل : عن ابن أبي عقيل انه أوجب مع الاكراه على الزوج كفارة واحدة كما في حال المطاوعة وهو غير بعيد على ما ذهب اليه الاكثر . من عدم فساد صوم المرأة بذلك فينتفى المقتضى للتكفير كما ذكره بعض المحققين .

ثم اعلم : ان مورد الرواية وهو إكراه الزوجة المحللة وبعضهم اقتصر في الحكم على ذلك ، ومنهم من عدى الحكم الى الاجنبية وهو ضعيف .

باب الصائم يقبل او يباشر

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ان ذلك ليكره » ^(١) يدل على كراهة اللمس والتقبيل كما هو المشهور بين الاصحاب ، وخص الكراهة المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته لدلالة بعض الاخبار عليه .

(١) هكذا في الاصل : وفي الوسائل تكره . وفي الكافي يكره فراجع .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تنقض القبلة الصوم .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي الله عليه السلام : ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ فقال : أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس وأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين قلت : فما ترى في مثلي تكون له الجارية فيلاعبها ؟ فقال لي : إنك لشبق يا أبا حازم كيف طعمك ؟ قلت : إن شبعت أضرتني وإن جعت أضعتني قال : كذلك أنا فكيف أنت والنساء ؟ قلت : ولاشيء قال : ولكنني يا أبا حازم ما أشاء شيئاً أن يكون ذلك مني إلا فعلت .

الحديث الثاني ، حسن كالصحيح وعليه الفتوى .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : «أما الشاب الشبق» هو بكسر الباء مشتق من الشبق بالتحريك وهو شدة شهوة الجماع .

قوله عليه السلام : «لأنه لا يؤمن» أي من الوقوع في الجماع ، أو من الانزال .

وأما قوله عليه السلام «والقبلة إحدى الشهوتين» فيحتمل وجهين .

أحدهما : أن يكون وجهاً آخر للنهي بانها أيضاً بمنزلة الجماع في حصول الالتذاذ للشبق فلا ينبغي له إرتكابه .

والثاني : إنهما أحد الموجبين لنزول المنى فيكون تمتة للوجه الأول .

قوله عليه السلام : «كيف طعمك» بالضم أي أكلك ، أو شهوتك للطعام .

قوله عليه السلام : «إلا فعلت» أي لا أكف نفسي عن الجماع بل أتى به بقدر

الشهوة .

﴿باب﴾

﴿فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى﴾

﴿أن يصبح أو احتلم بالليل أو النهار﴾

١ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل احتلم أو ل الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر [من شهر رمضان ويستغفر ربه .

باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك

الغسل الى ان يصبح أو احتلم بالليل أو بالنهار

الحديث الاول : صحيح : والمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه

يحرم البقاء على الجنابة متعمداً حتى يطلع الفجر ويجب به القضاء والكفارة .

ونسب الى الصدوق: القول بعدم التحريم .

وذهب ابن أبي عقيل، والسيد الى وجوب القضاء خاصة، وكذا المشهور وجوب القضاء لو نام غير ناو للغسل، او كان ناوياً وكان غير معتاد للانتباه، وفي الكفارة خلاف والاشهر بين المتأخرين الوجوب، ولا خلاف في عدم وجوب القضاء إذا نام ناوياً للغسل ولم ينتبه حتى يطلع الفجر، ولو إنتبه ثم نام ثانياً فالمشهور بل المتفق عليه: وجوب القضاء خاصة ، ولو إنتبه ثم نام كذلك ثالثاً فذهب الشيخان و أتباعهما: إلى وجوب القضاء والكفارة والأشهر وجوب القضاء خاصة .

قوله عليه السلام : «متعمداً» حمل على ما اذا نام بنية الغسل وكان من عادته الانتباه

قبل الفجر لكن الاستغفار يومي الى ان المراد بالتعمد عدم نية الغسل .

ويمكن ان يقال: ليس الاستغفار لهذا الذنب بل لتدارك ما فات منه من الفضل

ثم انه يدل على ان النوم الاول للمحتلم هو النوم بعد الانتباه عن احتماله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضى يومه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوعاً ؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ؟ قال : وسألت عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم صومه كما هو ؟ فقال : لا بأس .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحجّال ، عن ابن سنان قال : كتب أبي إلى أبي عبد الله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال : إنني أصبحت بالغسل وأصابتنى جنابة فلم أغتسل

الحديث الثاني : صحيح و قال في المنتقى : في الطريق نقصان لان محمد بن الحسين انما يردى عن العلاء بالواسطة و هى تكون تارة صفوان بن يحيى واخرى على بن الحكم فيتردد بين الصحتين انتهى .

والمراد بالصحيحين الصحيح عنده والصحيح عند الجمهور فانه ان كانت الواسطة صفوان فالخبر من القسم الاول، وان كانت على بن الحكم فهو من القسم الثانى . قوله عليه السلام « فان انتظر » اى في صورة الانتباه بعدم النوم او بعد جنابة مع عدم النوم والاخير اوفق بمذاهب الاصحاب والاول أظهر من لفظ الخبر ،
الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « اليس هو بالخيار » يدل على ان النوم عمداً بعد الجنابة الى الصبح لا ينافى صوم التطوع كما ذهب اليه بعض الاصحاب وهو قوى .
قوله عليه السلام : « لا بأس » لاختلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الرابع : صحيح .

حتى طلع الفجر فأجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم وصم غداً .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

قوله عليه السلام : لا تصم هذا اليوم ، يدل على أن مع إدراك الصبح جنباً لا يصح قضاء شهر رمضان كما هو مختار أكثر المحققين من المتأخرين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النومة الاولى أو الثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق .

واحتمل الشهيد الثاني قدس سره جواز القضاء مع التضييق لمن لم يعلم بالجنابة حتى أصبح .

و يحتمل مساواته لصوم شهر رمضان فيصح إذا أصبح في النومة الاولى خاصة .

وقال السيد المحققين في المدارك : قال المحقق في المعتمد : بعد إيراد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة : و لقايل ان يخص هذا الحكم برضوان دون غيره من الصيام .

وأقول : الحق ان قضاء رمضان ملحق بأدائه بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للاخبار الصحيحة ، ويبقى الاشكال فيما عداه من الصوم الواجب والمطابق للاصل عدم اعتبار هذا الشرط إنتهى كلامه ولا يخفى متانته .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وعليه قضاء الصلاة - اما قضاء الصلاة فلا ريب فيه ، وانما الخلاف

﴿باب﴾

﴿كراهية الارتماس في الماء للصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا يرتمس رأسه .

في قضاء الصوم فذهب الأكثر إلى وجوبه لهذا الخبر والصحيحة الحلبي ^(١) .
وقال الصدوق : بعد نقل هذه الرواية وفي خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل ويقضى صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .
وقال ابن ادریس : لا يجب قضاء الصوم لأنه ليس من شرطه الطهارة في الرجال إلا إذا تر كها الإنسان متعمداً من غير إضطرار وهذا لم يتعمد تر كها ودافقه المحقق في الشرايع والنافع .

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « يستنقع » الاستنقع كما يظهر من كتب اللغة النزول في الماء واللبس فيه وعبر عنه أكثر الأصحاب : بالجلوس فيه ، وهو اخص من المعنى اللغوي وعلى التقديرين هو مكروه للمرأة دون الرجال كما سيأتي .
قوله عليه السلام : « ولا يرتمس » لعله كان الأولى يرمس كما في غيره من الكتب لان الارتماس لازم وهو الاغتماس والاختفاء تحت الماء وقوله « رأسه » اما مرفوع بالفاعلية او منصوب بنزع الخافض ويمكن ان يكون استعمل متعدياً ولم ينقل .
ثم اعلم : ان الخبر ظاهراً يدل على عدم جواز الارتماس للصائم واختلف الأصحاب في حكمه فذهب الأكثر إلى ان الارتماس مفسد للصوم وبه قال المرتضى و ادعى

(١) الوسائل ج ٧ ص ٤٣ ح ١ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال : لا يرمى الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه و يتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن الهيثم ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم حتى تعصره .

٥ - محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال : لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها .

الاجماع عليه .

وقال ابن ادريس انه مكروه .

وقال الشيخ في الاستبصار : انه محرم ولا يوجب قضاء ولا كفارة .

الحديث الثاني : حسن وهو كما تقدم .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « ويتبرّد بالثوب » يدل على الجواز ولا ينافي الكراهة المشهورة

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا تلزق » يدل على المنع من بل الثوب على الجسد وحمل على

الكراهة ولم يذهب الى التحريم احد ، لضعف المستند ووجود المعارض كما مر .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله عليه السلام : « والمرأة لا تستنقع » المشهور بين الاصحاب كراهة جلوس المرأة

في الماء .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنطاط ؛
والحسن الصيقل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال : لا ولا المحرم .
قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿المضمضة والاستنشاق للصائم﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه ؟ فقال : إن كان وضوءه لصلاة فريضة
فليس عليه شيء . وإن كان وضوءه لصلاة نافلة فعليه القضاء .

وقال أبو الصلاح : إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمها القضاء .

ونقل عن ابن البراج : أنه أوجب الكفارة أيضاً بذلك وهما نادران .

والحق الشهيد في اللعنة بالمرأة : الخنثى والخصى الممسوح لمساداتها لهما

في العلة وفيه إشكال .

الحديث السادس : ضعيف وقدم الكلام فيه .

باب المضمضة والاستنشاق للصائم

الحديث الاول : حسن ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي ^(١) .

قوله عليه السلام : « إن كان وضوءه » المشهور بين الأصحاب أنه من أدخل فمه الماء

فابتلعه سهواً فإن كان متبرداً فعليه القضاء وإن كان للمضمضة به للطهارة فلا شيء عليه

وقال في المنتهى : وهذا مذهب علمائنا . واستدل عليه برأيتي سماعاً ^(٢) ويواس ^(٣)

و فيهما ضعف ، وهذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٩ ح ١ و ٣٠ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٠ ح ٤ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم يتمضمض ، قال : لا يبلغ ريقه حتى ييزق ثلاث مرات .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، ممن ذكره ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه في الصائم يتمضمض ويستنشق قال : نعم ولكن لا يباليغ .

النافلة ويستغاد منه وجوب القضاء إذا دخل من مضمضة التبريد أو العتب بطريق أدلى .
وأما الكفارة فلا تثبت إلا مع تعدد الأذرة قطعاً .

وقال بعض المحققين : وفي معنى دخول الماء من الوضوء الواجب دخوله من المضمضة للتداوي أو لازالة النجاسة ولا يلحق بالمضمضة الاستنشاق في هذا الحكم قطعاً ولا يجب بما يسبق منه قضاء ولا كفارة بل لو قيل بان تعدد إدخال الماء من الأنف غير مفسد للصوم لم يكن بعيداً .

ثم اعلم : ان المعروف من مذهب الأصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره ، بل قال في المنتهى ولو تمضمض لم يفطر بلاخلاف بين العلماء ، سواء كان في الطهارة أو غيرها ، وربما ظهر من كلام الشيخ عدم جواز المضمضة للتبريد وهو ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ان ^(١) ييزق ثلاث مرات » حمل في المشهور على الاستحباب .
قال : في الدروس يستحب للمتمضمض ان يتفل ثلاثاً ، وكذا ذائق الطعام وشبهه انتهى .

والاحوط عدم ترك العمل به .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « ولكن لا يباليغ » ^(٢) أي الماء وجوباً أو الريق بعد المضمضة كما مر .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي : حتى ييزق .

(٢) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي : ولكن لا يباليغ .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الرّيان بن الصلت ، عن يونس قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فليس عليه شيء وقد تم صومه وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الإعادة ، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض .

﴿باب﴾

﴿(الصائم يتقياً أو يذرعه القيء أو يقلس)﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم

إستحباباً ، وفي بعض النسخ لا يبالغ فهو أيضاً محمول على الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يستاك » المشهور بين الأصحاب إستحباب الاستيأك للصائم باليابس

والرطب .

بل قال : في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل فانه كرهه بالرطب .
قوله عليه السلام : « في غير وقت فريضة » لا يخفى انه موافق للتفصيل المستفاد من الخبر السابق و ان استدل به بعض الأصحاب على عدم النقض بما يدخل في الحلقة من مضمضة الوضوء للصلاة مطلقاً كما عرفت .

قوله عليه السلام : « ان لا يتمضمض » لعله محمول على المضمضة لغير الوضوء .

باب في الصائم يتقياً أو يذرعه القيء أو يقلس

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فعليه قضاء ذلك اليوم » اختلف الأصحاب في حكم تعدد القيء

للصائم بعد إتفاقهم على انه لو ذرعه اى سبقه بغير اختياره لم يفطر .

صومه .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ وعبد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تقياً الصائم فقد أفطر وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يذرعه القبيء وهو صائم قال : يتم صومه ولا يقضي .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم ؟ قال : ليس بشيء .

فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب : إلى انه موجب للقضاء خاصة .

وقال ابن ادريس : انه محرم ولا يجب به قضاء ولا كفارة .

وحكى السيد المرتضى عن بعض علمائنا قولاً : بانه موجب للقضاء والكفارة ،

و عن بعضهم انه ينقض الصوم ولا يبطله قال : و هو الاشبه والمعتمد الاول كما يدل عليه هذا الخبر .

الحديث الثاني : صحيح . و هو كالخبر السابق والافطار لا يستلزم الكفارة

كما توهم .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح .

الحديث الرابع : موثق .

قوله عليه السلام : « من جوفه القلس » قال : الجزري « القلس » بالتحريك ، وقيل :

بالسكون ما خرج من الجوف ملاء الفم ، أو دونه وليس بقبيء فان عاد فهو القبيء .

قوله عليه السلام : « ليس بشيء » اما لعدم الاختيار او لعدم الوصول الى الفم

والاول أظهر .

- ٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم ؟ قال : لا .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة قال : لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يحتجم ويدخل الحمام﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصائم أيجتجم ؟ فقال : إنني أتخوف عليه ، أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : ماذا يتخوف عليه ؟ قال : الفشيان أو ثوربه مرة ، قلت : أرايت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء .

قال في الدرر : لو ابتلع ما خرج منه كفر ، واقتصر في النهاية ، والقاضي في رواية محمد بن سنان ^(١) لا يفطر ويحمل على عوده بغير قصد .

الحديث الخامس : صحيح وقد مر فيه الكلام .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام « و هي الجشأة » قال : الجوهري الجشأة كهزمة .

و قال الأصمعي : ويقال : الجشاء على وزن فعال .

باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليه السلام : « أو ثوربه مرة » هي بالكسر تطلق على الصفراء والسوداء والخبر يدل على كراهة الحجامة مع خوف ثور ان المرة وطريان الغشى ، ولا خلاف بين الاصحاب في عدم حرمة اخراج الدم في الصوم ولا في كراهته اذا كان مضعفاً .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الوسائل : عبدالله بن سنان فراجع ج ٧ ص ٦٢ ج ٩ .

- ٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحمامة للصائم ، قال : نعم إذا لم يخف ضعفاً .
- ٣- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ،
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم ،
فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .
- ٤- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،
عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل
الحمام وهو صائم ، قال : لا بأس .

﴿ باب ﴾

﴿ في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحنق ﴾

- ١- أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد
ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها
الدهن ، قال : لا بأس به .
- ٢- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد قال : سألت أبا عبد الله

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح . ويدل على جواز دخول الحمام في الصوم ، والمنع
منه إذا كان مضعفاً وحمله الأصحاب على الكراهة .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا بأس » أي مطلقاً ، ولا ينافي الكراهة إذا كان مضعفاً ويمكن
حمله على ما إذا لم يكن مضعفاً .

باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحنق

الحديث الأول : صحيح .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَصْبُ فِي أُذُنِهِ الدَّهْنَ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .
 ٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان ، فقال : الصائم لا يجوز له أن يحتقن .
 ٤ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصائم

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا بأس به » يدل على جواز صب الدواء في الاذن و باطلاقة يشمل ما إذا وصل إلى الجوف وإن كان بعيداً ، وحمله بعض الاصحاب على عدمه وحكم بانه مع الوصول إلى الجوف مفسد للصوم ، وللمناقشة فيه مجال .

وحكم في الدروس : بكرهته مع عدم التعدي الى الحلق .

الحديث الثاني : حسن وقد مر الكلام فيه .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ . « لا يجوز له ان يحتقن » يدل على عدم جواز الاحتقان للصائم مطلقاً ، واختلف الاصحاب في حكمه .

وقال المفيد : انه يفسد الصوم وأطلق .

وقال علي بن بابويه : لا يجوز للصائم ان يحتقن .

وقال ابن الجنيد : ويستحب للصائم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف .

واستقرب العلامة في المختلف : انها مفطرة مطلقاً ، ويجب بها القضاء خاصة .

وقال : الشيخ في جملة من كتبه ، و ابن ادریس تحریم الحقنة بالمایع خاصة ،

ولا يجب بها قضاء ولا الكفارة و استوجه المحقق في المعتبر تحریم الحقنة بالمایع

والجامد بدون الافساد ولا يخلو من قوة .

الحديث الرابع : موثق .

يحتجم ويصب في أذنه الدهن قال : لا بأس إلا السعوط فإنه يكره .

٥ - محمد بن يحيى ، عن عمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدوا، وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

٦ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الحسين ، عن أبيه قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : ما تقول في التلطف يستدخله الإنسان وهو صائم ؟ فكتب : لا بأس بالجامد .

قوله عليه السلام : «فإنه يكره» يدل على كراهة السعوط وعدم كراهة صب الدوا في الاذن ، والمشهور كراهة التسعط بما لا يتعدى الى الحلق .
وقال : الصدوق في الفقيه : ولا يجوز للصائم ان يتسعط .
و نقل عن المفيد وسالار : إنهما أوجباه القضاء والكفارة ، وأما السعوط بما يتعدى إلى الحلق فالمشهور : ان تعمده يوجب القضاء والكفارة .
و يمكن المناقشة فيه بانتفاء ما يدل على كون مطلق الايصال الى الجوف مفسداً .

الحديث الخامس : صحيح و يدل على جواز الاحتقان بالجامد فيمكن حمل الخبر السابق على المايح جمعاً .
الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : «في التلطف» قال الجوهرى : «التلطف» للامر الترفق له وألطف الرجل البعير أدخل قضيبه في الحياء وذلك اذا لم يهتد لموضع الضراب انتهى وهنا كناية عن الحقنة .

والجواب : يدل على التفصيل المتقدم .

﴿باب﴾

﴿الكحل والذرور للصائم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليمان الفرّاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال : لا بأس به ليس بطعام ولا شراب .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سليمان الفرّاء ، عن غير واحد ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عمّن يصيبه الرمّد في شهر رمضان هل يذّر

باب الكحل والذرور للصائم

الحديث الاول : سنده الاول صحيح . والثاني مرسل في قوة الحسن .

قوله عليه السلام : « لا بأس به » يدل على جواز الاكتحال للصائم مطلقا .

والمشهور بين الاصحاب : كراهة الاكتحال بما فيه صبر أو مسك ، ومقتضى بعض الروايات المعتبرة كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق ، و به قطع العلامة في التذكرة والمنتهى وهو قوى .

بل قال بعض المحققين : لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقا لصحيحة سعد بن سعد ^(١) وصحيحة الحلبي ^(٢) .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « هل يذّر » قال : في الفاموس « الذر » طرح الذرور في العين وقال :

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٥٢ ح ٣ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٣ ح ٩ .

عينه بالنهار وهو صائم ؛ قال : يذرها إذا أفطر ولا يذرها وهو صائم .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سأله عن الكحل للصائم ، فقال : إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به .

﴿باب﴾

﴿السواك للصائم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم ، فقال : نعم يستاك أي النهار شاء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الصائم يستاك بالماء ، قال : لا بأس به ؛ وقال : لا يستاك بسواك رطب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب ، وقال : لا يضر أن يبل سواكه

الذرور ما يذر في العين .

الحديث الثالث : موثق وقد مر الكلام فيه .

باب السواك للصائم

الحديث الاول : حسن وقد مر الكلام في مثله .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لا يستاك » قال الشيخ في التهذيب : الكراهة في هذه الاخبار إنما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود ، فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال .

الحديث الثالث : حسن .

بالماء ثم ينفذه حتى لا يبقى فيه شيء.
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن
 مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه ؟
 قال : لا ، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب .

﴿باب﴾

﴿الطيب والريحان للصائم﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن

قوله عليه السلام : «حتى لا يبقى» قال سيد المحققين في المدارك : لا بأس بالمصير الى
 ما تضمنته هذه الروايات . لان رواية ابن سنان ^(١) مطلقة و رواية الحلبي ^(٢) غير
 صريحة في إنتفاء كراهة السواك بالرطب لان نفي البأس لا ينافي الكراهة انتهى
 كلامه ولا يخلو من قوة .
 الحديث الرابع : موثق . ويدل على جواز قلع الضرس في الصوم .
 وقال في الدروس : ويكره نزع الضرس لمكان الدم رواه عمار ^(٣) ولعل المراد
 بالعود الرطب - العود المرطب بالماء لا العود الذي فيه رطوبة من نفسه وان امكن ان
 يشمله .

باب الطيب والريحان للصائم

الحديث الاول : موثق . وفي بعض النسخ هكذا عن أحمد بن محمد ، عن محمد
 بن يحيى ، عن غياث وهو الظاهر ، وفي بعضها عن أحمد بن محمد بن علي ، عن غياث
 وهو إشتباه .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٥٧ ح ٢٥١ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٥٩ ح ١١ .

إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه كره المسك أن يتطيب به الصائم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن داود بن إسحاق الحدادي ، عن محمد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ فقال : لأنه ريحان الأعاجم .

و أخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا و قالوا : إنه يمسك الجوع .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن

قوله عليه السلام : « كره المسك » ظاهر أكثر الأصحاب إستحباب التطيب للصائم بأنواع الطيب ، وإنما خصوا الكراهة بشم الرياحين خصوصاً النرجس .

و ألحق العلامة في المنتهى . بالنرجس المسك لشدة رائحته ، ولهذه الرواية واقتصر الشهيد (ره) في الدروس على نسبة الكراهة الى هذه الرواية .

الحديث الثاني : مجهول . وقد أومأنا إلى ان المشهور بين الأصحاب كراهة شم الرياحين في الصوم و تأكد كراهة شم النرجس من بينها .

بل قال في المنتهى : ان كراهة شم الرياحين قول علمائنا أجمع ، والذي يظهر من كلام أهل اللغة انه يطلق الرياحان على كل نبت له رائحة طيبة و ربما يخص بماله ساق .

وأما تأكد كراهة النرجس فمستنده هذه الرواية .

قوله عليه السلام : « واخبرني » الظاهر انه كلام الكليني ، وعلته المفيد في المقنعة بوجه آخر ، وهو ان ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه فيكثرون فيه شم النرجس فنهوا عليه السلام عنه خلافاً لهم .

الحديث الثالث : ضعيف .

الفضل التوفلي، عن الحسن بن راشد قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب و يقول: الطيب تحفة الصائم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصائم يشم الريحان والطيب ؟ قال : لا بأس به .

و روي أنه لا يشم الريحان لأنه يكره له أن يتلذذ به .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : من أين جاءذا ؟ قال : إن أول من قاس إبليس ، قلت : والصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم ، قلت : فيبيل ثوباً على جسده ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاءذا ؟ قال : من

قوله عليه السلام : « تحفة الصائم » أي يستحب أن يؤتى به للصائم و يتحف به لأنه ينتفع به في حالة الصوم ولا ينتفع بغيره من الماء كقول والمشروب، أو أتحف الله الصائم به بانه أحل له التلذذ به في الصوم .

ثم اعلم : ان هذا الخبر يدل على عدم كراهة استعمال مطلق الطيب بل على إستحبابه .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا بأس به » يدل على عدم كراهة شم الريحان، وشم على الجواز جماعاً، لكن روايات الجواز التي ظاهرها عدم الكراهة أقوى سنداً، ولذا مال بعض المحققين من المتأخرين الى عدم الكراهة .

قوله عليه السلام : « يكره له ان يتلذذ » جعل الشهيد رحمه الله في الدروس هذا التعليل مؤيداً لكراهة المسك ولعله مخصوص بالتلذذ الحاصل من الريحان .

الحديث الخامس : ضعيف .

ذاك ، قلت : الصائم يشم الریحان ؟ قال : لا لأنه لذة و يكره له أن يتلذذ .

﴿ باب ﴾

﴿ مضغ العلك للصائم ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك قال : لا .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إياك أن تمضغ علكاً فإنني مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً .

قوله عليه السلام : « من ذاك » أي مما أثبتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله ووجوب التسليم في كل ماورد من الشارع .

باب مضغ العلك للصائم

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « قال : لا » ماله طعم كالملك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه أجزاء فابتلع الصائم الريق المتغير بطعمه ففساد الصوم به قولان :
احدهما : الافساد لهذا الخبر ولما ذكره في المختلف من أن وجود الطعم في الريق دليل على تحلل شيء من أجزاء ذى الطعم فيه لاستحالة إنتقال الاعراض فكان إبتلاعه مفطراً .

واعترض عليه باحتمال الانفعال بالمجاورة .

قال في المنتهى : وقد قيل أن من لطح باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطره إجماعاً إنتهى .

و أما الخبر : فالاجود حمل النهي فيه على الكراهة كما اختاره الشيخ في المبسوط ، وابن ادريس ، وجماعة لصحيفة محمد بن مسلم ^(١) وغيرها .
الحديث الثاني : صحيح وقدمر الكلام فيه .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٧٣ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر إليه ؟ فقال : لا بأس . قال : وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ؟ فقال : لا بأس والطير إن كان لها .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للطبخ والطبخة أن يذوق المرق وهو صائم .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن فاطمة صلتى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلوات الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان .

باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام « لا بأس به » المشهور بين الاصحاب جواز مضغ الطعام للصبي

وزق الطائر وذوق المرق مطلقا كما دل عليه هذه الرواية .

وقال : الشيخ في كتاب الاخبار بتفصيل سنشير إليه .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . ويدل على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف . ويدل على المشهور ايضاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه ، قال : لا .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « قال لا » اعلم : ان الشيخ قدس سره أورد هذا الخبر في الكتابين و أوله بما لفظه في التهذيب هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي أو الطباخ الذي يخاف فساد طعامه أو من عنده طائر ان لم يزقه هلك ، فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يزق الطعام انتهى .

ولا يخفى ما فيه من البعد ، اذ دلالة في الاخبار السابقة على التقييد الذي اعتبره والاولى الحمل على الكراهة .

« فرع »

لو مضغ الصائم شيئاً فسبق منه شيء الى الحلق بغير إختياره فظاهر أصول الاصحاب عدم فساد صومه بذلك للاذن فيه شرعاً وعدم تعمد الازدراد .
وقال في المنتهى : لو أدخل فمه شيئاً فابتلعه سهواً ، فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والاوجب القضاء انتهى وفيه نظر .

﴿باب﴾

﴿في الصائم يزدر نخامته ويدخل حلقه الذباب﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يزدر الصائم نخامته .
- ٢ - علي بن إبراهيم ؛ عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم ، قال ليس عليه قضاء ، لأنه ليس بطعام .

باب في الصائم يزدر نخامته ويدخل حلقه الذباب

الحديث الاول : موقوف . واختلف الاصحاب في حكم النخامة ، فجوز المحقق في الشرايع : ابتلاع ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن الفم ، ومنع من إزدراد ما ينزل عن الرأس وان لم يصل الى الفم .

وحكم الشهيدان : بالتسوية بينهما في جواز الإزدراد ما لم يصل الى فضاء الفم والمنع اذا صارنا فيه .

وجزم الفاضلان في المعبر والمنتهى والتذكرة : بجواز اجتلاب النخامة من الصدر والرأس وابتلاعها ما لم ينفصلا عن الفم وهو الأقوى .

ثم إن قلنا : ان ذلك مفسد للصوم فالاصح انه غير موجب للكفارة .

و ربنا قيل : بوجوب كفارة الجمع بناء على تحريمه و هو مدفوع بالاصل والروايات الدالة على جواز الابتلاع في باب المساجد .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : «لانه ليس بطعام» اي ليس مما يعتاد أكله أو ليس دخول الذباب

﴿باب﴾

﴿في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال : لا بأس بأن يمص الخاتم .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا .

مما يعد طعاماً واكلاً ، والاول أظهر لفظاً والثاني معنى .

و اختلف الاصحاب في أكل ما ليس بمعتاد أو شربه .

قال السيد المرتضى رضي الله عنه في بعض كتبه : ان ابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد ايضاً ، و استدل لهما بان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد ثم اجاب بالمنع من تناول المعتاد خاصة ولا بأس به إذا صدق على تناوله إسم الاكل والشرب .

وقال الشهيد (ره) في الدروس : ولا إفطار لسبق الغبار الى الحلق أو الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار .

باب الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا بأس » بان يمص الخاتم لا خلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « فأما النواة فلا » يحمل مع العلم بانفصال شيء على الحرمة كما هو المشهور ، وان أمكن المناقشة فيه بان ابتلاع في مثل هذا لا يسمى أكلاً عرفاً ، و قل ما يخلو الريق عن مثله ، ومع عدم العلم على الكراهة اما لتكليف الريق بالطعم أو لاحتمال انفصال شيء منها وقد مر بعض القول فيه في باب مضغ العلك .

﴿باب﴾

﴿الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزبن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : «وعلى الذين يطيقونه

باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم

الحديث الاول : صحيح .

قوله تعالى : «وعلى الذين يطيقونه» اختلف في تفسير هذه الآية فقيل : انه تعالى خير المطيقين الذين لا عذر لهم بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويكفروا وكان ذلك في بدو الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» . وقيل : ان هذه الرخصة كانت للحوامل والمرضع والشيخ الفاني ثم نسخ من الآية الحامل والمرضع وبقى الشيخ الكبير . روده عن الحسن وعطا .

وقيل المراد بهم الشيوخ ونحوهم ولم ينسخ وهو المراد عن أئمتنا عليهم السلام فالمراد على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا أو المعنى ثم يطيقونه بمشقة أى بمنتهى وسعهم وطاقتهم .

وقال في الكشاف: وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقه او القلادة أى يكلفونه او يقلدونه ويقال: لهم صوموا وعنه يتطوقونه بمعنى يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطيقونه وأصلهما يطيقونه ويطيقونه على انهما من فيعل وتفعيل من أطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبهما ياء كقولهم تدير المكان وما بها دينار .

وفيه وجهان أحدهما: نحو معنى يطيقونه والثاني: يكلفونه أو يتكلفونه على جهد منهم وعسر وهم الشيوخ والعجائز ، و حكم هؤلاء الافطار والفدية وهو على هذا الوجه ثابت غير منسوخ، ويجوز ان يكون هذا معنى يطيقونه أى يصومونه

فدية طعام مساكين ، قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش ؛ وعن قوله عز وجل :
 « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » قال: من مرض أو عطاش .
 ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن

جهدهم وطاقاتهم ومبلغ وسعهم انتهى .

ثم ان الشيخ و جماعة ذهبوا : الى ان الشيخ والشيخة إذا عجزا عن الصوم أو
 أطاقاه بمشقة يفطران و يتصدقان عن كل يوم بمد من الطعام إلا ان الشيخ أو جب
 به التصدق بمدين فان لم يمكن فبمد .

و قال المفيد والمرضى : ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضاً كما
 يسقط الصيام ، وان أطاقاه بمشقة شديدة وجبت واختاره العلامة طاب ثراه في المختلف ،
 والشهيد الثاني رحمه الله في المسالك ، والاول : اقوى .

و هو مختار المحققين من المتأخرين و استدل العلامة على التفصيل بقوله « و على
 الذين يطيقونه » قال فانه يدل بمفهومه على سقوط الفدية عن الذين لا يطيقونه
 و يتوجه عليه ان الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها كما عرفت ، واما العطاش
 باضم فهو داء لا يروى صاحبه والمشهور في حكمه انه يجوز له الافطار اذا شق عليه
 الصوم و يجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء ، وفي المسئلة قولان اخر ان
 أحدهما : ان العطاش اذا كان مرجوا الزوال يجب على صاحبه القضاء بعد البرء
 ولا كفارة وإختاره العلامة في جملة من كتبه لانه مريض فلا تجب عليه الكفارة مع
 القضاء .

وثانيهما : ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال لم تجب الكفارة ولا القضاء لو
 برأ على خلاف الغالب إختاره المحقق الشيخ على و سائر و هما مدفوعان بالرواية
 المتضمنة بالتكفير مطلقاً .

الحديث الثاني : صحيح . ويدل على جواز الاكتفاء بالمد مطلقاً وكان خصوص

عتبة الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان ، قال : تصدق في كل يوم بمد حنطة .
 ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال : يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرأ فلا شيء عليهما .
 ٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله

الحنطة محمول على الفضل ، أو انه ذكر على وجه المثال .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : « بما يجزى من طعام مسكين » الظاهر : ان كلمة « من » بيانية و يحتمل : ان تكون بمعنى اللام فيتعلق بالاجزاء ، و على الوجهين ظاهره جواز الاكتفاء باطعام مسكين بدل المد كما في سائر الكفارات .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « ولا قضاء عليهما » يدل على سقوط القضاء مطلقا كما هو مختار المحققين .

قوله عليه السلام : « فان لم يقدرأ » اى على الاطعام و جملة على ان المراد ان لم يقدرأ على الصيام أصلا فلا شيء عليهما من الكفارة ليكون موافقا لمذهب التفصيل بعيد جداً .

الحديث الخامس : مرسل .

عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ» قَالَ: الَّذِينَ كَانُوا يَطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شَبَّ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدَّةٌ.

٦ - أحمد بن إدريس؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَصِيبُهُ الْعَطَاشُ حَتَّى يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: يَشْرَبُ بِقَدَرٍ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرُوى.

قوله تعالى: «مساكين» على قراءة نافع و ابن عامر برواية ابن ذكوان، والباقون قرأوا مسكين مفرداً وهذا الخبر يؤيد التأويل الاول كما هو الظاهر وربما يأول الخبر بان المراد به الذين كانوا يطيعون الصوم عند نزول الآية . اى يقدرون عليه بمشقة كما قال: ابن الاثير و منه حديث ابن عامر بن فهيرة كل امرئ مجاهد بطوقه اى أقصى غايته وهو اسم لمقدار ما يمكن ان يفعله بمشقة منه انتهى. فالفاء في قوله فأصابهم للتفصيل والبيان نحوه في قوله تعالى: ونادى نوح ربه^(١) فقال: ولا يخفى بعده .

الحديث السادس : موثق .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: « بقدر ما يمسك به رمقه » قال السيد المحققين في المدارك : هل يجب على ذى العطاش الاقتصاد من الشرب على ما تندفع به الضرورة ام يجوز له التملئ من الشراب وغيره؟ قيل بالاول: لرواية عمار^(٢) وقيل بالثاني: وهو خيرة الاكثر لاطلاق سائر الاخبار ولا ريب ان الاول احوط انتهى .

أقول : ظاهر رواية عمار انها فيمن أصابه العطش اتفاقاً من غير أن تكون له علة مقتضية له مستمرة وظاهر أخبار الفدية انها وردت في صاحب العلة فلا يبعد ان يكون حكم الاول جواز الشرب بقدر سد الرمق والقضاء بدون فدية ، وحكم الثاني وجوب الفدية وسقوط القضاء وعدم وجوب الاقتصاد على سد الرمق .

(١) سورة هود: آيه ٤٥ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٥٢ ح ١ .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لنا فتيات وشباناً لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش ، قال : فليشربوا بقدماتروى به نفوسهم وما يحذرون

﴿باب﴾

﴿الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم﴾

١ - محمد بن يحيى . عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم و عليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزق ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

الحديث السابع : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فليشربوا » قال : الشهيد (ره) في الدروس لو أفطر لخوف التلف فالاقرب القضاء ، وفي رواية يشرب ما يمسك الرمق خاصة ، وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء .

باب الحامل والمرضع تضعفان على الصوم

الحديث الاول : سنده الاول صحيح ، والثاني : مجهول و ما اشتمل عليه مشهور بين الاصحاب سواء خافتا على أنفسهما أو على ولدهما .
و قيل : اذا خافتا على أنفسهما أفطرتا و قضيتا ولا كفارة .
وقال الشهيد في الدروس : ظاهر على بن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء على الحامل يخاف على ولدها ، ورواية محمد بن مسلم ^(١) بخلافه .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٣ ح ١ .

﴿باب﴾

﴿حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن الوليد بن صبيح قال : جئت بالمدينة يوماً في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبدالله عليه السلام بقصعة فيها خلٌ وزيتٌ وقال : أفطر وصلِّ وأنت قاعد .

باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه

الحديث الاول : حسن . ظاهر الآية وجوب الافطار لكل مرض و خصم بالاجماع والاختبار المستفيضة بمن يخاف زيادة مرضه بسبب الصوم أو بطؤ برئه ، أو يشق عليه مشقة لا يتحمل مثلها عادة ، أو يخاف حدوث مرض آخر والمرجع في ذلك كله إلى الظن كما يدل عليه الاخبار الآتية .

وقال في المنتهى : الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر ؟ فيه تردد ينشأ من وجوب الصيام بالعموم ، و سلامته من معارضة المرض ، ومن كون المريض انما أبيض له الفطر للتضرر به وهو حاصل هنا لان الخوف من تجدد المرض في معنى الخوف من زيادته وتطاوله إنتهى .

وقال بعض المحققين : ويمكن ترجيح الوجه الثاني بعموم قوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١) ، وقوله عز وجل «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»^(٢) ، وبما رواه الصدوق في الصحيح «عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال كل ما أضر به الصوم فالأفطار له واجب»^(٣) .

(١) سورة الحج : ٧٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٣) الوسائل : ج ٨ ص ١٥٦ ح ٢ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه و المرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً ؛ قال : « بل الإنسان على نفسه بصيرة » وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر ؛ قال : هو مؤتمن عليه مفروض إليه فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوةً فليصمه ، كان المرض ما كان .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام « بصيرة » أي حجة بينة على أعمالها لانه شاهد بها ، وصفها بالبصارة على سبيل المجاز ، أو عن بصيرة بها فلا يحتاج الى الانباء ، ويدل على ما ذكرنا عن ان المرجع في ذلك الى ظنّه .

الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : « من كان مريضاً » الظاهر انه استشهد بالاية واللفظ غير موافق لها اذ فيها « فمن كان منكم مريضاً » ^(١) وفي التهذيب ايضاً كما في المتن و لعله من النسخ و ان احتمل على بعد ان يكون نقل الاية بالمعنى ، أو كان في مصحفهم عليه السلام كذلك ويضعف الاخير وقوعه في كلام الراوى .

الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : « من الرمء » هو بالتحريك هيجان العين والفعل منه كعلم .

(١) سورة البقره : ١٨٤ .

- ٥ - محمد بن يحيى؛ وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الإفطار.
- ٦ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سأله أبي - يعني أبا عبدالله عليه السلام - وأنا أسمع: ما حدث المرض الذي يترك منه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحر.
- ٧ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عثمان، عن سليمان ابن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشتكت أم سلمة رحممة الله عليها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك ردى.
- ٨ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن شعيب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدث المريض إذا نقه في الصيام؟ قال: ذلك إليه

الحديث الخامس: موقوف.

قوله عليه السلام: «حمى شديدة» يدل على أنه لا يجوز الإفطار لمطلق الحمى، ويمكن جملة على ما إذا لم يكن الصوم سبباً لزيادتها أو بطؤها برئها.

الحديث السادس: حسن. وفي بعض النسخ بكر بن أبي بكر وهو مجهول.

قوله عليه السلام: «لم يستطع» قال الوالد العلامة (ه) المراد به أن لم يستطع أن يشرب الدواء في السحر ويصوم فليفطر.

الحديث السابع: ضعيف.

الحديث الثامن: صحيح على الظاهر.

قوله عليه السلام: «نقه» أي خرج من مرضه وبقي فيه ضعف.

وقال الفيروز آبادي: «نقه من مرضه» كفروح ومنع صح وفيه ضعف أو أفاق انتهى، و يدل على أن خوف عود المرض مما يجوز الإفطار و يؤيد جواز الإفطار

هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم .

﴿باب﴾

﴿من توالى عليه رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قال : سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا : إن كان بره ثم تواني قبل أن يدركه

لخوف حدوث المرض ، ويمكن ان يقال : النقاهاه ايضاً بقيّة من المرض .

باب من توالى عليه رمضان

الحديث الاول : حسن . اعلم : ان سقوط القضاء ووجوب الكفارة مع استمرار المرض الى الرضان الثاني : قول اكثر الاصحاب وعليه دلت الاخبار الكثيرة . وحكى في المعتمد والمنتهى عن ابن بابويه انه أوجب في هذه الصورة القضاء دون الصدقة .

وحكا في المختلف عن غيره من الاصحاب ايضاً .

وحكى في الدروس عن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة ،

قال : وهو مروى .

ثم اختلفوا في قدر الصدقة : فالأكثر على انها مد لكل يوم وهو الاصح .

وقال الشيخ في النهاية : يتصدق عن كل يوم بمدين من الطعام فان لم يمكنه

فبمد و هل يتعدى هذا الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض

المستمر ام لا ؟

قيل : نعم وهو ظاهر إختيار الشيخ في الخلاف .

وقيل : لا ، وبه قطع العلامة في المختلف ، واما لو كان الفوات بالمرض والمناص

من القضاء غيره كالسفر الضروري ، فهل يتعدى إليه الحكم ؟ الاصح العدم ، واختلف

رمضان الآخر صام الذي أدركه و تصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين و عليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه و تصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاؤه .

ايضاً في تكرار الكفارة بتكرار السنين ، وجزم في التذكرة بالتكرار ، والاقوى عدمه ، ولا فرق بين فوات رمضان واحد أو أكثر كما نص عليه الشيخ وغيره .

وقال: في الدروس: ويظهر من ابن بابويه ان رمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض ، ولا وجه له . ولو برىء بينهما فقال المحقق وغيره : لو أخره عازماً على القضاء قضاء ولا كفارة و ان تركه تهاوناً قضاء و كفر عن كل يوم من السالف [سابق] بمد من طعام .

وقال سيد المحققين في المدالك: يلوح من العبارة ان المراد بالمتهاون غير العازم على القضاء فيكون غير المتهاون العازم على القضاء ، وان أخره لغير عذر و العرف يأباه و الاخبار لا تساعد عليه .

والاصح ما اختاره الصدوقان ، والمصنف في المعتبر ، والشهيدان: من وجوب القضاء والغدية على من برأ من مرضه وأخر القضاء من غير عذر حتى دخل الثاني سواء عزم على القضاء أم لا للصحيحة زرارة^(١) وغيرها .

ونقل عن ابن إدريس: انه خالف فيه فأوجب القضاء دون الكفارة وان توانى . وأعلم: ان ما وصل إلينا من الروايات في هذا الباب مختص بالمرض وبمضمونها أفتى أكثر الاصحاب لكن العلامة في المختلف فصل في ذلك وحكم بتعدى الحكم المذكور إلى غير المرض إذا كان تأخير القضاء توانياً ، والاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توان ولا يخلو من قوة .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٢ .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدره شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدره شهر رمضان آخر ، قال : يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل ، قال : عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً .

﴿ باب ﴾

﴿ قضاء شهر رمضان ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال : لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي

الحديث الثاني : حسن كالصحيح . ويدل كالخبر السابق على التفصيل المشهور وظاهره جواز الاكتفاء بالمد . لشمول التصديق له كما ان الأول صريح فيه .
الحديث الثالث : مجهول . وقدم الكلام فيه ويدل على جواز إطعام المسكين بدل المد .

باب قضاء شهر رمضان

الحديث الأول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس » المشهور بين الأصحاب إستحباب التتابع في قضاء

لا يفرق كفارة الظهر وكفارة الدم وكفارة اليمين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سأله عمّن يقضي شهر رمضان متقطعاً ، قال : إذا حفظ أيامه فلا بأس .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاءه متتابعاً أفضل وإن قضاؤه متفرقاً فحسن لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ

شهر رمضان .

ونقل ابن إدريس : قولاً باستحباب التفريق ويظهر من كلام المفيد أيضاً قولاً آخر باستحباب التتابع في ستة أيام و التفريق في البقية .
وقال الشهيد في الدروس : لا يجب في القضاء الفورية . خلافاً للحلبي انتهى ، وهذا الخبر ينفي قول الحلبي ولا ينافي الأقوال الأخرى إذ عدم البأس لا ينافي الاستحباب ولا عدمها .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : حسن . وقال في المنتقى : إتفق في الطريق غلط واضح في جميع ما عندي من نسخ الكافي ، والذي يقوى في خاطري أن ما بين قوله عن أبيه وقوله عن عبدالله بن المغيرة مزيد سهواً من الطريق الآخر ولم يتيسر له أن يصلح ويحتمل أن يكون الغلط باسقاط واو العطف من قوله عن عبدالله بن المغيرة ، فيكون الإسناد مشتملاً على طريقين للخبر يرويه بهما إبراهيم بن هاشم ولا يخلو من بعد بالنظر إلى المعهود في مثله انتهى ، ويدل الخبر على قول المشهور .

الحديث الرابع : حسن .

شهر شاه أياماً متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليمحص الأيام فإن فرق فحسن^(١) وإن تابع فحسن .

٥ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة [أ] و [ب] أقطعه قال : اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلمّا برء أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : إذا رجع فليصمه .

قوله عليه السلام : « فإن فرق » يدل على ان الامر بالمتابعة في صدر الخبر على الاستحباب .

الحديث الخامس : مرسل كالموتق .

قوله عليه السلام : « ان شئت » الشرط متعلق بالامرين لا بخصوص القطع مع إحتتماله فيكون المراد القطع بغير العيد ثم ان الخبر يدل على عدم مرجوحية القضاء في عشر ذي الحجة كما هو المشهور بين الاصحاب ، وروى الشيخ في التهذيب بسند موثق عن غياث بن إبراهيم^(١) عن أبي عبدالله عليه السلام المنع منه ، وحمله الشيخ على ما إذا كان مسافراً ولعله محمول على التقية لان بعض العامة يمنعون من ذلك لفوات التتابع الذي يقولون بلزومه .

وقال الشهيد (ره) في الدروس : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، والرواية عن علي عليه السلام^(٢) بالنهي عنه مدخولة .

الحديث السادس : مجهول . ويدل على عدم جواز قضاء صوم شهر رمضان في السفر وعليه الاصحاب .

(١) التهذيب : ج ٤ ص ٢٧٥ ح ٦ ، وفي الوسائل : ج ٧ ص ٢٥٢ ح ٣ .

﴿باب﴾

﴿الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر و يصبح وهو لا يريد الصوم﴾

﴿(فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره)﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر ، قال : هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار ، قلت : هل يقضيه إذا أفطر ؟ قال : نعم لأنها حسنة أراد أن يعملها فليتمها ، قلت : فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم ؟ قال : نعم .

باب الرجل يصبح و هو يريد الصيام فيفطر . و يصبح و هو

لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « و هو يريد الصيام » ظاهر الخبر ان السؤال عن صوم الناقله فيدل على كراهة الافطار بعد الزوال كما ذكره الاصحاب في غير من دعى إلى طعام قال الشهيد (ره) في الدروس : ولا يجب صوم النفل بالشروع نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى إلى طعام ، وعليه تحمل رواية مسعدة ^(١) بوجوبه بعد الزوال انتهى ، فيدل الخبر على إستحباب القضاء لمن أفطر يوماً نوى صدمه إستحباباً .

قوله عليه السلام «ارتفاع النهار» اعلم : ان الاصحاب قد قطعوا بان النية في الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافى نهاراً ، وتدل عليه روايات كثيرة ، ويظهر من ابن الجنيد على ما نقل عنه : جواز تجديد النية بعد الزوال أيضاً ، واما في المعين فالمشهور انه تجوز النية مع النسيان إلى

(١) الوسائل : ج ٧ ص ١١ ح ١١ .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة ؛ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء .

٣ - أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن عمار بن مروان ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس» قال : ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر أي ساعة

الزوال لامع العمدة و بعد الزوال لايجوز الا على ظاهر ابن الجنيد، و اما النافلة فالمشهور انه يجوز إستيناف النية فيها إلى الزوال ما لم يفطر قبلها ولايجوز بعده و قيل : يمتد وقت النية فيها إلى الغروب . ذهب إليه الشيخ في المسبوط ، والمرضى، وجماعة، واختلف في انه لو جدد النية في أثناء النهار فهل يحكم له بالصوم الشرعى من وقت النية أو من إبتداء النهار أو يفرق بين ما إذا وقعت النية قبل الزوال أو بعده؟ أوجه والاخير أظهر ، لانه هو المروى وهذا الخبر لاياتى عن شيء من المذاهب .

الحديث الثانى : موقوف .

قوله عليه السلام : « فان لم يكن نوى ذلك » في التهذيب ولم يكن وهو أصوب والتفصيل المذكور في هذا الخبر في جواز الافطار وتجديد النية إلى العصر وعدم جوازهما بعده لم يعمل به أحد ولعله مؤيد للجواز إلى الغروب فيكون نفي الجواز بعد العصر فيهما محمولا على الكراهة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور . ومعتمد عندى .

قوله عليه السلام : « الصائم بالخيار » ظاهره جواز الافطار في الفريضة قبل الزوال

شاء إلى غروب الشمس .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال : نعم ليصمه وليعتد به إذا لم يكن أحدث شيئاً .

٥ .. عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث ابن محمد ، عن بريد العجلي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع .

وعدمه بعده ولم أرقائلا به ، ويمكن حمله على قضاء شهر رمضان فان تحريم الافطار فيه بعد الزوال مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفاً ، واما الجواز قبله فمذهب الاكثر بل لم ينقل بعضهم فيه خلافاً .

و حكى في المختلف عن أبي الصلاح : ان كلامه يشعر بتحريمه ، وذهب ابن أبي عقيل : إلى عدم جواز الافطار فيه قبل الزوال ، والمعتمد الاول ، هذا كله مع اتساع وقت القضاء واما مع تضييقه فيحرم الافطار فيه قبل الزوال أيضاً ، و حكى عن ابن أبي الصلاح : انه أوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرّم قطعه مطلقاً .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا لم يكن أحدث شيئاً » أي من المفطرات .

الحديث الخامس : مجهول .

قوله عليه السلام : « وصام ثلاثة أيام » لعله على المشهور محمول على ما إذا عجز عن الاطعام ، فان الاكثر ذهبوا إلى ان كفارة افطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال

٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال .

٧ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن صالح بن عبد الله الخنمي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره أي فطر ، قال : إن كان تطوعاً أجزءه وحسب له وإن كان قضاءً فريضة قضاء .

إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد .

قال البراج : فيه كفارة يمين .

وقال أبو الصلاح : أما صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام عشرة مساكين ، وهذا الخبر

يوافقه في الجملة .

وقال ابننا باهويه : فيه كفارة إفطار صوم شهر رمضان لروايه حملت على الاستحباب

جمعاً .

الحديث السادس : موثق .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي » ظاهره الكراهة وحمل على الحرمة .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « قضاء » ظاهر الخبر ان بدعوة المؤمن يستحب إفطار صوم

القضاء أيضاً لكن لا يجزيه بل يلزمه فعله مرة أخرى دامت حمله على ان المراد بالقضاء

إتمام هذا الصوم وعدم الإفطار فلا يخفى بعده .

﴿باب﴾

﴿الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع ؟ فقال : لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان .

باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

الحديث الأول : مجهول . أقول : اختلف الأصحاب في جواز التطوع بالصوم فمن في ذمته واجب فمنعه الأكثر ، وإخثاره المرتضى ، وجماعة منهم العلامة في القواعد وظاهر عنوان الباب من المصنف اختصاص المنع بما إذا كان الواجب من قضاء شهر رمضان ، وهو قوي لأن الأصل الجواز ، وهذه الرواية التي بعدها إنما تدلان على المنع في خصوص القضاء .

الحديث الثاني : حسن . وقد مر الكلام فيه .

﴿باب﴾

﴿الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ، قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه ، قلت : فإن كان أولى الناس به

باب الرجل يموت و عليه من صيام شهر رمضان أو غيره

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام «يقضى عنه» هذا الخبر يدل على أنه يجب على الولي قضاء الصلاة والصيام عن الميت سواء تمكن من القضاء أم لا ، وسواء مات بمرض أو غيره ، ويدل على ان الولي مطلق الوارث من الذكور ، وفي المسئلة أقوال شتى .

قال الشهيد (ره) في الدروس : لومات قبل التمكّن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ، ويستحب القضاء .

وفي التهذيب : يقضى ما فات في السفر ولو مات في رمضان لرؤية منصور بن حازم ^(١) والسّر فيه تمكن المسافر من الاداء وهو أبلغ من التمكّن من القضاء إذا كان تركه للسفر سائغاً ، ولو تمكن من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان أولاً ، وسواء كان له مال أولاً ، ومع عدم الولي يتصدق من أصل ماله عن كل يوم بمد .

و قال المرتضى : يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وكيه .

وقال الحسن : يتصدق عنه لا غير .

وقال الحلبي : مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالصحيح ، والاول أصح ، والمرأة هنا كالرجل على الاصح ، وأمّا العبد فمشكل والمساواة قريبة .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٢٤٣ ح ١٥ .

أمرأة؛ فقال: لا إلا الرجال.

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل أدر كه شهر رمضان وهو مريض فتوفى قبل أن يبرء، قال: ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذي يبرء ثم يموت قبل أن يقضى.

٣ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وإن لم يكن له مال صام عنه وليه.

٤ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن حماد

ثم الولي عند الشيخ: أكبر أولاده الذكور لا غير، وعند المفيد لو فقد أكبر الولد فأكبر أهله من الذكور فإن فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاختبار والمختار، ولو كان له وليان فصاعداً متساويان توزعوا إلا أن يتبرع به بعضهم.

وقال القاضي: يقرع بينهما.

وقال ابن إدريس: لأقضاء. والاول أثبت.

الحديث الثاني: صحيح. وقد مر الكلام فيه.

الحديث الثالث: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «ان لم يكن له مال» يدل على ما ذهب إليه المرتضى (رضي الله عنه) من ان التصدق من ماله مقدم على صوم الولي، وروى هذا الحديث في التهذيب بسند صحيح هكذا «وان صح» ثم مرض حتى يموت وكان له مال يتصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه، وفي الفقيه كما في الكتاب وهو الظاهر.

الحديث الرابع: ضعيف وقد تقدم مثله.

ابن عثمان عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ؟ قال : أولى الناس به ، قلت : وإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا إلا الرجال .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر ؛ فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولا . إن شاء الله .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضي الشهر الثاني .

الحديث الخامس : صحيح وقال في المنتقى : رواه الصدوق عن محمد بن حسن ابن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات الحديث ^(١) ، وقال : بعد ابراده له وهذا التوقيع عندي مع توقيعات إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام ولا يخفى عليك ما في الاختصار في تسمية راوي الحديث في طريق الكليني من القصور وكم من حديث ضاع بنحو هذا الضيغ ، ولولا اتفاق رواية الصدوق لهذا الخبر بوجه واضح ودلالة بعض القرائن أيضاً على المراد لضاع كغيره انتهى ، والخبر موافق للمشهور غير ان الولي شامل لغير الاولاد أيضاً .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فعليه أن يتصدق » عمل الاكثر بمضمون هذا الخبر وأوجب ابن إدريس قضاء الشهرين الا ان يكونا من كفارة مخيرة فيتخير بينه وبين العتق أو الاطعام من مال الميت وإخثاره العلامة في المختلف وجماعة .

﴿باب﴾

﴿صوم الصبيان ومتى يؤخذون به﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم فإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعبدوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه

باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

الحديث الاول : حسن . قال المحقق (ره) : يمرن الصبي والصبيّة على الصوم قبل البلوغ ويشدّ عليهما لسبع مع الطاقة .

وقال الشيخ في النهاية : ويستحب أن يؤخذ الصبيان بالصوم إذا أطاقوا وبلغوا تسع سنين وإن لم يكن ذلك واجبا عليهم ولم يتعرض لما قبل التسع ، ونحوه قال : الصدوق في الفقيه .

قوله عليه السلام : « وأكثر من ذلك » في كتاب الصلاة أو أكثر وهو أنسب و الغرث - الجوع .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « وأربع عشرة » في نسخ الفقيه أو أربعة عشر فيحتمل أن يكون الترديد من الراوى ، و الاظهر إن ذكره لبيان أن البلوغ قد يحصل قبل الخمسة

و لقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته .

٣ - أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا قوى على الصيام .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

﴿باب﴾

﴿ من أسلم في شهر رمضان ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه ؟ قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه .

عشر بالاحتلام وسائر العلامات، و الضمير في قوله بينه لعله راجع إلى الصبي في حال طاقته، فقوله قبل ذلك أي : صام قبل الطاعة بمشقة أو بعض اليوم .

الحديث الثالث : موقوف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وجب عليه » حمل على تأكيد الاستحباب ولعله مبني على أن الغالب فيمن أطاق ثلاثة أيام إنه يطيق تمام الشهر .

باب من أسلم في شهر رمضان

الحديث الاول : حسن .

لاخلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الاسلام، والمراد الكافر الاصلي أما غيره كالمترد، ومن إنتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج ، والغلاة فيجب عليهم القضاء قطعاً، ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاتته من العبادات دون ما أتى به سوى الزكاة .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله
عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه كان يقول : في رجل أسلم في نصف شهر رمضان
أنه ليس عليه إلا ما يستقبل .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن
عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقدمضى
منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : «إلا أن يكونوا» إن أفطروه ، أو المراد بالقضاء أعم من الفعل ،
وعلى التقديرين : يدل على أنه إذا أسلم في أثناء النهار لا يجب عليه صوم ذلك اليوم
وإن كان قبل الزوال وهو المشور بين الأصحاب ، وقالوا باستحباب الإمساك ببقية اليوم .
وقال الشيخ في المبسوط : بوجوب الاداء إذا أسلم قبل الزوال ومع الأخلال
به فالقضاء . وقواه في المختلف .

﴿ ابواب السفر ﴾

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية السفر في شهر رمضان ﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال : لا إلا فيما أخبرك به : خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وإنه ليس أخاً من الأب والأم .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً

أبواب السفر

باب كراهية السفر في شهر رمضان

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا إلا فيما أخبرك » ظاهره عدم جواز السفر في شهر رمضان إلا لهذه الاسباب ، والمشهور بين الاصحاب جواز السفر المباح على كراهية إلى أن يمضي من الشهر ثلاثة وعشرون يوماً ، وحملوا هذا الخبر وأمثاله على الكراهة وهو قوی .

ونقل عن أبي الصلاح : انه قال : إذا دخل الشهر على حاضر لم يجعل له السفر

مختاراً .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « لا يريد براحاً » قال الجوهري : « البراح » بالفتح المتسع

ثم يبدوله بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال : يقيم أفضل إلا أن يكون [له] حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية الصوم في السفر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عز وجل : « فمن شهد من الأرض لزراع فيه ولا شجر و قال : البراح مصدر لقولك : برح مكانه أي زال عنه إنتهى .

وفي بعض النسخ : نزاحاً بالنون والنزاع المعجمة من قولهم نزع بفلان إذا بعد عن دياره غيبة بعيدة .

و يقال : نزع كمنع و ضرب نزحاً و نزوحاً بعد والاول أظهر و قد تقدم الكلام فيه .

باب كراهية الصوم في السفر

المراد بالكراهية : الحرمة ، أو ما يشملها كما هو مصطلح القدماء فإنه لاخلاف بين الأصحاب في عدم مشروعية صوم شهر رمضان في السفر .
ونقل قول نادر : بوجوب غير شهر رمضان من الصيام الواجب مطلقاً في السفر والمشهور العدم ، وأستثنى منها صوم ثلاثة أيّام بدل الهدي ، وثمانية عشر للمفوض من عرفات قبل الغروب ، والنذر المشروط سفراً وحضراً ، و نقل عن المرتضى (ره) : وجوب المنظور مطلقاً واما المندوب فسيأتي حكمه .

الحديث الاول : ضعيف .

قوله تعالى : « فمن شهد » ^(١) أي : من حضر في موضع هذا الشهر غير مسافر

(١) سورة : البقرة آية ١٨٥ .

منكم الشهر فليصمه» قال : ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه .
 ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل تصدق على مرضى
 أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار ، أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه .
 ٣ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة ، عن إسحاق بن
 عمار ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصائم في السفر في شهر رمضان
 كالمفطر فيه في الحضر ، ثم قال : إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله أصوم شهر
 رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله إنني علي يسير ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 إن الله عز وجل تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب
 أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه .

٤ - أحمد بن محمد ، عن صالح بن سعيد ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا
 استبشروا وإذا أسأفوا استغفروا ؛ وشرار أمتي الذين ولدوا في النعم وغذوا به يأكلون
 طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا .

ولامريض أيضاً . فالشهر مفعول فيه ، والشهود هو الحضور في البلد .
 قوله عليه السلام : « ما أبينها » ربما يستدل بهذا الخبر على حجبية مفهوم الشرط ،
 ولا يخفى ما فيه إذ ليس مفهوم قولنا : « من شهد » يجب عليه الصوم « من لم يشهد »
 يجب عليه ترك الصوم بل لا يجب عليه الصوم ، فالأولى أن لا يجعل قوله عليه السلام و من
 سافر النج بياناً للمفهوم من قوله تعالى « فمن شهد » ^(١) بل لقوله تعالى « ومن كان
 منكم مريضاً أو على سفر » ^(٢) فالغرض تفسير مجموع الآية .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : موثق على الظاهر .

الحديث الرابع : مجهول .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر ؛ وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم أناس على صومهم فسمّاهم العصاة وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصر عصاة وقال : هم العصاة إلى يوم القيامة وإنما نعرف أبنائهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا .

٧ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن رجلاً مات

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليه السلام : « إلى كراع الغميم » قال في النهاية : هو إسم موضع بين مكة والمدينة ، والكراع : جانب مستطيل من الحرّة تشبهاً بالكراع وهو مادون الركبة من الساق و« الغميم » بالفتح : واد بالحجاز ^(١) .

قوله عليه السلام : « وإنما يؤخذ » لعله لرفع توهم عدم كونهم عصاة لانهم إنما صاموا بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً .

الحديث السادس : حسن .

قوله عليه السلام : « وإنما نعرف » أي أبنائهم ايضاً عصاة يتبعون آباءهم .

الحديث السابع : ضعيف .

(١) نهاية ابن الاثير : ج ٤ ص ١٦٥ سطر ١ .

صائماً في السفر ما صليت عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ من صام في السفر بجهالة ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل صام في السفر فقال : إن كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهي عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .
- ٣ - صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهالة لم يقضه .

قوله عليه السلام : « ما صليت عليهم » ^(١) يمكن ان يكون من خصائصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة على بعض أصحاب الكبار ، أو رجحان تركها للتأديب ، أو غيره ، أو يكون المراد من كان ناصباً أو مخالفاً يعتقد الجواز لذلك ، أو يكون محمولاً على عدم تأكد الصلاة عليه إذا صلى عليه غيرهم .

باب من صام في السفر بجهالة

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « فلا شيء عليه » الحكمان إجماعيان ، وفي إلحاق ، ناسى الحكم بجاهله خلاف ، والظاهر عدم ، والمريض لا يعذر مطلقاً .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « ما صليت عليه » .

﴿باب﴾

﴿من لا يجب له الافطار والتقشير في السفر ومن يجب له ذلك﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : لا يفطر

الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ،

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد . أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعص الله أو في طلب

باب من لا يجب له الافطار والتقشير في السفر ومن يجب

له ذلك

الحديث الاول : حسن كالصحيح . ويدل على أن المكاري والجمال إذا صدق عليهم الاسم و لم يكونوا يقيمون عشرة أيام في بلدهم مطلقاً و في غير بلدهم بنية الإقامة يصومون ويتمون كما هو المشهور بين الاصحاب ، وقد مر الكلام فيه في كتاب الصلاة .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « إلا في سبيل حق » أي : مباح كما هو المشهور ، أو راجح

كما قيل .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « إلى صيد » المشهور إن المراد بالصيد صيد اللهو .

وقال الشيخ في المبسوط والنهاية : إن طالب الصيد للتجارة يقصر صومه

شحناء^(٣) أو سعاية ضرر على قوم مسلمين .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من إخوانه أي فطر أو يصوم ؟ قال : يفطر .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشيع أخاه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ؟ قال : إن كان في شهر رمضان فليفطر ، قلت : أيما أفضل يصوم أو يشيعه ؟ قال : يشيعه إن الله عز وجل قد وضعه عنه .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان أتلقاه و أفطر ؟ قال : نعم قلت : أتلقاه و أفطر أو أقيم وأصوم ؟ قال : تلقاه و أفطر .

٧ - حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عدة ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : الرجل يشيع أخاه في شهر رمضان اليوم واليومين ؟ قال : يفطر ويقضي ، قيل له : فذلك أفضل أو يقيم ولا يشيعه ؟ قال : يشيعه ويفطر فإن ذلك حق عليه .

ويتم صلواته .

الحديث الرابع : مجهول وعليه الاصحاب .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «من الأعوص» هو موضع قرب المدينة ، وواد بديار باهله ذكره

الفيروز آبادي .

قوله عليه السلام : «تلقاه» بحذف إحدى التائين .

الحديث السابع : مرسل كالموثق .

﴿ باب ﴾

﴿ صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ، عن إسماعيل بن سهل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ف قيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا . وشهر رمضان عزم من الله عز وجل عليّ الإفطار .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عذافر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتنى علة فيجب عليّ قضاؤها ؟ قال : فقال لي : إنما يجب الفرض فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار ، قلت : بالخيار في السفر والمرض ؟ قال : فقال : المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر ؟ قال : لا .

باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضائه

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « شعبان إليّ » يدل على جواز صوم النافلة في السفر و اختلف فيه فقيل : لا يجوز ، وقيل : يجوز على كراهية ، واستثنى منها صوم ثلاثة أيام للحاجة المدينة ، وأضاف في المقتنع على ما نقل صوم الاعتكاف في المساجد الاربعة .

الحديث الثاني : ضعيف . وظهره عدم إستحباب القضاء مع الفوات بالمرض ويظهر من الشهيد في الدروس : إستحباب قضاء الثلاثة مع الفوات مطلقا ، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم ، او مد .

الحديث الثالث : صحيح وقد تقدم .

٤ - أحمد بن محمد ، عن المرزبان بن عمران قال : قلت للرضا عليه السلام : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه ؟ قال : لا ، قلت : فإذا قدمت أفضيه ؟ قال : لا كما لاتصوم كذلك لا تقضي .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال ، عن رجل قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له : جعلت فداك أمس كان عن شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟ فقال : إن ذلك تطوُّع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا .

﴿باب﴾

﴿الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم ، قال :

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان

الحديث الأول : حسن . ويدل على أن المدار على الخروج بعد الزوال وقبله ، واختلف الأصحاب فيه فذهب السيد ، والصدوق ، وإبن أبي عقيل ، وإبن إدريس : إلى أن من سافر في جزء من أجزاء النهار أفطر وإن خرج قبل الغروب ، والمفيد إلى أنه إن خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار والافلا ، وهو إختيار ابن الجنيد ، وأبي الصلاح . إلا أن أبا الصلاح أوجب الإمساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء .

وقال الشيخ في النهاية : باشرط تبييت النية ، والخروج قبل الزوال معاً .

فقال : إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم و إن خرج بعد الزوال فليتم يومه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام فإذا خرج قبل الزوال أفطر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزوال فليفطر و إن خرج بعد الزوال فليصم ؛ و قال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : « أصوم وأفطر حتى إذا زالت الشمس عزم علي » ، يعني الصيام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر و هو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فإن دخل بعد طلوع

قال : ومتى لم يبيت نية السفر من الليل ولم يتفق له الخروج إلا بعد الزوال . كان عليه أن يمسك بقيّة النهار وعليه القضاء وقال : في كتابي الاخبار . إذا يبيت النية و خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار ، و ان خرج بعد الزوال إستحب له الصوم و جاز له الافطار ، وان لم يكن قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ، وما إختاره المفيد رحمه الله قوي والاحتياط سبيل النجاة .

الحديث الثاني : موثق معتبر وهو مثل السابق .

الحديث الثالث : حسن وقد تقدم .

الحديث الرابع : صحيح .

الفجر فلاصيام عليه وإن شاء صام .
٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله
ضحوة أو ارتفاع النهار ، فقال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو
بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن
سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم
من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار ، قال : إذا طلع الفجر
وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر .

٧ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت
أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال قال :
يصوم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال :
سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل

قوله عليه السلام : « فلاصيام عليه » المشهور وجوب الصوم إذا دخل قبل الزوال
ولم يفطر وحمل هذا الخبر وأمثاله على التخيير قبل الدخول ويؤيد به بعض الاخبار
[الاصحاب] .

الحديث الخامس : حسن . ويؤيد الحمل الذي ذكرنا .

الحديث السادس : صحيح وقد تقدم .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور ويدل على المشهور .

الحديث الثامن : موثق .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي » يدل على إستحباب الامساك كما هو المقطوع به في

كلام الاصحاب .

يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل .
 ١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : قال في
 المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال : يكف عن الأكل
 بقية يومه و عليه القضاء ؛ و قال : في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم
 يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعني إذا كانت جنابته من احتلام .

﴿باب﴾

﴿من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد﴾
 ١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن
 محمد ؛ عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها
 عشرة أيام فصم و أتم و إن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فأفطر ما بينك وبين
 شهر فإذا بلغ الشهر فأتهم الصلاة والصيام و إن قلت : أرتحل غدوة .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي
 الحسن عليه السلام قال : سألت عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في

قوله عليه السلام : « ولا يواقع » أي مطلقاً أو في خصوص تلك الواقعة ، والاول أظهر .

الحديث التاسع : صحيح على الظاهر .

قوله عليه السلام : « يعني إذا كانت » لعلمه كلام يونس و حملها على الجنابة لم تخل .

بصحة الصوم فالمراد الاحتلام في اليوم ، أو في الليل ولم ينتبه إلا بعد طلوع الفجر
 أو إنابة و نام بقصد الغسل كما مر .

باب من دخل بلدة فأراد المقام بها أولم يرد

الحديث الاول : ضعيف . وما إشمئ عليه مقطوع به بين الاصحاب .

الحديث الثاني : صحيح .

المكان عليه صوم؟ قال: لا حتى يجتمع على مقام عشرة أيام و إذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة، قال: وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي إذا أقام في المكان؟ قال: لا حتى يجتمع على مقام عشرة أيام.

﴿باب﴾

﴿الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان﴾

١ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أنه أن يصيب من النساء؟ قال: نعم.

٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، [عن أبيه] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر؟ قال: لا بأس.

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان قال: لا بأس به.

قوله عليه السلام: «حتى يجتمع» في القاموس - الاجماع العزم على الامر.

باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم

من سفر في شهر رمضان

الحديث الاول: صحيح.

قوله عليه السلام: «نعم» يدل على جواز جماع المسافر في اليوم، وينفي مذهب الشيخ في بعض كتبه بعدم الجواز، والمشهور بين الاصحاب الكراهة والخبر لا ينافيه.

الحديث الثاني: مجهول. وربما يعد حسناً، وفي بعض النسخ عن سهل، عن أبيه، ولعله من النسخ وهو مثل السابق.

الحديث الثالث: صحيح وقد تقدم.

٤ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها؟ قال: نعم.

٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله أن يصيب منها بالنهار؟ قال: سبحان الله أمانتكم حرمة شهر رمضان إن له في الليل سباحاً طويلاً قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقتصر؟ قال: إن الله تبارك وتعالى قد رخص للمسافر في الإفطار والتصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعت السفر ولم يرخس له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا أب من سفره ثم قال: والسنة لا تقاس وإنسى إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الرئي.

الحديث الرابع: مرسل كالموثق وقد تقدم مثله.

الحديث الخامس: صحيح.

قوله عليه السلام: «سباحاً طويلاً» قال الجوهري: السباح الفراغ والتصرف في المعاش. قال قتادة: في قوله تعالى «إن لك في النهار سباحاً طويلاً» أي فراغاً طويلاً انتهى.

والوعت: الطريق العسر، والوعناء: المشقة.

قوله عليه السلام: «وأوجب عليه قضاء الصيام» ذكر هذه الجملة هنا كأنه لبيان عدم صحة القياس حتى يقاس جواز الجماع بجواز الأكل والشرب، ثم الظاهر من الخبر حرمة الجماع بالنهار في السفر، وحمله الأكثر على الكراهة جمعاً كما هو ظاهر الكليني، وقد عرفت إن الشيخ عمل بظاهره، وحمل ما يدل على الجواز على من غلبته الشهوة وخاف وقوعه في المحذور، أو على الوطى في الليل ولا يخفى بعدهما. قوله عليه السلام: «إلا القوت» أي الضروري، وفي الفقيه: «كل القوت» وهو أظهر

٦ - علي بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر ، فقال : ما عرف هذا حق شهر رمضان ، إن له في الليل سبباً طويلاً .

قال الكليني : الفضل عندي أن يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار إلا أن يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له أن يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء إذا غلبه الشبق أن يأتي الحلال قال : ويؤجر في ذلك كما أنه إذا أتى الحرام أم .

﴿باب﴾

﴿صوم الحائض والمستحاضة﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم ؟ قال : نعم ، قلت : تقضي الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : أوّل من قاس إبليس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أتفطر ؟ قال : نعم وإن كان وقت المغرب فلتفطر ، قال : وسألته عن امرأة

وبدل على كراهة التملّي من الطعام والشراب للمسافر كما هو مذهب الاصحاب فيه وفي سائر ذوى الاعذار .

الحديث السادس : ضعيف .

باب صوم الحائض والمستحاضة

أقول : كان الاحسن أن يضيف إليهما النساء وكأنه أدخلها في الحائض .

الحديث الاول : ضعيف . والحكمان اجماعيان .

الحديث الثاني : حسن . وما اشتمل عليه من الاحكام معمول به بين الاصحاب

رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم فما تصنع في ذلك اليوم؟
قال: تفرط ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم.

٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص
ابن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمط في شهر رمضان قبل أن تغيب
الشمس، قال: تفرط حين تطمط.

٤ - صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام
عن المرأة تلد بعد العصر أتم ذلك اليوم أم تفرط؟ قال: تفرط وتقضي ذلك اليوم.

٥ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن
رماب، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال: فقال: تصوم
شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده.

٦ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار قال: كتبت
إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم
استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من
الفصل لكل صلاتين فهل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا

والمراد بالعشي ما بعد الزوال كما ذكره الجوهري.

الحديث الثالث: صحيح.

الحديث الرابع: صحيح.

الحديث الخامس: ضعيف على المشهور. ويدل على أن المستحاضة إذا كانت

ذات عادة ترجع إلى عاداتها ولا خلاف فيه.

الحديث السادس: صحيح.

قوله عليه السلام: «تقضي صومها» أعلم: إن المشهور بين الأصحاب إن المستحاضة

إذا أخلت بالانحلال تقضي صومها، وإستدلوا بهذا الخبر وفيه إشكال لاشتماله على

عدم قضاء الصلاة ولم يقل به أحد، ومخالف لسائر الأخبار وقد وجهه بوجوه.

الاول : ما ذكره الشيخ (ره) في التهذيب حيث قال لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا او لا يعلم ما يلزمه المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء .

وأورد عليه إنه ينبغي إن بقي الفرق بين الصوم والصلاة فلاشكال بحاله . وان حكم بالمساواة بينهما ونزل قضاء الصوم على حالة العلم وعدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر .

الثاني : ما ذكره المحقق الاردبيلي « قدس الله روحه » وهو إن المراد إنته لا يجب عليها قضاء جميع الصلاة لان منها ما كان واقعا في الحيض وهو بعيد .
الثالث : ما ذكره شيخ المحققين « قدس الله روحه » في المنتقى حيث قال :
والذي يختلج بخاطري إن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه والانتقال الى ذلك من وجهين .

أحدهما قوله فيه « ان رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة النخ » فان مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرر و كيف يعقل كون تركهن لما عمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ او مطلقا مما يكثر وقوعه .
ثانيهما : إن هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مراداً بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة إلى أن قال : ولا يخفى إن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهره تشهد بها السليقة لكثرة وقوع الحيض وتكرار الرجوع اليه ﷺ في حكمه ، وبالجملة فارتباطها بذلك الحكم ومنافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم و ليس بالمستبعد ان يبلغ الوهم إلى موضع الجواب مع غير سؤاله فان من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الاسئلة المتعددة فاذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم إنتهى كلامه (ره) .

وقال : سبطه الجليل مدظلّه العالی بعد إيراد هذا الكلام خطر لي احتمال

لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب، وهو أنه لما كان السؤال مكانة وقع عليه السلام تحت قول السائل فصلت تقضى صومها ولاء أي متوالياً، والقول بالتوالي ولو على وجه الاستحباب موجود ودليله كذلك فهذا من جملته وذلك هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل مسألة ما يكون جواباً لها حتى انه قد يكتفى بنحو - لا، و - نعم - بين السطور وانه عليه السلام كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها وصلاتها وهذا أنسب بكتابة التوقيع وبالترتيب من غير تقديم وتأخير، والراوى نقل ما كتبه عليه السلام و لم يكن فيه وادالعطف تقضى صلاتها أو إنه كان تقضى صومها ولا تقضى صلاتها بواد العطف من غير إثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة التي التبتت الواو بها وانه لا تقضى صلاتها على معنى النهى فتركت الواو لذلك واذا كان التوقيع تحت كل مسألة كان ترك الهمزة او المد في خطه عليه السلام وجهه ظاهر لو كان فان قوله تقضى صومها ولاء مع إنفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك فليفهم ووجه توجيه الواو وإحتمال أن يكون عليه السلام جمع في التوقيع بالعطف. أو إن الراوى ذكر كلامه عليه السلام وعطف الثاني على الاول فالعطف إما من الامام عليه السلام أو من الراوى فعلى تقديره يوجه بما ذكرته على تقدير وجودها اولاً.

وروى الصدوق رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان ^(١) و ساق الحديث نحو ما أو ردنا في الخامس من باب الرجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان إلى قوله و لاء ان شاء الله، ثم قال: وفي هذا الحديث تأييد لما تقدم. وهذا وجه رابع. الخامس: ما قيل من إنه إستفهام إنكاري ولا يخفى بعده و ركاهته.

السادس: ما رواه والدى العلامة (ره) عن بعض مشايخه إنه قرأ بتشديد الضاد أي انقضى حكم صومها و ليس عليها القضاء بجهلها ولم ينقض حكم صلاتها

(١) الوسائل: ج ٧ ص ٢٤٨ ح ١.

تضي صلاتها إن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من نساءه بذلك .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله ﷺ في امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت أنفطر ؛ قال : نعم ، وإن كان قبل المغرب فلتفطر ؛ وعن امرأة ترى الطهر من أول النهار في شهر رمضان لم تفتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم ؛ قال : إنما فطرها من الدم .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن يحيى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في سؤال فأوصتني أن أقضي عنها ، قال : هل برئت من مرضها ؛ قلت : لا ، ماتت فيه فقال : لا تقض عنها فإن الله عز وجل لم يجعله عليها ، قلت : فإني أشتي أن أقضي

بل يجب عليها قضاؤها لا شراطها بالطهارة .

السابع : ما ذكره (ره) أيضاً وهو ان يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الخبر بقريظة قوله إن رسول الله ﷺ كان يأمر لانه قد ورد في غيره ذلك في حكم الحيض وكان الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة .

والجواب عن حكم الحيض التقيّة كما تقع كثيراً في المكاتب .

ثم المشهور إنّه يشترط الاغسال كلها لصحة صومها وخصص بعضهم بالاغسال النهارية وإشترط بعضهم أن يكون الغسل للصبح قبل طلوعه ولا يرب إنّه أحوط . قوله **ببعضهم** : « كان يأمر فاطمة » أي لان تأمر غيرها بذلك لانها كانت كالحورية لا ترى حجرة كما مر .

الحديث السابع : مجهول :

الحديث الثامن : موثق . ولا مناسبة له بهذا الباب وقد مر الكلام فيه

في بابه .

عنها وقد أوصتني بذلك ، قال : كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها فإن اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم .

٩ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمشت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضي عنها ؟ قال : أما الطمث والمرض فلا وأما السفر فنعم

١٠ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال : تصوم و تستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم شهرين ، قلت : أرايت إن هي يئست من المحيض أتقضيه ، قال : لا تقضي بجزئها الأول .

١١ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن جعفر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدر كها الحبل فلم تقو على الصوم ، قال :

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « واما السفر فنعم » ما دل عليه هذه الرواية من الفرق بين السفر وغيره مذهب جماعة من الاصحاب ، وإختاره بعض المحققين من المتأخرين . وذهب جماعة : الى عدم الفرق بين السفر وغيره من الاعذار في إشتراط التمكّن من القضاء .

و أجابوا عن هذه الروايات : نارة بحملها على الاستحباب ، و أخرى بتكون السفر معصية ، ولا يخفى بعدهما .

الحديث العاشر : موثق كالصحيح وعليه الاصحاب .

الحديث الحادى عشر : مجهول . ولا يخفى عدم مناسبتة لهذا الباب وبالباب

التالى أنسب .

فلتصدق مكان كل يوم بمدّ على مسكين .

﴿ باب ﴾

﴿ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له أمر يمنعه عن اتمامه ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ وعبد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل العرّ

قوله عليه السلام : « فلتصدق » المشهور بين الاصحاب ان مع العجز عن الصوم
المنذور يسقط الصوم ولا يلزمه شيء ، وذهب جماعة الى لزوم الكفارة عن كل يوم
بمدّ ، وجماعة بمدّين لرؤية أخرى ، والفائلون بالمشهور حملوا تلك الاخبار على
الاستحباب لكن العجز لا يتحقق في النذر المطلق الا بالياس منه في جميع العمر
فهذا الخبر إمام محمول على شهرين معينين ، أو على اليأس بان يكون ظنها انها تكون
دائماً ، اما في الحمل أو في الرضاع ، مع انه يحتمل ان تكون الكفارة في الخبر
للتأخير مع عدم سقوط المنذور .

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له

أمر يمنعه عن اتمامه

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

إعلم : إن المشهور بين الاصحاب ان كل صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر
لعذر في أثناءه يبني عند زواله ، وذهب جماعة من المتأخرين الى أن ذلك في غير
الثلاثة المتتابعة فانه يجب تتابعها وإستينافها وإن كان لعذر الا ثلاثة الهدى لمن
صام يومين و كان الثالث العيد فانه يبني و ان أفطر بغير عذر إستأنف الا في ثلاثة
مواضع .

أحدها : من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً و من الثاني يوماً

يلزمه صوم شهرين متتابعين في الظهار فيصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل وإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً منه فإن عرض له شيء يفطر فيه أفطر ثم قضى ما بقي عليه وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصيام كله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام ؟ فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من

فاله يبني إذا ترك التتابع بعده لكن هل يجب التتابع أو يجوز التفريق ؟ اختلفوا فيه لكن لا خلاف في البناء على الوجهين .

والثاني : من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً .
والثالث : صوم ثلاثة أيام بدل الهدى إذا كان الثالث العيد فان المشهور البناء وإن توقف فيه بعض المتأخرين .

قوله عليه السلام : « يستقبل » حمله الشيخ على مرض لا يمنعه من الصيام وإن كان يشق عليه ولعل حمله على الاستحباب أظهر .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « شهرين متتابعين » لعله على الحكاية ، وفي بعض النسخ شهران متتابعان كما في التهذيب وهو أصوب .

قوله عليه السلام : « فان عرض » ظاهره إن المراد به غير الاعذار الشرعية بقريئة مقابلة . فيدل ظاهره على جواز الافطار بعد ان يصوم من الشهر الثاني يوماً .

الحديث الثالث : موثق .

شهر أو شهرًا فعليه أن يعيد الصيام .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذوالحجة ، قال : يصوم ذوالحجة كله إلا أيام التشريق يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين ، قال : ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهرًا ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه أيامًا ثم عرض له علة أن يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين .

٥ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال : يصوم رمضان ويستأنف الصوم فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .

٦ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهرًا تامًا .

الحديث الرابع : ضعف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ثم عرض له » ظاهره عدم جواز الافطار بدون العذر وإن كان العذر خفيفاً ولعله محمول على الأفضلية بقريظة « لا ينبغي » .

الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

الحديث السادس : ضعيف على المشهور . وهو غير مناسب للباب ومضمونه مشهور بين الأصحاب ومنهم من رده لضعف سنده .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل ، فقال : إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر أو مرض في الشهر الأوّل فإنّ عليه أن يعيد الصيام وإن ساء الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئاً ثمّ عرض له ماله فيه عذر فإنّ عليه أن يقضي .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رماب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال : تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنّه يدخل في هذا شيء ، فقال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد و أيام التشريق قال : يصومه فإنّه حقّ يلزمه .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « أو مرض » قد مرّ الكلام فيه .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور

قوله عليه السلام : « يصومه » أي العيد و أيام التشريق أو سواهما ، و الأوّل أظهر

كما فهمه الشيخ وقال : به .

وردّ الأكثر : الخبر بضعف السند و مخالفة الاصول مع انه ليس بصريح في

صوم الايام المحرّمة كما عرفت .

وقال المحقق في المعتبر : الرواية مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها على

انه ليس بصريح في صوم العيد انتهى ، أمّا مخالفته لسائر الاخبار فظاهر ، و أمّا

ضعف السند فليس كذلك لما سيأتي بسند حسن و رواه الشيخ في التهذيب بسند

صحيح وسند موثق عن زرارة ، والمسئلة محل إشكال وان كان التحريم أقوى .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن تغلب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل قتل رجلاً في الحرم ؛ قال : عليه دية وثلاث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء ، قال : وما يدخل ؛ قلت : العيدان وأيام التشريق ، قال : يصومه فانهمحق لزمه

﴿باب﴾

﴿صوم كفارة اليمين﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين .
٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن .
٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان

الحديث التاسع : حسن . وقال في المنتقى : استفاد من الطريق الواضح ومما في متون الروايات كلها إن في أسناد الحديث و متنه غلطاً و هو في المتن واضح إذ لا معنى لدخول العيدين وإنما حقه العيد وقد اتفقت فيه نسخ الكافي وأما الاسناد فالصواب فيه عن أبان بن عثمان لا ابن تغلب و وجهه ظاهر أيضاً عند الممارس باعتبار الطبقات .

باب صوم كفارة اليمين

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « كل صوم » الحصر اتمامه أو مع العذر كما قيل .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « متتابعات » لاختلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثالث : حسن او موثق .

عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا يفرق ، إنما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين .

﴿ باب ﴾

﴿ من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال : صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان .
٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم قال كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أبتدىء في صومه أم يحتسب بما مضى ؟ فكتب إليه : يحتسب بما مضى .

قوله عليه السلام : « السبعة الأيام » لا خلاف بين الأصحاب في وجوب متابعة الثلاثة إلا في الصورة التي ذكرنا سابقاً ، وإنما الخلاف في السبعة فذهب الأكثر إلى عدم وجوب متابعتها كما دلت عليه الروايات .
وذهب أبو الصلاح ، وابن أبي عقيل : إلى وجوب المتابعة فيها أيضاً كما هو ظاهر هذا الخبر وحمله الأولون على الاستحباب .

باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن يصوم في شكر
الحديث الأول : حسن أو موثق .

قوله عليه السلام : « ولا أيام التشريق » محمول على ما إذا كان بمنى كما سيأتي وأما يوم الشك فمحمول على التيقية .
الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « أياماً معلومة » ظاهره ان النذر تعلق بأيام معينة فيدل ظاهراً على وجوب قضاء ما أفطر لعذر كما هو المشهور .

ج ١٦ باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر ان يصوم في شكر ٣٥١

٣ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن عبدالله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح و أنا أريد الصيام فيجئني بعض أصحابنا فأدعو بالفداء وأتفدي معه ؟ قال : لا بأس .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاه ابتلي به ، فقضى أنه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « لا بأس » قال الشيخ : في التهذيب هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق إنتهى ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب .

وقال : ابن البراج : يشترط فيه التتابع .

ثم أعلم : إن الخبر يحتمل الوجهين .

الاول : أن يكون اليوم الذي جوزه عليه السلام إبطاره . اليوم الاول متصلاً بحصول

مقصوده فيدل على عدم الفورية لا على عدم التتابع .

الثاني : ان يكون المراد انه شرع في الصوم و عرض له الافطار في أثناء

الشهر . فيدل على ما ذكره الشيخ والاول أظهر .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « يصوم ما بقي عليه » إختلف الاصحاب في انه إذا عين في نذر

الصوم مكاناً معيناً هل يتعين أم لا ؟

ذهب الشيخ و أبو الصلاح : إلى انه يتعين ، ومال إليه الشهيد (ره) في الدروس .

وذهب جماعة إلى عدم التعيين مطلقاً . بل له ان يصوم في أي موضع شاء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال في رجل نذر أن يصوم زمناً قال : الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها»

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل ، عن رجل قال : لله علي أن أصوم حيناً وذلك في شكر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد أتى علي عليه السلام في مثل هذا فقال : صم ستة أشهر فإن الله عز وجل يقول : «تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها» يعني ستة أشهر .

وفصل العلامة وقال : ان كان للمكان مزينة . يتعيّن والافلا ، وإستدل للقول الثاني : بهذا الخبر ، و يرد عليه ان هذا الخبر انه يأتيه إنما جواز ذلك للضرورة فلا يمكن الاستدلال به على جواز المخالفة مطلقاً .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . ومدلول الخبر مشهور بين الاصحاب وقيدوه بما إذا لم ينو غيرهما .

الحديث السادس : مجهول .

قوله تعالى : «كل حين» ^(١) قال الشيخ الطبرسي : أي في كل ستة أشهر عن ابن عباس و أبي جعفر عليهما السلام ، وقال الحسن و سعيد بن جبیر : أراد بذلك انه يؤكل ثمرها في الصيف فطلعها في الشتاء وما بين صرام النخلة إلى حملها ستة أشهر ، وقال مجاهد وعكرمة : «كل حين» أي كل سنة لانها تحمل في كل سنة مرة . وقال سعيد بن المسيّب : في كل شهرين لان من وقت ما يطعم النخل إلى صرامه يكون شهرين .

وقيل : لان من وقت أن يصرم النخل إلى حين يطلع يكون شهرين . وقال الربيع بن أنس : «كل حين» أي كل غدوة وعشيّة ، وروى ذلك عن ابن

(١) سورة ابراهيم : الآية ٢٥ .

ج ١٦ باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر ان يصوم في شكر ٣٥٣

٧ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسمّاة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور ، أنه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه ، فقال : لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أنتي أحب لك أن تدمم على العمل الصالح ؛ قال : وصاحب الحرم الذي كان يصومها و يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام .

٩ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن

عباس أيضاً ، و قيل : معناه في جميع الاوقات لان ثمر النخل يكون اولاً طلعاً ثم يصير ملجأً ثم بصير بساً ثم رطباً ثم تمرأ فيكون ثمره موجوداً في كل الاوقات (١) .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « ولا يقضيها » المقطوع به في كلام الاصحاب وجوب قضاء ما فات عن الناذر بسفر ، أو مرض ، أو حيض ، أو نفاس ، و أشباه ذلك و هذا الخبر يدل على عدمه ، ويمكن حمله على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر .

وقال سيد المحققين : في شرح النافع والمتجّه عدم وجوب القضاء ان لم يكن الوجوب إجماعياً .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور . و هو ظاهر في الحمل الذي حملنا عليه الخبر السابق .

الحديث التاسع : مجهول كالموتق .

(١) مجمع البيان : ج ٥-٦ ص ٣١٢ .

عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال : سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى ، قال : يصومه أبدأ في السفر والحضر .
 ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : إن أمي كانت جعلت على نفسها نذراً إن كان الله رد عليها بعض ولدها من شيء ، كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معاً مسافرة إلى مكة فأشكلك علينا نذراً تصوم أم تظفر ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال : لا تصوم في السفر قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها ، قال : قلت : ما ترى إذا هي قدمت و تركت ذلك ؟ فقال : إنني أخاف أن ترى في الذي نذرت ما تكره .

قوله عليه السلام : « في السفر » يدل على أنه إذا نذر صوم يوم وأطلق . يجب إيقاعه في السفر ، والمشهور بين الأصحاب أنه إنما يجب الصوم في السفر إذا شرط في النذر إيقاعه سفرأ وحضراً ، كما يدل عليه صحيحة علي بن مهزيار ^(١) .
 و يظهر من المحقق في النافع : التوقف في هذا الحكم حيث قال : على قول مشهور .

ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه الله : إستثنى من المنع من صوم الواجب سفرأ مطلق الصوم المندور إذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر كما هو ظاهر هذا الخبر والمسئلة قوية الاشكال .
 الحديث العاشر : موثق في قوة الصحيح .

قوله عليه السلام : « و تصوم هي » قال الفاضل التستري : (ره) كأن المعنى إنها كيف تصوم يوماً قد جعلت هي على نفسها مع إن الله تعالى وضع عنها الإيتم التي جعله عز وجل عليها .
 والحاصل إن ما أوجب الله تعالى أضييق . فسقوطه يوجب سقوط غيره من باب الأولى .

﴿ باب ﴾

﴿ كفارة الصوم وفديته ﴾

- ١ - عذة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سهل ، عن إدريس بن زيد ؛
وعلي بن إدريس قالا : سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً إن هوتخلص من الحبس
أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم لعلته أصابته أو غير ذلك فمد
للرجل في عمره وقد أجمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم ؛ قال : يكفر عن
كل يوم بمد حنطة أو شعير .
- ٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن بكر ، عن محمد بن منصور قال :
سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كل أبي بقول : عليه مكان
كل يوم مد .

باب كفارة الصوم وفديته

الحديث الاول : مجهول .

قوله عليه السلام : « لعلته أصابته » أي لمرض ، والمراد « بغير ذلك » غيره من الاعذار
الشرعية ، وحمل العلة على مطلق الاعذار ، وغير ذلك على غيرها ينافي سقوط القضاء .
ثم إعلم : إنه اختلف الاصحاب فيمن عجز عن صوم النذر .
فقيل : يجب عليه القضاء دون الكفارة .
وقيل : بالعكس ، والكفارة إما مد على المشهور أو مدان كما ذهب إليه
الشيخ و بعض الاصحاب فهذا الخبر والذي بعده يدلان على الاكتفاء بالكفارة
وإنها مد .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء ، وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلته أصابته أو غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثيرا كقنارة ذلك ؛ قال : تصدق لكل يوم بمد من حنطة أو ثمن مد .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ابن القاسم قال : سألته عن من لم يصم الثلاثة الأيام من كل شهر وهو يشد عليه الصيام هل فيه فداء ؛ قال : مد من طعام في كل يوم .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الصوم يشد علي ، فقال لي : لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم ، ثم قال : وما أحب أن تدعه .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قلت : إنني أصدع إذا صمت هذه الثلاثة

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور وقد تقدم مضمونه .

الحديث الرابع : صحيح . ويدل على إستحباب الفداء لكل يوم من الثلاثة الأيام المسنونة في الشهر بمد كما هو المشهور .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور . ويدل على ان الدرهم يجزى بمد المد كما هو المشهور .

الحديث السادس : ضعيف .

قوله بشيء : « إنني أصدع » على بناء المجهول من بناء التفعيل .

قال الفيروز آبادي : الصداع كغراب وجع الرأس و صدع بالضم تصديعاً ، ويجوز في الشعر صدع كعني فهو مصدوع إنتهى ، ويدل على إستحباب كون المد ممّا

الأيام ويشق عليّ، قال : فاصنع كما أصنع إذا سافرت فإنني إذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم به .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح ابن عقبة ، عن عقبة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كل شهر ؟ فقال : يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم ، قال : قلت : درهم واحد ؟ قال : لعلها كبرت عندك وأنت تستقل الدرهم ؟ قال : قلت : إن نعم الله عز وجل عليّ لسابغة ، فقال : يا عقبة لا يطعم مسلم خيراً من صيام شهر .

يقوت به أهله .

الحديث السابع : ضعيف .

قوله **﴿بِطَيْبٍ﴾** : « كبرت » في بعض النسخ بالباء أي كبرت القضية والحكم عليك أو الثلاثة الأيام وفي بعضها بالثاء كما في التهذيب وهو الصواب أي كثرت الدراهم عندك فلذا تستقل الدرهم .

قوله **﴿بِطَيْبٍ﴾** : « من صيام شهر » أي عند العذر أو مطلقاً من جهة وإن كان الصوم من جهة أخرى أفضل ، أو هو أفضل مما يستحقه الإنسان بسبب الصوم وإن كان ما يتفضل الله تعالى بسبب الصوم أكثر .

﴿باب﴾

﴿تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليهما السلام : الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنة ، قال : لا بأس .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن حسين بن أبي حمزة ، عن أبي حمزة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام من كل شهر أو أخره إلى الشتاء ثم أصومها ؛ قال : لا بأس بذلك .

باب تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء

الحديث الاول : ضعيف .

قوله عليه السلام : « لا بأس » ذهب الاصحاب إلى إستحباب قضاء صوم الثلاثة الايام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقة ، بل قيل : باستحباب قضائها مطلقا ، و الخبر يدل على جواز التقديم دون القضاء .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور . وليس ^(١) في بعض النسخ سهل بن زياد بعد العدة وهو من سهو النساخ .

قوله عليه السلام : « ثم أصومها » أي قضاء كما فهمه الاكثر .
و قيل : أداء والاول أظهر .

(١) هكذا في الاصل : ولكن الظاهر ان كلمة « ليس » زائدة فهي سهو من النساخ ، لان الشارح « قدس سره » يريد ان يقول : وجود سهل بن زياد بعد العدة كما في بعض النسخ غلط و اشتباه .

٣ - أحمد بن إدريس ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله ، عن الرجل يكون عليه من الثلاثة أيام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متوالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب ، إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينهما .

﴿ باب ﴾

﴿ صوم عرفة وعاشوراء ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ؛ وعلي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال : [أ] ما أصومه اليوم . وهو يوم دعاء ومسألة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

الحديث الثالث : موثق ويدل على استحباب القضاء مطلقاً .

باب صوم عرفة وعاشوراء

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « ما أصومه » وفي بعض النسخ أنا أصومه اليوم ؛ ولعله على الاستفهام الانكارى ؛ أي كيف أصومه وهو يوم دعاء ومسألة .

وإعلم : إن المشهور بين الاصحاب ان إستحباب صوم عرفة مشروط بشرطين عدم الضعف عن الدعاء ، وعدم الاشتباه في الهلال ومع أحدهما يكره .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح . ويدل على عدم كون صومه من السنن ولاينا في إستحبابه تطوعاً .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضير ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا تصم في يوم عاشورا ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار .

٤ - الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، قال : حدثني نجبة بن الحارث العطار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا ، فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة ، قال نجبة : فسألت أبا عبدالله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثم قال : أما إنه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد يقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما .

٥ - عنه ، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال : حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال :

الحديث الثالث : مجهول . وحمل على ما إذا إشتبه الهلال أضعف عن الدعاء والنهي على الكراهة .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : «صوم متروك» يدل على أنه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان . فنسخ .

وقال بعض الأصحاب : لم يكن واجباً قط .

وقوله عليه السلام : «المتروك بدعة» يدل على أنه نسخ وجوبه و رجحانه مطلقاً إلا أن يقال : غرضه عليه السلام إنه نسخ وجوبه وما نسخ وجوبه لا يبقى رجحان الإبدليل آخر كما هو المذهب المنصور و لم يرد ما يدل على رجحانه إلا العمومات الشاملة له و لغيره فإذا صام الانسان بقصدانه من السنن أو مندوب إليه على الخصوص كان مبتدعاً ، لكن الظاهر من الخبر عدم رجحان لا خصوصاً ولا عمومياً .

الحديث الخامس : مجهول .

سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة تسألني ، ذلك يوم صامه الأتعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام و هو يوم يتشأم به آل محمد عليه السلام ويتشأم به أهل الإسلام واليوم الذي يتشأم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الإثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيته و ما أصيب آل محمد إلا في يوم الإثنين فتشأمنا به وتبرك به عدوينا ويوم عاشورا قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد صلى الله عليهم ، فمن صامهما أو تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما .

قوله عليه السلام : « الادعياء » أي أولاد الزنا قال في القاموس : الدعى كغني المتهم في نسيه .

قوله عليه السلام : « فمن صامهما » يدل ظاهره على حرمة صوم يوم الإثنين ويوم عاشوراء ، فأما الأول : فالمشهور عدم كراهته أيضاً .

وقال ابن الجنيد : صومه منسوخ ، ويمكن حمله على ما إذا صام متبركاً كما به للعلّة المذكورة في الخبر ، أو لقصد رجحانه على الخصوص فإنه يكون بدعة حينئذ . وأما صوم يوم عاشوراء : فقد اختلفت الروايات فيه ، وجمع الشيخ بينها بان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب آل محمد عليه السلام فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفاً لنا من الفضل في صومه والتبرك به فقد أثم وأخطأ . ونقل : هذا الجمع عن شيخه المفيد .

والأظهر عندي : ان الاخبار الواردة بفضل صومه محمولة على التقيّة . وإنما المستحب الامسك على وجه الحزن إلى العصر لا الصوم كما رواه الشيخ في المصباح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال صمه من غير تبييت وأفطره من غير نسيه ولا تجعله يوم صوم كاملاً ، وليكن إفطارك بعد ^(١) العصر بساعة على شربة من ماء ^(٢) الخبر . وبالجملة : الاحوط ترك صيامه مطلقاً .

(١) وفي الوسائل : بعد صلاة العصر بساعة ، وهذا هو الصحيح .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ٣٣٨ - ح ٧ .

٦ - وعنه ، عن محمد بن عيسى قال : حدثنا محمد بن أبي عمير ، عن زيد النرسي قال : سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظهم من ذلك اليوم ؟ قال : النار أعادنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار .

٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبان ، عن عبد الملك قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال : تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه رضي الله عنهم بكر بلا واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلوات الله عليه وأصحابه رضي الله عنهم وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر ولا يمدّه أهل العراق - بابي المستضعف الغريب - ثم قال : وأمّا يوم عاشورا فيوم أُصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه وأصحابه صرعى حوله [عراة] أفصوم يكون في ذلك اليوم ؟ كالأدب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكى عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام ، فمن صامه أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن ادّخر إلى منزله ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك .

الحديث السادس : "ضعيف على المشهور . ويدل على أن عاشوراء هو العاشر كما هو المشهور . ويدل على كراهة صوم يوم التاسوعاء أيضاً .

قال العلامة في المنتهى : يوم عاشوراء : هو العاشر من المحرم ، وبه قال سعيد بن المسيّب ، والحسن البصرى ، وروى عن ابن عباس أنه قال : التاسع من المحرم وليس بمعتمد لما تقدّم في أحاديثنا أنه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتل الحسين عليه السلام هو العاشر بلا خلاف إنتهى .

(١) الظاهران المؤلف لم يشرح الحديث السادس وهذا الحديث هو الحديث السابع

﴿باب﴾

﴿صوم العيدين وأيام التشريق﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن صيام يوم الفطر فقال : لا ينبغي صيامه ولا صيام أيام التشريق .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي سعيد المكارم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحية ثلاثة أيام ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب .
- ٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ؛ و ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر أيسامان أم لا ؟ فقال : أكره لك أن تصومهما .

باب صوم العيدين وأيام التشريق

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « لا ينبغي صيامه » محمول على الحرمة إجماعاً و ان كان ظاهره الكراهة ، وأما أيام التشريق فلا خلاف في تحريمه لمن كان بمنى ناسكاً ، والمشهور التحريم لمن كان فيها وان لم يكن ناسكاً ، وخص العلامة التحريم بالناسك ، وربما ظهر من كلام بعض الاصحاب ان فيهم من قال : بالتحريم مطلقاً . وهو مع ضعفه غير ثابت ، والظاهر الكراهة .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « بعد الاضحية » النفي أعم من الكراهة والحرمة على المشهور ، و ربما يستدل به على القول بالتحريم مطلقاً ، ويؤيد الاول ان الثاني محمول على الكراهة إجماعاً .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح . ويدل كالخبر السابق على ان الاخبار الدالة على استحباب الصوم الستة بعد العيد محمولة على التقية .

﴿باب﴾

﴿صيام الترغيب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين ؟ قال : نعم يا حسن أعظمهما وأشرفهما ، قلت : و أي يوم هو ؟ قال : هو يوم نصب أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه فيه علماً للناس ، قلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نضع

باب صيام الترغيب أي صيام الايام التي رغب الشارع في صومها

وليست من السنن كما عبر غيره عنها بصوم التطوع

الحديث الاول : ضعيف و يدل على إستحباب صوم يوم الغدير ، و هو يوم الثامن عشر من ذى الحجة إتفاقاً ، و يوم المبعث ولا خلاف في إستحبابهما ، و يدل على ان المبعث هو السابع والعشرين من شهر رجب كما هو المشهور بين الاصحاب ، و فيه قول آخر : نادر وهو إنّه صلى الله عليه وآله بعث في الخامس والعشرين منه .

قال السيد الجليل علي بن طائوس رضى الله عنه في كتاب الاقبال : روينا باسنادنا إلى أبي جعفر عليه السلام بن بابويه أسعده الله جل جلاله بامانه فيما ذكره في كتاب المقنع من نسخة نقلت في زمانه فقال ما هذا لفظه : وفي خمسة والعشرين من رجب بعث الله تعالى عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة مائتي سنة .

أقول : و ذكر مصنف كتاب دستور المذكورين عن مولانا علي عليه السلام انه قال : من صام يوم خمس وعشرين من شهر رجب كان كفارة مائتي سنة ، وفيه بعث عليه السلام و روى أيضاً أبو جعفر عليه السلام بن بابويه في كتاب المرشد و عندنا منه نسخة عليها خط الفقيه قريش بن اليسع [السبع] مهناً العلوي و في باب ثواب صوم رجب ما هذا لفظه ، وقال عليه السلام بن أحمد بن يحيى في جامعه وجدت في كتاب ولم أروه إن في خمسة وعشرين من رجب بعث الله عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان له كفارة مائتي سنة .

فيه ؛ قال : تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء إلى الله ممن ظلمهم فإن الأنياء صلوات الله عليهم كانت تأمر بالأوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً ، قال : قلت : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فإنه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ﷺ ونوابه مثل ستين شهراً لكم .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : بعث الله عز وجل محمد ﷺ رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عز وجل مثابة للناس و

واعلم : إنني وجدت من أدر كته من العلماء العاملين أن يوم مبعث النبي ﷺ يوم سابع وعشرين من رجب غير مختلفين في تحقيق هذا اليوم وإقباله وإنما هذا الشيخ محمد بن بابويه رضوان الله عليه ، قوله معتمد عليه ، فلعل تأويل الجمع بين الروايات أن يكون بشارة الله جل جلاله للنبي ﷺ إنه يبعثه رسولا في يوم سابع وعشرين كانت البشارة بذلك يوم الخامس والعشرين من رجب فيكون يوم الخامس والعشرين أول وقت البشارة بالبعثة له من رب العالمين ، ومما ينسب على هذا التأويل تفضيل ثواب صوم يوم الخامس وعشرين على صوم السابع والعشرين ، وقد قدمنا رواية ابن بابويه وذكر جدى أبو جعفر الطوسي رضوان الله عليه إن من صام يوم الخامس والعشرين من رجب كان كفارة مائتي سنة^(١) انتهى كلامه رفع الله مقامه .
قوله عليه السلام : « لكم » أي للشيعنة دون المخالفين .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « مثابة » أي مرجعاً ومجتمعاً ومحل ثواب وأجر ، وأما وضع البيت فيحتمل أن يكون المراد به خلق مكانه بان يكون دحو الأرض من تحته في

أمنأ ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ؛ وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ﷺ فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

٣ - سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله ﷺ هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والأضحى و الفطر ؟ قال : نعم أعظمها حرمة قلت : و أيُّ عيد هو جعلت فداك ؟ قال : اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام وقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، قلت : و أيُّ يوم هو ؟ قال : وما تصنع باليوم إن السنة تدور و لكنّه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ، قلت : وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم ؟ قال : تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد فإن رسول الله ﷺ أوصى أمير المؤمنين ﷺ أن يتخذ ذلك اليوم عيداً وكذلك كانت الأنبياء ﷺ تفعل كانوا يوصون أوصياهم بذلك فيتخذونه عيداً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السُّخت ، عن حمدان ابن النضر ، عن محمد بن عبد الله الصيقل قال : خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا ﷺ في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإنني أصبحت صائماً ، قلنا : جعلنا فداك أيُّ يوم هو ؟ فقال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة

ذلك اليوم ايضاً ، ويحتمل ان يكون دحو الارض في ذلك اليوم ووضع بيت المعمور ايضاً في ذلك اليوم في سنة أخرى ، والاول أظهر بالنظر إلى بقية الخبر .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله ﷺ : « و أيُّ يوم هو » أي من أيام الاسبوع بقرينة الجواب .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله ﷺ : « و دحيت فيه » قال شيخ المحققين في المنتقى : على ظاهر هذا

الحديث إشكال أورده بعض المتأخرين من الاصحاب على يوم الدحو فان به أثراً غير هذا الخبر و هو ان المراد من اليوم دوران الشمس في فلکها دورة واحدة وقد

وهبط فيه آدم عليه السلام .

دلت الآيات على أن خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام فكيف يتحقق الاشهر في تلك المدة .

وأجيب : بان في بعض الآيات دلالة على أن الدحو متأخر عن خلق السموات والارض والليل والنهار و ذلك قوله دعأ أنتم أشد . خلقا أم السماء بناها^(١) رفع سمكها فسويها^(٢) واغطش ليلاها واخرج ضحاها^(٣) ، والارض بعد ذلك دحيتها^(٤) ، وهذا الجواب : غير واف بحل الاشكال .

والتحقيق ان يقال : ان الظاهر من معنى دحو الارض د الدحو ، كونه امرأ زائداً على الخلق و في كلام أهل اللغة والتفسير انه البسط والتمهيد للسكنى وتحقق الآيات ، والمشهور بالمعنى الذي ذكر في الايراد انما يتوقف على خلق الارض لاعلى دحوها ، او التقدير بالستة أيام إنما هو في الخلق ايضاً فلا ينافي تأخر الدحو مقدار ما يتحقق معه الاشهر ، والآية التي ذكرت بالجواب تشعر بالمغايرة ايضاً لاقتضاء تحقق الليل والنهار قبل دحو الارض كونها موجودة بدون بناء على المعهود من أن دحوها متوقف على وجودها الا أن المانع ان يمنع هذا التوقف ان من الجائز ان يقوم مقام الارض غيرها في تحقق الليل والنهار ، مع ان الاشارة في الآية كلمة ذلك محتمل للتعلق بخصوصية بناء السماء دون ما ذكر ، بل هذا الاحتمال أنسب باللفظ الذي يشار الى البعيد و أوفق بالمقابلة الواقعة بمعونة ان ما بعد الدحو ليس بياناً له قطعاً سواء اريد منه الخلق أو البسط فيناسبه كون ما بعد البناء مثله وإن قال : بعض المفسرين انه بيان له فان قضية المقابلة تستدعي خلافه رعاية للتناسب فلانتم الاستراحة الى الآية بمجرد ما في دفع الاشكال ، وينبغي ان يعلم ان كلام المورد في بيان المراد باليوم لا يخلو من نظر ، والامر فيه سهل إنتهى كلامه قدس سره وسيأتي تحقيق القول في ذلك في شرح كتاب الروضة .

﴿باب﴾

﴿فضل افطار الرجل عند أخيه اذا سأله﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً .
- ٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن العيص ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام وهو قول الله عز وجل « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

باب فضل افطار الرجل عند أخيه اذا سأله

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام « إفطارك لأخيك » أي إفطارك صومك عند أخيك المؤمن لتسره ويحتمل ان يكون المراد تفطيره أخاه المؤمن الصائم بان تكون اللام زايدة لكنّه بعيد .

قال الفيروز آبادي : « أفطر الصائم ، أكل و شرب كأفطر وفطرته و أفطرته إنتهى .

وربما يستفاد منه على الاحتمال الاول إن إستحباب الافطار إنما هو في صوم التطوع لاني صوم السنة كما قيل . وفيه نظر .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « فليفطر » يشمل باطلاقه صوم السنة والتطوع بل كل صوم يجوز الافطار فيه وإن كان واجباً كما مال اليه والدي العلامة قدس سره .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من دخل على أخيه و هو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة .

الحديث الثالث : ضعيف . أقول : وروى الصدوق رحمه الله هذا الخبر بطريق صحيح عن جميل ^(١) ثم قال : قال : مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع جميعاً و غرضه رحمه الله ما أو ما أنا إليه من ان عموم الاخبار يشمل أفضلية الافطار في صوم السنة التي واطب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله كالثلاثة من الشهر و صوم التطوع اى سائر صيام المستحبة التي ليست بتلك المنزلة دفعا للتوهم الناشئ من الخبر الاول و أمثاله ، وهذا مبني على ان المراد بالخبر الافطار في أثناء النهار و هو الظاهر من السياق بل لا يتبادر الى الذهن غيره ، اذ الظاهر ان المنية إنما تكون في الافطار في أثناء النهار وإن احتمل أن يكون الامتنان لادراك المضيف ثواب تفتير الصائم .

قال في المنتقى بعد إيراد كلام الصدوق : و لا يخفى ان ذلك دليل على فهم كون المراد من الافطار والحال هذه ما يقع في أثناء النهار بطريق النقض للصوم ، مع ان الحديث محتمل لارادة الافطار الواقع بعد الغروب على وجه يصح معه الصوم لكنته ذلك المعنى أظهر من جهة السياق بأنه المراد من غير التفات إلى احتمال خلافه و كأنه فهم ذلك من قرأين خارجية فلم يتوقف في الحمل عليه . وقد روى الكليني الخبر من طريق ضعيف عن جميل ^(٢) وروى بعده حديث آخر عنه ضعيف الطريق أيضاً وفيه تصريح بارادة ما فهم من ذلك و هذه صورة متنه عن صالح بن عقبة ^(٣) قال دخلت الحديث .

(١) الوسائل ج ٧ ص ١١٠ ح ٢ .

(٢) الوسائل : ج ٧ ص ١٠٩ ح ٤ .

(٣) الوسائل : ج ٧ ص ١١٠ ح ٥ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ الدينوريّ ، عن محمد بن عيسى ، عن صالح ابن عقبة قال : دخلت على جميل بن درّاج و بين يديه خوان عليه غسّانية يأكل منها فقال : أدن فكل ؛ فقلت : إنني صائم فتركني حتّى إذا أكلها فلم يبق منها إلّا اليسير عزم عليّ إلّا أفطرت ، فقلت له : إلّا كان هذا قبل الساعة ، فقال : أردت بذلك أدبك ثمّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه ليمنّ عليه بإفطاره كتب الله له بذلك اليوم صيام سنة .

٥ - عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن حديد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون : أفطر ؛ فقال : أفطر فإنّه أفضل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان ، عن داود الرقيّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليه السلام : « غسّانية » قال في القاموس : « الغسّانية » الجميل جداً والمغسوسة نخلة ترطب ولا حلاوة لها ، وهذا الطعام غسوس صدق ، أي طعام صدق وأنا اغسّ واسقى أي : أطعم والغسّ الرطب الفاسد كالمغسوس والمغتس [والمغس] .
قوله عليه السلام : « إلّا أفطرت » أي أقسم على في كل حال إلّا حال الإفطار .
قوله عليه السلام : « إلّا كان » بالتشديد للتخصيص .

الحديث الخامس : ضعيف ويدلّ على أفضلية الإفطار بعد الزوال في كل صوم مندوب إليه بل في كل صوم يجوز الإفطار فيه كما عرفت .

الحديث السادس : مجهول مختلف فيه وهو في الدلالة مثل سابقه والترديد في آخره من الراوى .

﴿باب﴾

﴿من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه و أمره و من صلاح العبد و طاعته و نصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن مولاه و أمره و من بر الولدان لا يصوم تطوعاً إلا باذن أبويه و أمرهما

باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره

الحديث الاول : مرسل .

قوله عليه السلام : « لا تصلح » ظاهره الكراهة ، والمشهور بين الاصحاب بل المتفق عليه بينهم انه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع نهى زوجها عنه ، والمشهور عدم الجواز مع عدم الاذن أيضاً وإن لم ينه .

و ذهب جماعة الى الجواز مع عدم النهى و ظاهر الخبر إشتراط الاذن لكن ليس بصريح في الحرمة كما عرفت .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله عليه السلام : « من فقه الضيف » إختلف الاصحاب في صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيغه ، فقال المحقق في الشرايع : انه مكروه الامع النهى فيفسد .

وقال في النافع والمعتبر : انه غير صحيح ، وأطلق العلامة وجماعة الكراهة ، وهو المعتمد كما هو الظاهر من سياق هذه الرواية .

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي « لا يصلح » .

وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية و كان العبد فاسقاً عاصياً و كان الولد عاقاً .

٣ - علي بن محمد بن بندار [وغيره] عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهاً لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن

قوله صلى الله عليه وآله « وكانت المرأة عاصية » يدل على حرمة صومها بدون إذن زوجها مطلقاً .

قوله صلى الله عليه وآله : « فاسقاً عاصياً » يدل على عدم جواز صوم العبد ندباً بدون إذن مولاه كما هو المشهور ، ومع النهي لاختلاف في حرمة ، وأما مع عدم النهي والاذن ففيه الخلاف السابق ، والمشهور عدم الجواز .

قوله صلى الله عليه وآله : « و كان الولد عاقاً » يدل على عدم جواز صوم الولد ندباً إلا بإذن والديه .

والمشهور بين الأصحاب كراهة صوم الولد ندباً من غير إذن والده .

وقال المحقق في النافع : انه غير صحيح ، وأما اذن الوالدة فلم يذكره الاكثر وان دل عليه الخبر ، ولو قيل هنا بالفرق بين نهيهما وعدم إذنهما لم يكن بعيداً .

الحديث الثالث : ضعيف . و يدل على كراهة صوم المضيف ايضاً بدون إذن الضيف كما نبه عليه في الدروس مقتصراً على نسبه الى الرواية ، والحشمة ، والاستحياء .
الحديث الرابع : صحيح وقد مر الكلام فيه .

عطية ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الجاموراني ، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة ، عن عمرو بن جبير العزمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة ؟ فقال : هو أكثر من ذلك ، فقالت : أخبرني بشيء من ذلك ، فقال : ليس لها أن تصوم إلا بإذنه .

﴿باب﴾

﴿ما يستحب أن يفطر عليه﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده و غسل الذنوب من القلب و قوى البصر والحدق .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح بن سدي ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب .

الحديث الخامس : ضعيف .

باب ما يستحب أن يفطر عليه

الحديث الاول : ضعيف على المشهور . ويدل على استحباب الإفطار بالحلواء

ومع فقدة بالماء .

الحديث الثاني : حسن . ويدل على استحباب الإفطار بالماء الفاتر ، أي : الحار

الذي سكن حره .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يغسل الذنوب من القلب » أي ذنوب القلب أو آثارها منه ، أو

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ذكره ، عن منصور بن العباس ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر به يهلوا يفطر عليها فإن لم يجد فسكرة أو تمرات فإذا أعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول : ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والقم ويقوي الأضراس ويقوي الحنق ويجلو الناظر ويفسل الذنوب غسلاً ويسكن العروق الهامجة والميرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفى الحرارة عن المعدة ويذهب بالصداع .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن عبد الله الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر .

يصفيه من الصفات الذميمة .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله بالتيمم : «ويطيب النكهة» عطف الفم عليها للتوضيح، ويحتمل أن يكون

المراد بتطيب الفم إصلاحه لتطيب نكهته .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور لكنه قوى .

الحديث السادس : مجهول .

﴿باب﴾

﴿الغسل في شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ؛ و فضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ثم يفطر .

٢ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة ؟ قال : ليلة تسع عشرة ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال : قلت : فإن شق علي ؟ قال : في إحدى وعشرين و ثلاث وعشرين ، قلت : فإن شق علي قال : حسبك الآن .

٣ - صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل ؟ فقال : من أول الليل و إن شئت حيث تقوم من آخره .

باب الغسل في شهر رمضان

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « وجوب الشمس » اي سقوطها و يدل على جواز إيقاع غسل الليالي قبل غروب الشمس قريباً منه كما ذكره بعض الاصحاب .

الحديث الثاني : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « فان شق علي » لما فهم السائل من حصر إستجاب الغسل أو تأكده في تلك الليالي كون ليلة القدر فيها أراد أن يعين له ليلة واحدة ليعلم إنها ليلة القدر فاقصر عليه السلام على الليلتين ولم يعينها له لمصلحة .

الحديث الثالث : مجهول كالصحيح . لانه معطوف على الخبر السابق و هذا يؤيد انه مأخوذ من كتاب صفوان ولا يضر جهالة الراوي و يدل على التخيير في الغسل بين إيقاعه أوّل الليل أو آخره .

و سألته عن القيام فقال : تقوم في أوّله و آخره .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ؛ و صفوان بن يحيى ؛ و علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الغسل في ليال من شهر رمضان في تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و أصيب أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة و قبض في ليلة إحدى و عشرين صلوات الله عليه قال : و الغسل في أوّل ليلة وهو يعزى إلى آخره .

و قوله عليه السلام : « تقوم في أوّله و آخره » ظاهره أنّه ينام بينهما ، ويمكن جملة على الاستمرار بقريظة سائر الاخبار .

الحديث الرابع : صحيح . ويدل على ان الغسل في أوّل الليل أفضل .

ثم أعلم : انه قد ورد الغسل في غير ما أورده (ره) من الليالي كأوّل ليلة منه حيث روى ابو قرّة في كتابه عن الصادق عليه السلام انه قال يستحب الغسل في أوّل ليلة من شهر رمضان و ليلة النصف منه ^(١) ، وقال : السيد ابن طاوس رأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن الصادق عليه السلام قال من اغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان في نهر ماء و يصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل ^(٢) و في ذلك الكتاب المشار اليه ^(٣) عن الصادق عليه السلام من أحب ان لا يكون به الحكمة فليغتسل أوّل ليلة من شهر رمضان ^(٤) يكون سالماً منها الى شهر رمضان قابل و كذا روى إستحباب الغسل في أول يوم من الشهر و كذا روى إستحباب الغسل في كل ليلة مفردة من أوّل الشهر الى آخره و في العشر

(١) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ ح ١٠١ ب ١٤ .

(٢) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٢ ح ٠٤ ب ١٤ .

(٣) الوسائل : ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٠٥ ب ١٤ .

(٤) وفي الوسائل هكذا « من شهر رمضان فلا تكون به الحكمة الى شهر رمضان من قابل » .

﴿باب﴾

﴿ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان﴾

١ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: لشهر رمضان حرمةٌ وحقٌ لا يشبهه شيء من الشهور، صلّ ما استطعت في شهر رمضان تطوّعاً بالليل والنهار فإن استطعت أن تصلي في كل يوم ليلة ألف ركعة [فافعل] إن علياً عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كل يوم ليلة ألف ركعة. فصل يا أبا محمد زيادة [في] رمضان، فقلت: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتا عشرة ركعة

الآخر في جميع الليالي^(١) ووردت الروايات المعتبرة للغسل في خصوص الليلة الخامسة عشر والسابعة عشر^(٢) وأخبارها مذكورة في التهذيب وكتاب الإقبال وغيرهما.

باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان

الحديث الأول: ضعيف،

قوله عليه السلام: «فصل يا أبا محمد» يدل على استحباب نافلة شهر رمضان في الجملة كما هو المشهور بين الأصحاب، ونقل عن الصدوق رحمه الله أنه قال: لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره، لكن كلامه في الفقيه لا يدل على نفى المشروعية لكن يظهر من بعض الأخبار كون الزيادة محمولة على التقية.

قوله عليه السلام: «ثماني ركعات قبل العتمة» إيقاع الثمان في كل عشر بين العشائين قول الشيخ والمرضى وأكثر الأصحاب. والأصح التخيير بين فعل الثمان

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٦ و ١٠ و ١٤

(٢) الوسائل: ج ٢ ص ٩٥٤ ح ١٥.

بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فإذا دخل العشر الآخر فصل ثلاثين ركعة في كل ليلة ثماني ركعات قبل العتمة واثنين و عشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي العباس البقباق ؛ وعبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خلفه فيدعهم ويدخل مراراً ، قال : وقال : لاتصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير

بعد المغرب والائتمني عشرة ، والائتمنين والعشرين بعد العشاء وبين العكس لاختلاف الروايات كما ذكر في المعتبر .

ثم أعلم إن هذا الخبر يدل على إنها سبعمائة ركعة ، والمشهور انه الف . أما بانضمام مائة في كل من الليالي الثلاث تسع عشرة ، وإحدى وعشرين ، وثلاثة وعشرين . أو بالاقصاء في الليالي الثلاث على المائة فيصل في الجمع الاربع أربعون بالسوية بصلاة علي وفاطمة و جعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة عشرون بصلاة علي عليه السلام وفي ليلة السبت عشرون بصلاة فاطمة عليها السلام والروايات مختلفة فيها إختلافاً شديداً ولم أقف على رواية تتضمن الالف على أحد الوجهين المشهورين المذكورين ، ويمكن الجمع بينها بأحد الوجهين كما ستعرف .

الحديث الثاني : صحيح . و يدل على عدم جواز الجماعة في نافلة شهر

رمضان ولاخلاف فيه بين أصحابنا ، وقد إعترفت العامة بانه من بدع عمر .

و أما قوله عليه السلام : « لاتصل بعد العتمة » فلعله محمول على غير النوافل

المرتبة .

الحديث الثالث : موثق .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر شد المئزر و اجتنب النساء وأحصى الليل و تفرغ للعبادة .

٤ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن سليمان الجعفري قال : قال أبو الحسن عليه السلام : صل ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين مائة ركعة تقره في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات .

٥ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي شعيب المصملي ، عن حماد بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : كان أبو جعفر عليه السلام إذا كانت ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى .

٦ - علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن مطهر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان و غيره من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صلى من شهر رمضان

قوله عليه السلام : « شد المأزر » قال : في النهاية « المأزر » الأزار . و كنى بشده عن إعتزال النساء ، و قيل : أراد تشميره للعبادة . يقال : شددت لهذا الأمر مأزري أي تشمرت له (١)

الحديث الرابع : صحيح على الظاهر . إذ الأظهر كونه عن سليمان و في بعض النسخ عن الحسن بن سليمان . و هو ضعيف ، و ظاهره إستحباب المائة في الليلتين وان لم يأت بناقلة شهر رمضان في الليالي الأخر ، ومع الإتيان بها يحتمل الاكتفاء بالمائة وإضافتها إلى الوضيفة المقررة .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « فض الله » الكسر .

(١) النهاية لابن الأثير : ج ١ ص ٤٤ .

في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة نماني بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة
واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصلى فيهما ثلاثين
ركعة اثنى عشرة بعد المغرب وثمانى عشرة بعد عشاء الآخرة وصلى فيهما مائة ركعة
يقره في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات وصلى إلى آخر الشهر
كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسرت لك .

﴿باب﴾

﴿فى ليلة القدر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن
عميرة ، عن حسان بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ليلة القدر فقال :

قوله عليه السلام : « وصلى فيهما مائة ركعة » ظاهره إنّها سوى الثلاثين .

باب فى ليلة القدر

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « عن ليلة القدر » اختلف فى انه لم سميت الليلة - ليلة القدر؟
قيل : لانها ليلة يقدر الله فيها ما يكون فى السنة ، والقدر بمعنى التقدير .
وقيل : هو بمعنى الخطر والمنزلة لان من أحيها صار ذا قدر ، أولان للطاعات
فيها قدراً عظيماً .

وقيل : لانه أنزل فيها كتاب ذو قدر على رسول ذي قدر لاجل أمة ذات قدر .
على يدى ملك ذى قدر .

و قيل : سميت بذلك لان الارض تضيق فيها بالملائكة من قوله و من قدر
عليه رزقه .

ثم اختلف فى انها أى ليلة فقال بعض العامة : إنّها مشتبهة فى ليالى السنة
كلها .

التمسها [في] ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين .

٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى ؟ فقال : في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين قال : فإن

ومنهم من قال : أنها مشتبهة في ليالي شعبان و شهر رمضان .

والاكثرون منهم : على أنها في شهر رمضان فذهب بعضهم : إلى أنها اولى ليلة منها ، وبعضهم إلى أنها ليلة سبع عشرة منها ، وبعضهم إلى أنها ليلة سبع وعشرين ، وبعضهم إلى انحصارها في ليلة تسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وبعضهم إلى الاخيرتين منها .

وعندهم أقوال شاذة أخرى ، ولاخلاف ظاهراً بين أصحابنا في إنحصارها في هذه الثلاث الليالي .

و نقل شيخ الطائفة (ره) في التبيان : الاجماع على كونها في فرادى العشر الاواخر ، فيظهر من الاتفاقين الاتفاق على الليلتين الاخيرتين و اخبارنا متظافرة في إنحصارها في الثلاث و كثير منها يدل على الاثنتين الاخيرتين كهذا الخبر ، و ورد كثير من الاخبار في تعيين ليلة ثلاث و عشرين ، وورد بعضها في تعيين ليلة إحدى و عشرين و يظهر من بعضها إن كلا منها ليلة القدر لمدخليتها في التقدير ، فالتقدير في ليلة تسع عشرة ، وإلبرام في ليلة إحدى وعشرين ، والامضاء في ليلة ثلاث وعشرين . وقد حققنا ذلك وسائر ما يتعلق بليلة القدر في كتاب الفرايد الطريقة فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إليه .

الحديث الثاني : ضعيف . وفي أكثر النسخ عن أبي حمزة الثمالي ، وفي الفقيه والتهذيب عن علي بن أبي حمزة وهو الصواب . إذ رواية الجوهري عن البطائني أكثر من أن يحصى ، و روايته عن الثمالي غير معهود .

لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أسر ليلتين فيما تطلب قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى فقال: ما أسر أربع ليال تطلبها فيها قلت: جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنى فقال: إن ذلك ليقال، قلت: جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج، فقال لي: يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة كعة وأحبيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما، قال: قلت: فإن لم أقدر على

قوله **عليه السلام**: «فما أسر» يدل على إستحباب الاحتياط في الامور المستحبة عند إشتباه الهلال وإستحبابه في الامور الواجبة بطريق أولى.

ثم أعلم: ان عدم تعيينه «**عليه السلام**» ليلة القدر ومع علمه بها و مبالغة السائل في إستعلامها لحكمة عظيمة إقتضت إخفاؤها وهي أيضاً مخفية، وعلى ما يصل إليه عقولنا يمكن أن يكون لعبادة الناس في الليالي المشتبهة فيها. كالحكمة في إخفاء الاسم الاعظم ليدادوا على جميع أسماء الله ليفوزوا به وكذا إخفاء أولياء الله من بين ساير الناس ليحترز الناس من إيذاء كل أحد ويكرموا جميع الناس حذراً من احتمال كونه ولى الله، ويمكن ان يكون حكمة إخفاء الاسم الاعظم بالنسبة إلى غالب الناس وعامتهم ترتب المفاسد على علمهم لخسة نفوسهم ودناءة أغراضهم وخبث طينتهم ويمكن إجراؤها في ليلة القدر إذ يمكن ان يكون مع العلم بكونها تلك الليلة لا يرد كل دعاء يدعى فيها وكذا ولى الله لانهم إذا علموا انه ولى الله ومع ذلك اذوه ولم يحترموه فهو على حد الشرك بالله ويمكن نزول العذاب عليهم بسببه وكذا الكلام في ساعة الاستجابة يوم الجمعة والمقبول من الاعمال وغيرها.

قوله **عليه السلام**: «ليلة الجهنى» إشارة إلى ما رواه في الفقيه عن زرارة عن أحدهما **عليه السلام** قال سأله عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وقال: ليلة ثلاث وعشرين

ذلك وأنا قائم؟ قال: فصل وأنت جالس، قلت: فإن لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك، لا عليك أن تكتحل أوّل الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين؛ نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق.

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر فقال: علامتها أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حرّ بردت، فطابت قال: وسئل عن ليلة القدر فقال: تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فتكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد وأمر عندهم وقوف له وفيه المشيئة فيقدم منها ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده أم الكتاب.

٤ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا - قال: ولا أعلمه إلا سعيد السمان -: كيف يكون

هي ليلة الجهنى وحديثه إنه قال لرسول الله ﷺ إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين^(١) ثم قال: الصدوق رحمه الله واسم الجهنى عبد الله بن أنيس الانصارى.

قوله عليه السلام: «لا عليك» أي لا بأس والاحتجال بالنوم كناية عن القليل منه. وقال في القاموس: «صفده يصفده» شدة وأوثقه كأصفده وصدفه.

الحديث الثالث: صحيح.

قوله عليه السلام: «دفئت» الدفئ السخونة، والفعل كفرح وكرم وقدمر.

تحقيق آخر الخبر في باب البداء.

الحديث الرابع: حسن.

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠٣ ح ١٦٠.

ليلة القدر خير من ألف شهر؟ قال : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر .
٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ،

قوله عليه السلام : « ليس فيها ليلة القدر » أى سلب فيها فضل ليلة القدر بسوء أعمال بني أمية أدمع قطع النظر عن ليلة القدر و ان كانت فيها . ويؤيد الاول ما ورد في خبر الصحيفة الكاملة عن الصادق عليه السلام انه قال معناه انه خير من ألف شهر تملكها بنو أمية ليس فيها ليلة القدر .

وقيل : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله رجل من بني إسرائيل إنه حمل السلاح على عاتقه في سبيل الله ألف شهر فعجب من ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عجباً شديداً و تمنى أن يكون ذلك في أمته فقال يا رب جعلت أمتى أقصر الامم أعماراً و أقلها أعمالاً فاعطاه الله ليلة القدر ، وقال : ليلة القدر خير من ألف شهر ، حمل فيها الاسرائيلي السلاح في سبيل الله لك ولامتك من بعدك إلى يوم القيامة في كل رمضان ، و على ما في خبر الصحيفة يحتمل ان يكون المراد ان الله سلب فضل ليلة القدر في مدة ملكهم عن العالمين سوى المعصوم فعبدوا ليلة القدر أفضل من عبادة تلك المدة لعدم كون ليلة القدر فيها ، أو انه تعالى سلب فضلها عنهم لعنهم الله ، فالمراد بالعبادة : العبادة التقديرية لعدم صحة عبادتهم أى لو كانت مقبولة لكانت عبادة ليلة القدر . أفضل منها لسلب فضل ليلة القدر عنهم .

ويحتمل على بعد : أن يكون المراد بيان مدة ملكهم و أنها ألف شهر .
و قوله عليه السلام : « ليس فيها ليلة القدر » أى مع قطع النظر عن ليلة القدر لا ان الله سلبها في تلك المدة ، أو المراد ان الثواب الذى يمنحه الله على العمل فيها خير من سلطنة بني أمية و شوكتهم و اقتدارهم في تلك المدة لكن يأبى عن هذا المعنى كثير من الاخبار .

الحديث الخامس : ضعيف .

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثني عشرة ليلة مضت من شهر رمضان - ونزل الزبور في ليلة ثمانى عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر .
 ٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل ؛ و زرارة ، وعبد بن مسلم ، عن جرير أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : «إنا أنزلناه في ليلة مباركة » قال : نعم ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله عز وجل : « فيها يفرق كل أمر حكيم » قال : بقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق فما قدر في تلك السنة وقضى فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة ؛ قال : قلت : « ليلة القدر خير من ألف شهر » أي شيء معنى

قوله عليه السلام : « في ليلة القدر » لعله بالنظر إلى الفواصل السابقة يؤيد كون الثالث والعشرين ليلة القدر وان لم يطابقها .
 الحديث السادس : حسن .

قوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » ^(١) ما ذكره عليه السلام في تفسيرها هو المشهور بين المفسرين ، قال : في مجمع البيان أي في هذه الليلة يفصل و يبين ويقضى كل أمر محكم لانه لحقه الزيادة والنقصان وهو انه يقسم فيها الاجال والارزاق وغيرها من أمور السنة إلى مثلها الى العام القابل عن ابن عباس والحسن وقتادة ^(٢) .
 قوله عليه السلام : « فهو المحتوم » لعل المعنى انه محتوم بالنسبة إلى التقدير السابق بحيث يعسر تغييره لكن لله فيه المشيئة ايضاً .

قوله عليه السلام : « والله عز وجل فيه المشيئة » قال الفاضل الاسترابادي : مقتضى الحديث السابق . و مقتضى الاحاديث الصريحة في ان الله تعالى لا يكذب ملائكته

(١) سورة الدخان : الآية ٤

(٢) مجمع البيان : ج ٩ - ١٠ ص ٦١ .

بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر؛ ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات [بحسبنا].

٧ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد قال: حدثني يعقوب قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال: أخبرني عن ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن

و رسله. ان الملائكة انما يكتبون ما يحتتم في تلك الليلة وهنا أمر آخر يعلمه الله لا يكتبونه والله فيه المشيئة والظاهر انه سقط هنا شيء والاصل وأمر موقوف والله عز وجل فيه المشيئة إنتهى، ربسطنا الكلام في ذلك في الفرايد الطريقة.

قوله عليه السلام: «ما بلغوا» أى غاية الفضل والثواب.

الحديث السابع: ضعيف.

قوله عليه السلام: «لرفع القرآن» أى تبقى ليلة القدر إلى إنقضاء التكليف الذي علامته رفع القرآن إلى السماء، ويحتمل أن يكون المعنى رفع حكم القرآن ومدلوله أى لو ذهبت ليلة القدر بطل حكم القرآن حيث يدل على إستمراره فان قوله تعالى «تنزل الملائكة والروح فيها» ^(١) يدل على الاستمرار التجددى. وقيل: المراد انه لو رفعت ليلة القدر ولم تنزل الملائكة والروح فيها على الامام لتبين أحكام القرآن لتعطل القرآن وذهب فايدته ولا يخفى بعده.

ثم أعلم: انه لاخلاف بين الامامية في استمرار ليلة القدر وبقائها وإليه ذهب أكثر العامة.

و ذهب شاذ منهم إلى انها كانت مختصة بزمن الرسول صلى الله عليه وآله و بعد وفاته رفعت.

(١) سورة القدر: آية ٤.

٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار قال : سمعته يقول : وناس يسألونه يقولون : الأرزاق تقسم ليلة النصف من شعبان ، قال : فقال : لا والله ما ذلك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإن في ليلة تسع عشرة يلتقى الجمعان وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كل أمر حكيم وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضى ما أراد الله عز وجل من ذلك و هي ليلة القدر التي قال الله عز وجل : «خير من ألف شهر» قال : قلت : ما معنى قوله : «يلتقى الجمعان» ؟ قال : يجمع الله فيها ما أراد [من] تقديمه وتأخيرهِ وإرادته و

الحديث الثامن : ضعيف .

قوله **بِطَبَرِهِ** : «يلتقى الجمعان» ظاهره أنه إشارة إلى ما ذكره تعالى في سورة الانفال حيث قال « وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم يلتقى الجمعان » ^(١) وفيه إشكال من وجهين .

الاول : انه قد ورد في الروايات ان إلتقاء الجمعين كان ليلة سبع عشرة من

شهر رمضان .

الثاني : ان المشهور بين المفسرين و ظاهر الآية الكريمة : هو ان المراد

بإلتقاء الجمعين إلتقاء جمع المسلمين والمشركين في غزوة بدر يوم الجمعة .

ويمكن دفع الاول : بانه قد قيل : انه كان في ليلة تسع عشرة .

وقال الطبرسي : (ره) ^(٢) روى ذلك عن أبي عبد الله **بِطَبَرِهِ** .

والثاني : بانه يحتمل ان يكون هذا من بطون الآية ولا ينافي كون ظاهرها

في غزوة بدر مع انه يحتمل ان لا يكون ذلك إشارة إلى ما ذكر في الآية و ان

اتفق اللفظان .

قوله **بِطَبَرِهِ** : « من تقديمه » الظاهر ان كلمة من تعليلية أي انما يجمعها

(١) سورة الانفال : آية ٤١ .

(٢) مجمع البيان : ج ٣ - ٤ ص ٥٤٥ .

قضائه ، قال : قلت : فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين ؟ قال : إنّه يفرقه في ليلة إحدى وعشرين [إمضاءه] ويكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدوله فيه تبارك وتعالى .

٩ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : التقدير في ليلة تسع عشرة والإبرام في ليلة إحدى وعشرين والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن الوليد ؛ ومحمد بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن علي بن عيسى القمّاط ، عن عمه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري فأصبح كئيباً حزيناً قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله مالي أراك كئيباً حزيناً قال : يا جبرئيل إنّي رأيت بني أمية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي ويضلون الناس عن الصراط القهقري فقال : والذي بعثك بالحق نبياً إن هذا شيء ، ما طلعت عليه فخرج إلى السماء فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها قال : «أفرايت إن متّعناهم سنين ثمّ جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون» وأنزل عليه «إنا أنزلناه في ليلة القدر وما أدرىك ما ليلة القدر ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر» جعل الله عزّ وجلّ ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني أمية .

لتقديمه وتأخيره ، ويحتمل ان تكون بيانية وزيادة .

الحديث التاسع : موثق كالصحيح .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله تعالى «أفرايت» ^(١) قال الطبرسي معناه أرايت ان أنظرناهم وأخرناهم سنين و متّعناهم بشيء من الدنيا ثم أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما متّعوا في تلك السنين من النعيم لآزديادهم في الآثام وإكتسابهم من الاجرام ^(٢) .

(١) الشعراء : ٢٠٥ .

(٢) مجمع البيان ج ٧-٨ - ص ٢٠٥ .

- ١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليلة القدر هي أول السنة وهي آخرها .
- ١٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المسلمي ؛ وزياد بن أبي الحلال ذكره عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه .

الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام . « هي أول السنة » قال الوالد العلامة قدس سره الظاهر ان الاوليّة باعتبار التقدير أى أول السنة التى يقدر فيها الامور ليلة القدر والاخرية باعتبار المجاورة فان ما قدر في السنة الماضية إنتهى اليها كما ورد ان أول السنة التى يحل فيها الاكل والشرب يوم الفطر ، أو ان عملها يكتب في آخر السنة الاولى وأول السنة الثانية كصلاة الصبح في أول الوقت ، أو يكون أول السنة باعتبار تقدير ما يكون في السنة الاثنية و آخر السنة المقدر فيها الامور .

الحديث الثانى عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : « والله جل ثناؤه » إشارة إلى احتمال البداء بعده أيضاً كما مر .

﴿باب﴾

﴿الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة : « أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي ذنب أو تبعة تعذّ بنبي عليه » .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب بن يقطين أو غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر .

تقول في الليلة الأولى : « يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ، يارزق من يشاء بغير حساب ، يا الله يا رحمن

باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « أو يطلع الفجر » لا يبعد ان تكون كلمة « أو » هنا للاضراب كما قيل في قوله تعالى : « وأرسلناه إلى مائة الف أو يزيدون » ^(١) « والتبعة » كالكلمة ما تطلبه من ضلامة وغيرها .

الحديث الثاني : مجهول .

قوله عليه السلام : « يا مولج الليل » أي مدخل الليل في النهار لمجيء النهار أو بعض الليل في النهار بزيادة النهار ، وكذا العكس ومخرج الحي من الميت كإخراج الحيوان من النطفة والبيضة والأشجار من الحبة والمؤمن من الكافر « بغير حساب » أي كثيراً يعسر عدها جداً ، أو بغير أن يحاسبهم عليه في القيامة أو من المواضع

(١) سورة : الصافات آية ١٤٧ .

أَسْأَلُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى عَهْدِ [عَلِيٍّ] أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِي السَّعْدَاءِ يَا اللَّهُ يَا رَحِيمَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَكَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالْأَمْثَالَ الْعُلْيَا وَالْكُبْرِيَاءَ وَالْأَلَاءَ وَرُوحِي مَعَ الشَّهَدَاءِ وَإِحْسَانِي فِي عَلَيِّينَ وَإِسَاءَتِي مَغْفُورَةٌ وَأَنْ تَهَبَ لِي يَقِينًا تَبَاشِرُ بِهِ قَلْبِي وَإِيمَانًا يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنِّي وَتَرْضِيَنِي بِمَا قَسَمْتَ لِي وَأَتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ الْحَرِيقِ وَارزُقْنَا فِيهَا ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَالرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَالْإِنَابَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا وَفَّقْتَ لَهُ عَهْدًا وَآلَ عَهْدِكَ .

التي لا ير جون منها « لك الاسماء الحسنى » أى العظمى الثلاثة و السبعون ، أو جميع أسمائه وصفاته الذاتية ، أو الأعم منها ومن الفعلية ، أو المراد بالاسماء : الصفات والأمثال : العليا كجميع ما مثل الله به في القرآن كآية النور وغيرها ، أو الصفات الذاتية ، أو خلفاؤه من الانبياء والأوصياء فاتهم صلوات الله عليهم مثله في وجوب الاطاعة أو في الاتصاف بصفاته تعالى وإن كان تعالى أجل من أن يكون له مثل حقيقة .
و قال الفيروز آبادى : « المثل » : بالتحريك الحجة والصفة مع الشهداء أى المقتولين تحت لواء الحق ، أو من الحاضرين في زمرة . المعصومين و معهم في الدنيا والآخرة ، أو مع العلماء بالله وصفاته و دينه و «عليون» إسم للسماء السابعة .
وقيل : هو إسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد .
قوله **عَلَيْكَ** : « تباشر به قلبى » أى تجعل اليقين في قلبى كأنه باشرك و وصل إليك ، أو يقيناً ثابتاً إلى إنقضاء الحياة أفادهما الوالد العلامة (ره) .
أقول : أو المراد تعلمه في قلبى وتجدده فان من يجد شيئاً في مكان إنما يجده إذا أتى ذلك المكان وباشره غالباً ، أو تكون بسببه دائماً في قلبى أى اكون في ذكرك ولا أنساك .

وتقول في الليلة الثانية : «يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلّمون ومجري الشمس لمستقرّها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدّر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كلّ نور ومنتهى كلّ رغبة ووليّ كلّ نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدّوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا » ثمّ تعود إلى الدعاء الأوّل إلى قوله - : أسألك أن تصليّ على عمّ و أهل بيته - إلى آخر الدعاء .

وتقول في الليلة الثالثة : « يا ربّ ليلة القدر و جاعلها خيراً من ألف شهر و

قوله ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ : « يا سالخ النهار » أي يسلمح لباس النور عنها كان الاصل الليل لانه العدم «فإذا نحن مظلّمون» أي داخلون في الظلمة «ومجري الشمس لمستقرّها» أي لحدّ معين ينتهي إليه دورها ، فشبّهه بمستقرّ المسافر إذا قطع سيره أو لكبد السماء فان حركتها توجد فيها إبطاء بحيث يظنّ أنّ هناك لها وقفة « ومقدّر القمر منازل » أي مسيره في منازل او في سيره منازل ، وهي ثمانية و عشرون ينزل في كل ليلة في واحدة منها لا يتخطاه ولا يتقاصر عنه فاذا كان في آخر منازلها وهو الذي يكون فيه قبيل الاجتماع دق و استقوس حتى عاد كالعرجون . «الشمراخ» المعوج القديم العتيق .

وقيل : ما مرّ عليه حول فصاعداً ، أولها وقفة حقيقة كما روى في ركود الشمس ، أو لاستقرار لها على نهج مخصوص ، أو لمنتهى مقدر لكلّ يوم من المشارق والمغارب فانّ لها في دورها ثلثمائة وستين مشرقاً ومغرباً تطلع كل يوم من مطلع و تغرب في مغرب ثم لا تعود إليهما إلى العام القابل ، أو المنقطع جريها عند خراب العالم .

« يا عزيز » أي الغالب بقدرته على كلّ مقدور .

قوله ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ : « يا نور » أي منور كل نور من الانوار الظاهرة و الباطنة .

قوله ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ : « يا ربّ ليلة القدر » فيه إشعار ظاهر بكونها ليلة القدر .

ربُّ اللّيل والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا باري، يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي عليّ محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين وإسأمتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب الشكّ عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإبابة والتوبة والتوفيق لما وفقك له محمد وآل محمد ﷺ .

٣- ابن أبي عمير ، عن محمد بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول : « اللهم إني أسألك فيما تقضي و تقدّر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام

قوله **بديع** : « يا باري » قال في النهاية الباري هو الذي خلق الخلق لا عن مثال ، وأكثر ما يستعمل في الحيوان ^(١) .

و في القاموس . « الحنان » كسحاب الرحمة وكشداد إسم الله تعالى معناه الرحيم أو الذي يقبل على من أعرض عنه .

وفي النهاية « المنان » هو المنعم المعطي ، من المن : العطاء لا من المنّة ^(٢) . وقال « القيوم » هو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره ، ومع ذلك يقوم به كل موجود ، حتى لا يتصور وجود شيء ولادوام وجوده الابدي ^(٣) .

وقال : « البديع **بديع** » هو الخالق المخترع لا عن مثال سابق ، فعيل بمعنى مفعول إنتهى ^(٤) .

الحديث الثالث : حسن .

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ١١١ .

(٢) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٣٦٥ .

(٣) النهاية : لابن الاثير : ج ٤ ص ١٣٤ .

(٤) النهاية لابن الاثير ج ١ ص ١٠٦ .

المبرور حجهم ، المكفر عنهم سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وأن تجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم في الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تطيل عمري وأن توسع علي في رزقي وأن تجعلني ممن تنتصر به [لدينك] ولا تستبدل بي غيري .

٤ - محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين عليهم السلام قال : تكرر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله : « اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة ولياً وحافظاً وناصرأً ودليلاً وقائداً وعوناً [رعيناً] حتى تسكنه أرضك طوعاً وتمتعه فيها طويلاً .

وتقول : في الليلة الرابعة : « يا فالق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حساباً يا عزيز يا غليم يا ذا المن والطول والقوة والحوول والفضل والإينام والملك

قوله عليه السلام : « ولا تستبدل بي غيري » أي لا تذهب بي لسوء أعمالي و نجىء بغيري مكالي ، أو لا تغير خلقى في الدنيا والاخرة .

الحديث الرابع : مرسل .

قوله عليه السلام : « يا فالق الاصباح » قال : البيضاوي أي شاق عمود الصبح عن ظلمة الليل ، أو عن بياض النهار ، أو شاق ظلمة الاصباح وهو الغبشة الذي يليه .

قوله عليه السلام : « و جاعل الليل سكناً » قال البيضاوي أي يسكن إليه التعب بالنهار لاستراحته فيه ، من سكن إليه إذا إطمئن إليه إستيناساً به ، أو يسكن فيه الخلق من قوله « لتسكنوا فيه » والشمس والقمر عطفاً على محل الليل و تشهد له قرائتهما بالجر ، والاحسن نصبهما بجعل مقدرأ .

« حساباً » أي على أدوار مختلفة يحسب بها الاوقات و يكونا على الحساب وهو مصدر حسب بالفتح ، وقيل جمع حساب كشهاب وشهبان .

قوله عليه السلام : « يا ذا المن » أي النعمة أو المنة « والطول » أي الاحسان أو زيادته « والحوول » أي القوة والحيلة .

و الإكرام [يا ذا الجلال والإكرام] يا الله يا رحمن يا الله يافرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حيُّ يا لا إله إلا أنت لك الأسماء الحسنی والأمثال العليا والكبرياء، أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و إحصاني في عليين وإسأمتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب [ب]الشك عني ورضى بما قسمت لي و آتني في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك والرغبة إليك والإجابة و التوبة والتوفيق لما وفقك له محمداً وآل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة الخامسة : « يا جاعل الليل لباساً والنهار معاشاً و الأرض مهاداً والجبال أوتاداً يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنی والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته و أن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و إحصاني في عليين و إسأمتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عني ورضى بما قسمت لي و آتني في الدنيا حسنة و في الآخرة

قوله ﷻ : «يا فرد» أي من لا نظير له ولا شريك له في الخلق والتدبير وكذا «الوتر» بكسر الواو وفتحه قريب من معنى الفرد وهو تعالى واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية في ذاته و واحد في صفاته إذ هي عين ذاته ولا نظير له فيها و واحد في أفعاله لا شريك له ولا معين ، وقد مر تفسير سائر الأسماء في كتاب التوحيد .

قوله ﷻ : «يا جاعل الليل لباساً» أي غطاء يستتر بظلمته من أراد الاختفاء .
«و النهار معاشاً» أي وقت معاش يتقلبون فيه لتحصيل ما يعيشون به أو حياة يبعثون فيه عن نومهم .

قوله ﷻ : «مهاداً» أي مستقراً لتعيشهم .

قوله ﷻ : «يا جاعل الليل» إقتباس من قوله تعالى «وجعلنا الليل والنار

حسنة وقنا عذاب الحريق وادزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق لما وقتله عمداً وآل عمداً كالكلام .

و تقول في الليلة السادسة : « يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا ماجد

آيتين»^(١) .

قال البيضاوي : أي تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد « فمحونا آية الليل » أي الآية التي هي الليل والاشراق والاضائة والاضافة فيها للتبيين كاضافة العدد إلى المعدود ، وجعلنا آية النهار مبصرة مضيئة أو مبصرة للناس من أبعده فبصر أو مبصراً أهله كقوله أجبن الرجل إذا كان أهله جنباء .

وقيل : الايتان القمر والشمس . وتقدير الكلام بنيتري الليل والنهار آيتين « وجعلنا نير الليل والنهار آيتين » أو جعلنا الليل والنهار ذوى آيتين ، ومحو آية الليل التي هي القمر جعلها مظلمة في نفسها مطموسة النور ، أو نقص .

بنورها شيئاً فشيئاً إلى المحاق وجعل آية النهار التي هي الشمس مبصرة جعلها مبصرة ذات شعاع يبصر الأشياء بنورها .

« لتبتغوا فضلاً من ربكم »^(٢) لتطلبوا في بياض النهار أسباب معاشكم وتتوصل به إلى إستبانه أعمالكم .

« ولتعلموا باختلافهما » أو ببحر كتها عدد السنين والحساب وجنس الحساب « وكل شيء » يفتقرون إليه في أمر الدين والدنيا « فصلناه تفصيلاً » بيناه ببياناً غير ملتبس إنتهى . وقيل المراد « بالمحو » إيجاد الكلف على وجه القمر .

قوله بالتفصيل : « يا ماجد » قال في النهاية^(٣) : المجد في كلام العرب : الشرف

(٢٠١) سورة الاسراء : ١٢ .

(٣) النهاية لابن الاثير : ج ٤ ص ٢٩٨ .

يا وهّاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء. أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إسماءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة إليك و الإنابة و التوبة و التوفيق لما وفقك له عهداً و آل عهد عليه السلام .
و تقول في الليلة السابعة: « يا مادّ الظلّ لو شئت لجعلته ساكناً و جعلت

الواسع . و رجل ما جد : مفضل كثير الخير شريف .

قوله عليه السلام « يا مادّ الظل » إقتبس من قوله تعالى « ألم تر إلى ربك كيف مدّ الظل » ^(١) . وقال البيضاوي: هو ما بين طلوع الفجر و الشمس و هو أطيب الاحوال و لذلك وصف به الجنة فقال : « و ظل ممدود » ^(٢) و لو شاء لجعله ساكناً ثابتاً من السكنى أو غير متقلّب من السكون بان يجعل الشمس مقيمة على وضع واحد « ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً » ^(٣) فانه لا يظهر للحس حتى تطلع فيقع ضوءها على بعض الاجرام، أو لا يوجد و لا يتفاوت الا بسبب حرّكتها ثم قبضناه إلينا اي ألزمناه بايقاع الشمس موقعه لما عبّر عن أحداثه بالمد بمعنى السير عبّر عن إزالته بالقبض إلى نفسه الذي هو معنى الكف ،

« قبضاً يسيراً » قليلاً جسماً ترتفع الشمس لتنتظم بذلك مصالح الكون و يتحصل به ما لا يحصى من منافع الخلق و ثم في الموضوعين لتفاضل الامور أولتفاضل مبادئ أوقات ظهورها ، وقيل : مد الظل لما بنى السماء بلاير و دحى الارض تحتها فالقت عليها ظلها و لو شاء لجعله ثابتاً على تلك الحالة ثم خلق الشمس عليه دليلاً اي مسلطاً عليه مستتبعا آياته كما يستتبع الدليل المدلول ، أو دليلاً لطريق من

(٢) سورة الواقعة آية ٣٠ .

(١ و ٣) سورة الفرقان : آية ٤٥ .

الشمس عليه دليلاً ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء
لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا إله إلا أنت يا قدوس يا سلام
يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا باري يا مصور يا الله
يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي
على محمد و [على] أهل بيته و أن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع
الشهداء و إحساني في عليين و إساءتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً
يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي و آتني في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة
وقنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة إليك و الإجابة و التوبة
بهدية فانه يتفاوت بحر كتها و يتحول بتحويلها .

« ثم قبضته إليك قبضاً يسيراً » شيئاً فشيئاً إلى ان ينتهي غاية نقصانه ، أو قبضاً
سهلاً عند قيام الساعة بقبض أسبابه من الاجرام المظلمة والمظلم عليها إنتهى .
وقال : الوالد العلامة « قدس الله روحه » وقيل : المراد بالظل الارواح كما
يسمى عالم الارواح بعالم الظلال .

« ولو شاء لجعله ساكناً » بعدم تعلقها بالاجساد والمراد بالشمس شمس عالم
الوجود وهو الله تعالى لانه دليل الممكنات إلى الوجود ، وسائر الكمالات .
« و قبضه » عبارة عن قبض الارواح شيئاً فشيئاً إلى ان يموت الشخص .
وقيل المراد : بالظل خلفاؤه وأتباعهم وأوصيائهم فانهم ظلالة تعالى ولو شاء
لم يبعثهم إلى الخلق وجعل شمس الوجود دليلاً عليهم هادياً لهم إلى كمالهم
وقبضهم بميلهم إلى عالم القدس و منهم من فسّر الظلال بالاعيان النابتة والحقايق
الامكانية و بسطها بالفيض الاقدس ، ثم افاض عليها شمس الوجود وقبضها شيئاً
فشيئاً بناء على ما ذهب إليه بعضهم من الاعدام و الابدان في كل آن ، و به أو لو
قوله تعالى « بل هم في لبس من خلق جديد » ^(١) ، أو بناء على إفتقار الباقي إلى

(١) سورة : ق آية ١٥ .

والتوفيق لما وفقك له محمد وآل محمد عليهم السلام .

و تقول في الليلة الثامنة : « يا خازن الليل في الهواء و خازن النور في السماء و مانع السماء أن تقع على الأرض إلا بأذنه و حاسبهما أن تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى و الأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي علي محمد و [علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليين و إساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشك عني و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب الحريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة إليك و الإجابة و التوبة و التوفيق لما وفقك له محمد وآل محمد عليهم السلام . »

و تقول في الليلة التاسعة : « يا مكوّر الليل على النهار و مكوّر النهار على

المؤثر و هي من المتشابهات التي لا يعلم تأويلها الا الله و الراسخون في العلم .

قوله عليهم السلام : « يا خازن الليل » لعل المراد به ظلمة الليل و جعل أسبابها في الهواء كما جعل أسباب النور في السماء .

قوله عليهم السلام : « ان تزولا » أي من أن تزولا و استدل به على احتياج الباقي في بقائه إلى المؤثر .

قوله عليهم السلام : « يا وارث » أي الباقي بعد فناء الخلق .

قوله عليهم السلام : « يا مكوّر الليل على النهار » إقتباس من قوله تعالى « يكوّر الليل على النهار و يكوّر النهار على الليل » ^(١) أي يغشى كل واحد منهما الآخر كأنه يلف عليه لفّ اللباس باللباس ، أو يغيبه به كما يغيب الملفوف باللفافة ، أو يجعله كاراً عليه كروراً متتابعاً تتابع أكوار العمامة .

(١) سورة : الزمر : آية ٥ .

الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا ربُّ الأرباب و سيّد السادات لا إله إلا أنت يا أقرب إليّ من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي عليّ محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و روعي مع الشهداء و إحساني في عليّين و إسأتي مغفورة و أن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و إيماناً يذهب الشكّ عني و ترضيني بما قسمت لي و آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب العريق و ارزقني فيها ذكرك و شكرك و الرغبة إليك و الإجابة و التوبة و التوفيق لما وفقك له عهداً و آل محمد ﷺ .

و تقول في الليلة العاشرة : « الحمد لله لا شريك له ، الحمد لله كما ينبغي لكرم

قوله ﷺ : « يا أقرب إليّ » إقتباس من قوله تعالى « ونحن أقرب إليه من حبل الوريد » (١) .

قال البيضاوي : أى ونحن أعلم بحاله ممّن كان أقرب إليه من حبل الوريد يجوز بقرب الذات لقرب العلم لأنّه موجب و حبل الوريد مثل فسي القرب . قال : والموت لى أدنى من الوريد والحبل . العرق وإضافته للبيان ، والوريدان عرفان مكنتغان بصفحتى العنق في مقدّمهما متصلان بالوتين يردان من الرأس إليه . و قيل : سمى وريداً لأن الرّوح يردّه إنتهى .

أقول : ويحتمل ان يكون الغرض القرب بالعلية وقوام الانسان به وإحتياجه إليه لان الوريد سبب للحياة ظاهراً وبقطعه نزول .

قوله ﷺ : « لكرم وجهه » قال الوالد العلامة « نور الله مرّ قده » أى لكمال ذاته وصفاته التي هي عين ذاته وعزّ جلاله من الصفات التنزيهية ، أولانّه أعزّ وأجلّ من ان يدرك ويوصف .

(١) سورة : ق : آية ١٦ .

وجبه وعز جلاله وكما هو أهله يا قدوس يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا
رحمن يا فاعل الرحمة يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا
الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي
علي محمد و[علي] أهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
وإحساني في عليين وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وإيماناً يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة إليك والإجابة والتوبة والتوفيق
لما وقتله محمد وآل محمد عليهم السلام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن
مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كانت آخر
ليلة من شهر رمضان قفل : « اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وقد
تصرم وأعوذ بوجهك الكريم يارب أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرم شهر
رمضان ولك قبلي تبعة أو ذنب تريد أن تعذبني به يوم ألقاك » .

« يا نور » أي منور العالم بالوجود والهداية .

« يا قدوس » أي المنزه ذاته عمالاً يليق به وعن الإدراك « يا نور القدس »

أي المقدس أو نور عالم المجردات .

« يا سبوح » أي المنزه من الصفات والافعال عمالاً يليق بها غاية التنزيه .

« يا منتهى التسبيح » أي نهاية التنزيه ، في الذات وفي الصفات والافعال حتى

من تسبيحنا ، أو ينتهي تسبيح كل مسبح إليه .

« يا فاعل الرحمة » أي جاعلها رحمة بالفيض الاقدس أو الرحيم .

« يا لطيف » أي المجرد ، أو ذو اللطف والرفق أو العالم بلطائف الاشياء أو خالقها .

الحديث الخامس : موثق . والتصرم : الانقطاع .

٦ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان « اللهم إنك قلت في كتابك المنزل : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن » وهذا شهر رمضان وقد تصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة إن كان بقي علي ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعدني بني عليه أو تقايسني به إن يطلع فجر هذه الليلة أو يتصرم هذا الشهر إلا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين .

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها أو لها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك و الشكر لك الذين أعنتهم على

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : « في كتابك المنزل » في التهذيب بعد ذلك : على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله .

قوله عليه السلام : « وكلماتك التامة » أي أسمائك الكاملة ، أو علومك التامة ، أو تقديرتك المحكمة أو ما أنزلته على أنبيائك ورسلك .

قوله عليه السلام : « أو تريد » قيل : كلمة « أو » بمعنى إلى مثل الزمتك و إن يعطيني حتى و « تريد » منصوب بتقدير « إن » ويحتمل أن يكون « أو » بمعنى الواو .

قوله عليه السلام : « أو تقايسني به » أي تحبط حسناتي بسببه .

قوله عليه السلام : « أن يطلع » في المصباح ان لا يطلع و هو الظاهر و على ما في الاصل يمكن أن يقرأ « إن » بكسر الهمزة لتكون نافية ، ويحتمل أن يكون النفي في الكلام مقدراً .

قوله عليه السلام : « المعدون » ^(١) أي الذين يعدون نعمائك ، و في بعض النسخ المعدودون أي الذين عددهم من أوليائك ، أو أحصيت أسمائهم في شيعه الائمة عليهم السلام كما مر في الاخبار .

قوله عليه السلام : « الموقرون » أي المعظمون لذكرك و في التهذيب المؤثرون أي

(١) هكذا في الاصل : ولكن في الكافي المعدودون .

أداء حَقِّكَ من أصناف خلقك من الملائكة المقرَّبين والنبِيِّين والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبِّحين لك من جميع العالمين على أَنَّكَ بَلَّغْتَنَا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الرائد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الأبد جلُّ ثناؤك أعنتنا عليه حتى قضينا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منّا فيه من برٍّ أو شكرٍ أو ذكرٍ .

اللَّهُمَّ فتقبِّله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكلِّ خيرٍ مطلوبٍ وجزيلٍ عطاءٍ موهوبٍ و توقينا فيه من كلِّ مرهوبٍ أو بلاءٍ مجلوبٍ أو ذنبٍ مكسوبٍ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أسألك بعظيم ما سألك به أحدٌ من خلقك من كريم أسمائِكَ وجميل ثنايِكَ و خاصة دعائك أن تصلِّيَ عليَّ وعَلى آلِ محمدٍ وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرَّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني و خلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفيعني في مسألي وتمام النعمة عليَّ و صرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وأن

الذين يختارون ذكرك و شكرك على كلِّ شيء . و كلمة «من» في قوله من أصناف للتبعية . وفي قوله من الملائكة للبيان . و في قوله « من جميع » يحتمل الوجهين والاول أظهر .

وقوله **اللَّهُمَّ** : «أصناف الناطقين» بحمائل الرفع عطفاً على فاعل قال : والجر عطفاً على الملائكة وقوله « على إنك » متعلق بالحمد . والراكد : الساكن .

قوله **اللَّهُمَّ** : « وحقيقة رضوانك » أي منتهى رضاك أو ما يحق ان يطلق عليه الرضا وهو الفرد الكامل منه ، وفي التهذيب تؤمنا فيه من كل أمر مرهوب .
قوله **اللَّهُمَّ** : « مجلوب » أي جلبته المعاصي والباء في قوله « بعظيم » للقسم ، و قوله بركة منصوب على التمييز ، و في التهذيب مكان « و تشفيعني » و تشفيعي ، و هو أظهر ، و ربما يقرأ و تشفيعني مصدراً على وزن تفعله .

تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرائم الذّخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر .
 اللهم وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان حتّى تبلغناه من قابل على أحسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين إليه والمُعترفين له في أعفى عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك يا ربّي الذي ليس لي ربّ غيره لا يكون هذا الوداع منّي له وداع فناء ولا آخر العهد منّي للقاء حتّى ترينيه من قابل في أوسع النعم وأفضل الرّجاء وأنا لك على أحسن الوفاء إنك سميع الدّعاء .
 اللهم اسمع دعائي وارحم تضرّعي وتذلّلي لك واستكائتي وتوكّلي عليك وأنا لك مسلم لا أرجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلا بك ومنك فامن عليّ جلّ ثناؤك وتقدّست أسماؤك بتبليغي شهر رمضان وأنا معافاً من كلّ مكروه ومخذور ومن جميع البوائق ، الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتّى بلغني آخر ليلة منه .

قوله **﴿تذلّلي﴾** : « ممن خرت » وفي بعض النسخ بتقديم المهملة على المعجمة من قولهم حاز الشيء يحوزه اذا قبضه واحرزه ، وفي بعضها بالعكس من قولهم خارله إذا اختارله ما هو خير له ، وفي بعضها ذخرت بالذال والخاء المعجمتين .
 قوله **﴿تضرّعي﴾** : « والمعترفين » كذا في اكثر النسخ ، وفي التهذيب والمصباح والمتعرفين له وهو الظاهر وفي المصباح وأتمّ نعمك .

﴿باب﴾

﴿التكبير ليلة الفطر ويومه﴾

١ - علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن سعيد النقاش قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي : أما إن في الفطر تكبيراً و لكنه مستور قال : قلت : و أين هو قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر لا إله

باب التكبير ليلة الفطر و يومه

الحديث الاول : مجهول ، و سنده الثاني ضعيف . و إستحباب التكبير في الفطر عقيب الفرائض الاربع مذهب أكثر الاصحاب ، و ظاهر المرتضى في الانتصار انه واجب ، و ضم ابن بابويه اليها صلاة الظهرين و ابن الجنيد النوافل أيضاً و مستند الحكم ظاهراً هذا الخبر و هو صريحة في الاستحباب ، و ينبغى العمل بها في كيفية التكبير و محله و ان ضعف سندها لانها الاصل في هذا الحكم ، و ما ذكره أكثر الاصحاب غير موافق لهذا الخبر و يؤيد هذا الخبر ما رواه سيد بن طاوس رضى الله عنه في كتاب الاقبال ^(١) : قال روينا باسنادنا الى أبي عبد الله هرون بن موسى التلعكبري باسناده الى معاوية بن عمارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان في الفطر تكبيراً قلت متى ؟ قال : في المغرب لليلة الفطر والعشاء وصلاة الفجر وصلاة العيد ثم ينقطع و هو قول الله عز و جل تعالى « و لتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هداكم » ^(٢) و التكبير ان يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر و لله الحمد على ما هدانا الحديث و الظاهر ان التكبير من تمة الخبر و يمكن ان يكون سقط التكبير الاخير من النسخ .

(١) الاقبال ص ٢٧١ .

(٢) سورة : البقرة : آية ١٨٥ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القار يجار إنما يعطى أجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد ، قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثلاث المغرب فارفع يديك وقل : « يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفياً محمداً وناصره صلّ على محمد وآله واغفر لي كل ذنب أذنبته أحصيته عليّ ونسيته وهو عندك في كتابك » وتخرّجاً ساجداً وتقول مائة مرّة : « أتوب إلى الله » وأنت ساجد وتسال حوائجك .

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقل

الحديث الثالث : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « ان القار يجار » هو معرب كاريكر وقوله ذلك في ليلة العيد تفريع على سابقه .

الحديث الرابع : مرسل ورواه السيد في كتاب الاقبال باسناده الى التلعكبري باسناده عن الحارث الاعور أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرّة ثم وقل هو الله أحد ألف مرّة وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرّة واحدة ثم يركع ويسجد فاذا سلّم خرّ ساجداً ويقول : في سجوده أتوب الى الله مائة مرّة ثم يقول : يا ذا المن والجود يا ذا المن وال طول يا مصطفي محمد عليه السلام وافعل بي كذا وكذا فاذا رفع رأسه اقبل علينا بوجهه ثم يقول : و الذي نفسى بيده لا يفعلها أحد يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه ولو أتاه من الذنوب بعدد رمل عالج غفر الله تعالى له .

ثم روى من كتاب محمد بن أبي قرّة باسناده الى الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أمير المؤمنين صلوات الله عليه من صلّى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأولى . الحمد مرّة وقل هو الله احد ألف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله

هو الله أحد ألف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة .

﴿باب﴾

﴿يوم الفطر﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلي .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي ولا يطعم يوم أضحي حتى ينصرف الإمام .

احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً الا أعطاه ثم ذكر دعاء طويلاً .
وروى (ره) أيضاً مراسلاً عن الحارث الاعور ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي ليلة الفطر بعد المغرب ونافلتها ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب ومائة مرة قل هو الله احد وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد مرة ثم يقنت ويركع ويسجد ويسلم ثم يختر الله ساجداً ويقول في سجوده اتوب الى الله مائة مرة .^(١)

باب يوم الفطر

الحديث الاول : حسن :

قوله عليه السلام : « اطعم » على بناء المجرى بفتح العين وإستجاباه قبل الخروج مجمع عليه بين الاصحاب ، وكذا تأخيره من الاضحى إلى بعد الصلاة .
الحديث الثاني : مجهول ،

(١) الاقبال ص ٢٧٢ ،

٣ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : إذا كان أول يوم من شوال نادى مناد : أيها المؤمنون اغدوا إلى جوائزكم ، ثم قال : يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ، ثم قال : هو يوم الجوائز .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان صبيحة يوم الفطر نادى مناد اغدوا إلى جوائزكم .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على الناس اذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما ﴾

﴿ اصبحوا صائمين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار وصلى في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس

الحديث الثالث : ضعيف ،

قوله صلى الله عليه وآله : اغدوا إلى جوائزكم ، أى باكروا إلى صلاة العيد لتأخذوا

جوائزكم على صيام شهر رمضان .

الحديث الرابع : ضعيف ،

باب ما يجب على الناس اذا صحّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد

ما أصبحوا صائمين

الحديث الاول : صحيح ،

قوله عليه السلام : « إذا كانا شهدا » لم يتعرض في صورة الرؤية قبل الزوال للصلاة

ولعل ذلك لظهور حكمها لبقاء وقتها وإيضاً يظهر من تخصيص الشق الثاني ظاهراً

فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بافطار ذلك اليوم وأخبر الصلاة إلى الغد فصلي بهم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤبة فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عبداهم .

بتأخير الصلاة إلى الغد، إن حكم الأول ليس كذلك هذا بحسب ظاهر الكلام .
ويحتمل أن يكون . تأخير الصلاة إلى الغد . في الشقين بناء على ظاهر بعض الاخبار من أن وقتها حين طلوع الشمس لكنّه بعيد بحسب العبارة و الفتوى ، وإن كان يؤيده إطلاق الخبر الآخر .

قال العلامة في المختلف: لو لم يثبت هلال العيد إلا بعد الزوال أفطار وسقطت الصلاة فرضاً و نقلاً .

و نقل عن ابن الجنيد أنّه أفطر و غدا إلى الصلاة، و احتجّ العلامة بان الوقت فات والاصل عدم القضاء لانه بأمر جديد، والعجب أنّه لم يتعرض لهذه الرواية، والشيخ (ره) نقل أخباراً دالة على عدم القضاء فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثاني : مرفوع ،

﴿باب النوادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن محمد بن إسماعيل الرأزي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في الصوم فإنه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم ؟ فقال : أما إنه قد أُجيب دعوة الملك فيهم قال : فقلت : وكيف ذلك جعلت فداك ؟ قال : إن الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيتها الأمة الظالمة الغائلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لظفر .

٢ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن عبد الله بن دينار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : يا عبد الله ما من عيد للمسلمين أضحى ولا فطر إلا وهو بجدّ دلال محمد فيه حزناً ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم .

باب النوادر

الحديث الاول : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « لا وفقكم الله » إما لاشتباه الهلال كما فهمه الصدوق (رحمه الله) وغيره ، أو لعدم علمهم بمسائل الصوم و الفطر وأحكامهما ، أو لعدم فوزهم بالصلاة مع الامام في أيام شهر رمضان ، في عيد الفطر بان يكون المراد بالفطر الافطار في أول شوال ويؤيده الحديث الثالث .

الحديث الثاني : مجهول ،

قوله عليه السلام : « الا وهو بجدّ » لان العيد انما وضع ليجتمع الناس عند الامام ويأخذوا عنه معالم دينهم فاذا رأوا أئمة الضلال غاصبين لحقوقهم يضلون الناس عن الصراط المستقيم يحزنون لما يصيب الناس من الهلاك والضلال لا لانفسهم فانهم في جميع الحالات فائزون بأعظم السعادات .

٣ - علي بن محمد ، عمّن ذكره ، عن محمد بن سليمان ، عن عبد الله بن لطيف التفليسي^٣ عن رزين قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط رأسه ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا أيتها الأئمة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لأضحى ولا لفطر ، قال : ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى ينأر نائر الحسين عليه السلام .

٤ - الحسين بن محمد ، عن الحرّاني^٤ ، عن علي بن محمد التوفلي^٤ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إني أفطرت يوم الفطر على تين وتمر [ة] ، فقال لي : جمعت بركة وسنة .

٥ - سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتى بطيب يوم الفطر بده بنسائه .

الحديث الثالث : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « حتى ينأر » بالهزة على بناء المعلوم كيمنع ، قال : الجوهرى تأرت القتيل وبالقتيل تأراً وثورة أى قتلت قاتله .

الحديث الرابع : مجهول و يدل على إستحباب الافطار يوم الفطر بالتربة و التمر و لعل الاحوط أن ينوي في أكل الطين إستشفاء داء ولو كان من الادواء الباطنة .

الحديث الخامس : « مجهول » و في بعض النسخ مكان علي بن زياد سهل بن زياد فيكون ضعيفاً .

قوله عليه السلام : « بنسائه » إي كان يعطهن أولاً .

وقيل : أي كان يتمتع معهن أولاً بعد إعتراله عنهن في العشر الاواخر كما مر وهو بعيد .

وفي الفقيه : « بدأ بنسائه » اي كان يفطر أولاً من الطيب ثم يتطيب به ولعله أصوب .

﴿ باب الفطرة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ من ضممت إلى عيالك من حرٍّ أو مملوكٍ فعليك أن تؤدِّي الفطرة عنه قال : وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل و بعد الصلاة صدقة .

باب الفطرة

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : « فعليك أن تؤدِّي الفطرة » أي زكاة الفطرة و المراد بالفطرة أمّا الخلفة أو الدين أو الفطر من الصوم ، والمعنى على الاول زكاة الخلفة أي البدن ، و على الثاني زكاة الدين و الاسلام فانها أول زكاة وجبت في الاسلام ، و على الثاني زكاة الفطرة من الصيام .

ثم ان الاصحاب اختلفوا في قدر الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة على المضيف فاشتراط الشيخ والمرضى الضيافة طول الشهر ، وإكتفى المفيد بالنصف الاخير منه ، وإجتزأ ابن ادريس بليلتين في آخره ، والعلامة بالليلة الواحدة ، وحكى المحقق في المعتمد قولاً بالاكْتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته ، وقال : هذا هو الاول ، ولا يخلو من قوة .

قوله عليه السلام : « بعد الصلاة صدقة » ظاهره عدم جواز التأخير عن الصلاة وانه لو أخرها لم تكن زكاة بل صدقة مستحبة و ظاهر الافضلية المذكورة سابقاً الجواز فيمكن حمل هذا على انه ينقص ثوابها عن ثواب الفطرة وكان لها ثواب الصدقة . ثم إعلم ان الاصحاب اختلفوا في آخر وقت الفطرة فذهب الاكثر الى ان آخر وقتها صلاة العيد .

قال في المنتهى : ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد إختياراً فان أخرها أثم

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ؛ وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة ، فقال : على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

وبه قال : علماؤنا أجمع ولكن قال بعد ذلك بأسطر : والاقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ويحريم التأخير عن يوم العيد ، ومقتضى ذلك إمتداد وقتها إلى آخر النهار . وقال ابن الجنيد : أول وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و آخره زوال الشمس منه ، وإستقر به العلامة في المختلف ، والاحتياط يقتضى الإخراج قبل الصلاة وإن كان القول بامتداد وقتها إلى آخر النهار لا يخلو من قوة .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « على الصغير » لاختلاف بين الأصحاب في عدم وجوب الفطرة على الصغير والمجنون والعبد ، فلفظة « على » هنا بمعنى « عن » كما يدل عليه قوله عليه السلام « عن كل إنسان » .

قوله عليه السلام : « صاع من حنطة » يدل على جواز إخراج الفطرة من هذه الاجناس الثلاثة ، واختلف الأصحاب فيما يجب إخراجها فقال علي بن بابويه وولده ، وابن أبي عقيل : صدقة الفطرة صاع من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وهو يشعر بوجوب الإقتصار على هذه الأنواع الأربعة .

وقال الشيخ في الخلاف : يجوز إخراج صاع من الاجناس السبعة . التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الارز أو الاقط أو اللبن للإجماع على اجزاء هذه وما عداها ليس على جوازه دليل .

وقال ابن الجنيد : ويخرجها من أغلب الاشياء على قوته حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو سلت أو ذرة و به قال أبو الصلاح وجماعة ، واختار بعض المحققين من المتأخرين وجوب إخراج الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط خاصة ولا يخلو من قوة وان كان الاحوط مع ذلك رعاية القوت الغالب .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعبد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه ، قال : و نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن إبراهيم بن ميمون قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كانت بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة ^(٢) .

الحديث الثالث : حسن كالصحيح . ويدل على أفضلية التمر في الفطرة على سائر الاجناس واختلف كلام الاصحاب فيه فقال الشيخان ، وابنا بابويه ، وابن أبي عقل : ان أفضل ما يخرج التمر قال الشيخ : ثم الزبيب ، وقال ابن البراج : التمر والزبيب أفضل ما يخرج في الفطرة ، وقال الشيخ في الخلاف : المستحب ما يغلب على قوت البلد واستحسنه في المعتبر ، وقال سلاّر الافضل الارتفاع قيمة ، و الاول أقوى ، والثاني أيضاً لا يخلو من قوة اذ يومي التعليل في هذا الخبر الى فضل الزبيب ايضاً .

قوله عليه السلام : « وليس للناس أموال » أي نزلت آيات الزكاة أولاً في زكاة الفطرة لانه لم يكن حينئذ للمسلمين أموال تجب فيها قيمة الزكاة ، ويحتمل ان تكون آيات الزكاة شاملة للزكاتين لكن كان في ذلك الوقت تحققها في ضمن زكاة الفطر وتعلق وجوبها على الناس من تلك الجهة .

الحديث الرابع : مجهول . ويجرى فيه التأويل الذي ذكرنا في الخبر الاول . وقال سيد المحققين في المدارك : المراد بالصدقة هنا المندوبة مقابل الفطرة الواجبة ، وقد ورد ذلك في أخبار العامة فانهم روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة و من أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الفطرة كم ندفع عن كل رأس من العنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال : صاع بصاع النبي عليه السلام .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم ، فقال : لا بأس

انتهى .

ثم اعلم انه اختلف في حكمها اذا جزت [أخرت] عن وقتها فالمشهور بين الاصحاب انه لو عزلها وخرج وقتها قبل أدائها واجباً بنية الاداء ، وظاهر كلامهم جوازها مع وجود المستحق وعدمه ، و ان لم يعزلها قال المفيد ، و ابن بابويه ، و أبو الصلاح ، و ابن البراء ، و ابن زهرة ، و المحقق : بسقوطها و استدل عليه في المعتمد بهذا الخبر و بالخبر الاول .

وقال الشيخ و جماعة : يأتي بها قضاء ، و اختاره العلامة في جملة من كتبه .

وقال ابن ادريس في السرائر : يأتي بها أداء ، و الاحوط الاتيان بها بعد خروج الوقت من غير تعرض للاداء و القضاء .

الحديث الخامس : صحيح ،

قوله عليه السلام : « بصاع النبي » ، قد ورد في بعض الاخبار انه كان خمسة أمداد و الاحوط العمل به .

الحديث السادس : موثق ،

قوله عليه السلام : « لا بأس به » يدل على جواز التعجيل بيوم ، و المشهور بين الاصحاب عدم جواز تقديمها قبل هلال شوال الا على سبيل الفرض و عليه حملوا هذا الخبر و أمثاله .

و قال الشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف ، و ابن بابويه ، و المحقق في

به ، قلت : فما ترى بأن نجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً ؟
قال : لا بأس به .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه و

المعتبر ، وجماعة : بجواز إخراجها في شهر رمضان من أوله والمسئلة محل تردد وطريق الاحتياط واضح .

قوله عليه السلام : « ورقاً » هو بالفتح والكسر - ككتف الدرهم المضروبة ، ويدل على جواز إخراج القيمة ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب وظاهر كلام الأكثر جواز إخراجها من أي الاجناس كانت ، وبه صرح في المبسوط وإستشكله بعض المتأخرين لاختصاص الاخبار المعتبرة بإخراج القيمة من الدرهم ولأرب أنه أحوط .

ولو قيل : بالجواز مطلقاً فاخرج نصف صاع أعلا قيمة يساوي صاعاً أدون قيمة فالاصح عدم الاجزاء كما إختاره في البيان وإختار في المختلف الاجزاء ، نعم لو باعه على المستحق بثمان المثل ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس أجزاء ذلك ان أجزاءنا إحتساب الدين هنا كالماليته ، ثم أنه يدل على جواز إعطاء المستحق أزيد من رأس واحد وهو أيضاً مقطوع به في كلام الأصحاب لكن اعتبروا فيه عدم خروجه عن حد الفقر ان أعطاه تدريجاً وهو حسن .

ثم اعلم : ان الظاهر من الخبر تقويمها بالقيمة السوقية وهو المشهور بين الأصحاب .

و قال المحقق (ره) : وقدرة قوم بدرهم ، وآخرون بأربعة دنانير فضة ، وربما نزل على اختلاف الاسعار ، وهذان القولان مجهولان القائل ، والمستند .

والاصح ما إختاره الأكثر ، والظاهر اعتبار القيمة السوقية وقت الإخراج .
الحديث السابع : مجهول كالصحيح و يدل على جواز التوكيل في إخراج

بأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم .

٨ - عدة من أصحابنا ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن بلال قال : كتبت إلى الرُّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع ، قال : فكتب ستة أرطال من تمر بالمديني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجباً قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول : الفطرة بصاع المديني وبعضهم يقول : بصاع العراقي ؟ فكتب إلي : الصاع ستة أرطال بالمديني وتسعة أرطال بالعراقي قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة .

الفطرة والاخراج في غير بلد الوجوب كما هو المشهور فيهما .

الحديث الثامن : مرسل .

قوله عليه السلام : « ستة أرطال » هذا هو المشهور في تحديد الصاع ولا خلاف في وجوب اخراج الصاع من غير اللبن ، واجتزأ الشيخ وجماعة في اللبن بأربعة أرطال وفسره أكثرهم بالمديني ومستنده مرفوعة قاسم بن الحسن لرواية محمد بن الريان ^(١) المشهور عدم الفرق وهو أحوط .

الحديث التاسع : مجهول ،

قوله عليه السلام : « على يدي أبي » أي كان هو الحامل للكتاب .

وقيل : كان هو الكاتب وهو بعيد .

قوله عليه السلام : « وزنة » أي درهماً ، إذ روى الشيخ هذه الرواية عن إبراهيم بن محمد الهمداني على وجه أبسط وقال : في آخره تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة ، والرطل : مائة وخمسة و تسعون درهماً فتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً ، وتفسير الوزنة بالمثلقال لقول الفيروزآبادي : « الوزن » المثلقال غير مستقيم ومخالفة

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٣٧ ح ٣

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله قال : يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يردّ دونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : قلت : الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم يعطي

لسائر الاخبار وأقوال الاصحاب ، وعلى ما ذكرنا يكون الصاع ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثلث الصير في اذ لاخلاف في ان عشرة دراهم توازن سبعة مثاقيل ، وان المنقال الشرعى والدينار واحد ، والدينار لم يتغير في الجاهلية والاسلام ، و هو ثلاثة أرباع المنقال الصير في وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالتنا المعمولة لتقدير الاوزان .

الحديث العاشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « يردّ دونها » لا خلاف في إستحباب ذلك على الفقير ، و ذكر الشهيد (ره) في البيان : ان الأخير منهم يدفعه إلى الاجنبى ، وظاهر الاكثر عدم إشتراط ذلك .

الحديث الحادى عشر : صحيح ،

قوله عليه السلام : « نعم يعطي » محمول على الاستحباب على المشهور اذ أكثر الاصحاب ذهبوا إلى إشتراط الغنى فيمن يجب عليه زكاة الفطر ، بل قال في المنتهى : انه قول علمائنا أجمع الا ابن الجنيد فانه قال : يجب على من فضل عن مؤنته و مؤنة عياله ليومه وليلته صاع ، و حكاه في الخلاف عن كثير من أصحابنا و المعتمد الاول ، و اختلف فيما يتحقق به الغناء المقتضى للوجوب ، و الاصح انه ملك السنة فعلاً ، أو قوة لان من لم يملك ذلك تحل له الزكاة على الاقوى فلا تجب عليه

مما يصدق به عليه

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر ، قال : وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا .

١٣ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت إليه : الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطرة إذا كان لهم مال ، فكتب

الفطرة كما تدل عليه صحيحة الحلبي ^(١) وغيرها ^(٢) ومقتضى ذلك أنه لا يعتبر ملك مقدار زكاة الفطر زيادة على قوت السنة ، وبه قطع الشهيد الثاني (ره) وجزم المحقق في المعتمد ، والعلامة في المنتهى باعتبار ذلك ولا بأس به .

و قال الشيخ في الخلاف : تجب زكاة الفطرة على من يملك نصاباً تجب فيه الزكاة أو قيمة نصاب واعتبر ابن ادريس ملك عين النصاب .

الحديث الثاني عشر : حسن . و المشهور بين الاصحاب انه يجب اخراج الفطرة عن الولد و المملوك ان حصلت الولادة و الملك قبل رؤية الهلال و يستحب لو كان قبل إنتهاء وقتها ، و حكى العلامة في المختلف عن ابن بابويه في المنقح : انه قال : و ان و لذلك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة و ان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه و كذا لو أسلم الرجل قبل الزوال أو بعده و الظاهر ان مراده بذلك الاستحباب لا الوجوب و الخبر يدل على المشهور .

الحديث الثالث عشر : صحيح . و قال في المنتقى قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق لان الكليني انما يروي عن محمد بن الحسين بالواسطة ، و لكن يغلب على الظن إتصاله بمحمد بن يحيى و إن تركه إتفق سهواً ، و روى الصدوق كلاً من الحكمين اللذين تضمنتهما رواية الكليني خبراً مستقلاً عن محمد بن القاسم بن

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٢٣ ح ١٠ .

(٢) كالروايات الواردة في الوسائل : ج ٦ ص ٢٢٣ .

لازكاة على يتيم . وعن مملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه
ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؛ قال : نعم .
١٤ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عثمان ، عن ذكره ، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك هل على أهل البوادي الفطرة ؛ قال : فقال :
الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت .

الفضيل ، و طريقه اليه من الحسن و هو عن الحسين بن ابراهيم (رضى الله عنه)
عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم و صورة
ايراده للادول هكذا ، و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى الى أبي الحسن
الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ، قال :
فكتب عليه السلام لازكاة على يتيم ، و صورة الثاني و كتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى أبي
الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت مولاه و هو عنه غائب في بلدة اخرى
و في يده مال لمولاه و يحضر الفطرة أيزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى
قال نعم .

قوله عليه السلام : « لازكاة على يتيم » نقل المحقق و العلامة إجماع علمائنا على
عدم وجوب زكاة الفطر على الصبي والمجنون .

وقال السيد في المداك : يستفاد من هذه الرواية ان الساقط عن اليتيم فطرته
خاصة ، لافطرة غلامه وان للمملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه ، وكلا
الحكمين مشكل انتهى ، و يمكن حمله ما اذا حضر الفطر قبل وفات مولاه و ان
كان بعيداً .

الحديث الرابع عشر : مرسل . و يمكن حمله على استحباب الاخراج من
القوت الغالب اذا كان من الاصناف المخصوصة ، و ظاهره يدل على ما ذهب اليه ابن
الجنيد من وجوب الاخراج من القوت الغالب أي شيء كان كما عرفت .

١٥- علي بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدق بأربعة أرطال من لبن .

١٦ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة ؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك .

١٧ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة - يعني الفطرة - .

الحديث الخامس عشر : مرفوع ،

قوله عليه السلام : « بأربعة أرطال » ظاهر الخبر ان هذا على الاستحباب لظهوره في كون المعطي فقيراً ، وقد عرفت انه مختار الشيخ وجماعة في الفطرة مطلقاً ، وحملوها على المدنى لما رواه الشيخ ^(١) عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الريان قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الرجل كم يؤدي فقال : أربعة أرطال بالمدنى .

وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر يحتمل وجهين .

أحدهما : انه اراد على أربعة أمداد و تصحف الراوى بالارطال .

والثاني انه اراد أربعة أرطال من اللبن و الافظ لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور ويدل على المذهب المختار كما تقدم .

الحديث السابع عشر : موثق . ويدل على ما تقدم من جواز إعطاء الفقير

زيادة عن رأس ، ولا خلاف فيه وانما الخلاف في تفريق رأس واحد .

(١) الوسائل : ج ٦ ص ٢٣٧ ح ٥ .

- ١٨ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن مالك الجهني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، قال : تعطىها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً وأعط ذقرايتك منها إن شئت .
- ١٩ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن صدقة الفطرة أعطىها غير أهل ولايتي من قراء جيراني ، قال : نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة .
- ٢٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤدّي الرّجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبد النّصرانيّ والماجوسيّ وما أغلق

الحديث الثامن عشر : حسن .

قوله عليه السلام : « فمستضعف » ذهب أكثر الاصحاب إلى عدم جواز إعطاء الفطرة غير المؤمن مطلقاً كالمالية . و ذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن المستضعف كما يدل عليه هذا الخبر ، وقد مرّ معنى المستضعف في كتاب الايمان والكفر .

وقوله عليه السلام : « وأعط ذقرايتك » محمول على غير من يجب نفقته .

الحديث التاسع عشر : موثق .

قوله عليه السلام : « لمكان الشهرة » أي تقيّة لئلا يشتهر بالتشيع ، قال سيدا المحققين : في المدارك عند قول المحقق و مع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين يمكن حمل الاخبار التي تدل على الجواز على التقيّة كما يدل عليه خبر اسحاق بن عمار « الجيران أحق بها لمكان الشهرة » ^(١) .

الحديث العشرون : مرفوع .

قوله عليه السلام : « عن مكاتبه » أي اذا لم يتحرّر منه شيء ، أو كان في عياله و

(١) الوسائل ج ٦ : ص ٢٥٠ ح ٢ .

عليه بابه .

٢١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن معتب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحداً ، فإنك إن تركت منهم إنساناً تخوفت عليه الفوت ، قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه عبد الرحمن بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل قال : بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدارهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه : قبضت وقبلت .

٢٣ - أبو العباس الكوفي ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي علي بن راشد قال :

الافبالنسبة على المشهور وأما رقيق الامرأة فلعله يتعين حملة على الثاني .
الحديث الحادى والعشرون : موثق . ويدل على ان زكاة الفطرة وقاية للانسان
كما ان زكاة المال وقاية له .

الحديث الثانى والعشرون : مجهول :

قوله عليه السلام : « قبضت و قبلت » أي من قبل مستحقه لالنفسه عليه السلام فانها محرمة عليه ، ثم اعلم ان أكثر الاصحاب قالوا : لا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن وقالوا ايضاً الافضل دفعها الى الامام أو من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة لانهم أبصر بمواقعها قال : في المنتهى ويجوز للمالك ان يفرقها بنفسه بغير خلاف بين العلماء كافة في ذلك إنتهى .

فالظاهر ان الحمل الى الامام مستثنى عندهم من القاعدة السابقة كما هو ظاهر الخبر .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول . ويحتمل ان يكون أبو العباس بن عقدة
المحافظ فالخبر موثق .

سألته عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام، قال: قلت له: فأخبر أصحابي، قال: نعم من أردت أن تطهره منهم، وقال: لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقاً.

٢٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن قوماً سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعث إليك هذا الرُّجل عام أوّل وسألني أن أسألك فنسيت ذلك وقد بعث إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أربطال بدرهم فرأيت جعلني الله فداك في ذلك؟ فكتب عليه السلام: الفطرة قد كثرت السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدنى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك

قوله عليه السلام: «للامام» أي يبعث إلى الامام ليفرقها وظاهره الوجوب وحمل على الاستحباب المؤكد كما عرفت، و يؤيده قوله عليه السلام «لا بأس بان تعطي» بان يكون المراد التخيير بين إعطائها وحمل ثمنها ورقاً، و يحتمل ان يكون المراد التبعض أيضاً.

ويمكن أن يقال: لا ينافي هذا لزوم التسليم إلى الامام أو نائبه فان ابا على كان و كلاً له عليه السلام كما ذكر في كتب الرجال فيكون الحاصل انه لا بد أن تأخذ ممن أردت ان تطهره منهم وبعد الاخذ انت مخير بين ان تفرقه بين فقراء الشيعة بوكالتي او تحمله التي ورقاً.

الحديث الرابع والعشرون: صحيح على الاظهر،

قوله عليه السلام: «عام اول» عام منصوب بالظرفية، والاول مجرور بالاضافة مفتوح لمنع الصرف و الاضافة يحتمل البيانية و اللامية بان يكون المراد بالاول البعث الاول.

قوله عليه السلام: «بدرهم» لعله كان في هذا الوقت قيمتها السوقية درهماً، بل هو أظهر فلا يدل على تعيين الدرهم، وهذا الخبر ايضاً يدل على لزوم البعث إلى الامام

عمن لم يدفع .

﴿باب الاعتكاف﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمس المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم : واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما اعتزال النساء فلا .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراً قضاء لما فاته .

وان الإمساك وعدم الاخذ انما كان للتقية .

باب الاعتكاف

الحديث الاول : حسن ،

قوله عليه السلام : « وشمس المئزر » قال : في النهاية في حديث الاعتكاف « كان اذا دخل العشر الاواخر أيقظ أهله وشد المئزر المئزر الازار وكني بشدة عن إعتزال النساء ، وقيل : أراد تشميره للعبادة يقال شددت لهذا الامر مئزري ، اي تشمرت له ^(١) .

قوله عليه السلام : « وطوى فراشه » كناية عن ترك الجماع والمضاجعة أو عن قلة النوم .

والاول : أظهر ولا ينافيه قوله عليه السلام « اما اعتزال النساء فلا » فان المراد به الاعتزال بالكلية بحيث يمنعهن عن الخدمة والمكاملة والجلوس معه .

الحديث الثاني : حسن ،

قوله عليه السلام : « عشرين » بفتح العين بصيغة التثنية ولا ينافي وجوب كل ثالث

(١) النهاية لابن الاثير : ج ١ ص ٤٤ .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر .

﴿باب﴾

﴿انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم﴾

- ١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا بصوم في [المسجد الجامع] .

لان عشر الاداء وعشر القضاء كانا منفصلين في النية .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، وبدل على ان السنة استمرت و استقرت على الاعتكاف في العشر الاواخر .

باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم

الحديث الاول : ضعيف على المشهور ،

قوله عليه السلام : « الا بصوم » لاختلاف فيه بين الاصحاب .

الحديث الثاني : صحيح ،

الحديث الثالث : حسن ،

قوله عليه السلام : « في المسجد الجامع » يدل ظاهراً على جواز الاعتكاف في كل جامع وسيأتي القول فيه .

﴿ باب ﴾

﴿ المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

وقوله عليه السلام : « قد صلى فيه إمام عدل » يحتمل التوصيف و الإضافة وظاهره إمام الاصل ، ويحتمل كل إمام عادل ، وعلى التقديرين ظاهره الاكتفاء بصلاة الجماعة وعدم لزوم وقوع الجمعة فيه .

وقوله عليه السلام « ولا بأس » يؤيد الإمام الاصل ، ويحتمل على بعد أن يكون ذكرها على المثال لبيان ان المساجد التي صلى فيها أئمة المخالفين لا يجوز الاعتكاف فيها ، و الاصحاب اختلفوا في هذا الحكم مع إجماعهم على أنه لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جامع .

فقال الشيخ ، و المرتضى : لا يصلح الا في المساجد الاربعة : مسجد مكة ، و المدينة ، و الجامع بالكوفة ، و البصرة ، و به قال : الصدوق في الفقيه وأبو الصلاح وابن ادريس ، وإختاره العلامة في المختلف وأبدل على بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن . والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجداً جمع فيه نبي " أو وصي " نبي " . وصرح الشيخ في المبسوط ، و المرتضى : بان المعتبر من ذلك صلاة الجمعة ، و ظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجماعة .

وقيل : الفائدة تظهر في مسجد المدائن فان المراد ان الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لاجتماعه ، ولم يعتبر المفيد ذلك كله بل جواز الاعتكاف في كل مسجد أعظم .

يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

٢ - سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان وقال : إن علياً صلوات الله عليه كان يقول : لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع

و الظاهر ان مراده المسجد الجامع و اليه ذهب ابن أبي عمير ، والمحقق وغيرهم من الاصحاب ولا يخلو من قوة .

الحديث الثاني : ضعف على المشهور ،

قوله عليه السلام : « في العشرين » بفتح العين بصيغة التثنية أى العشر الثاني والثالث ولاننا في كون الثالث اكد ، ويمكن أن يقرأ بكسر العين بان يكون إفتتاحه في العشرين إحتياطاً لاحتمال نقص الشهر ، أو يكون المراد الدخول في يوم العشرين للافتتاح في ليلة إحدى وعشرين وإدخال جزء من ذلك اليوم على سبيل المقدمة ، و في التهذيب ناقلاً عن هذا الكتاب في العشر من شهر رمضان و هو أظهر و ادق بسائر الاخبار ، و على التقادير محمول على الفضل اذ لم يقل بتعيينه أحد .

وقوله عليه السلام « ومسجد جامع » يدل على التعميم .

قوله عليه السلام « ولا ينبغي للمعتكف » ظاهره الكراهة و حمل على التحريم لاجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على انه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الاسباب المبيحة و قطع المحقق ببطلان الاعتكاف بالخروج المحرم سواء كان طوعاً أو كرهاً ، وفصل العلامة في التذكرة وقال : انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع إختياراً وأما إذا خرج كرهاً فانه لا يبطل الامع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً ، وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد من داخله؟ قيل : نعم وبه قطع في الدروس ، وقيل : لا وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف وهو أقوى . ثم ان هذا الخبر يدل على جواز الخروج لكل

والمرأة مثل ذلك .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف ، قال : لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم مادمت معتكفاً .
٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى أو في بيوتها .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيره لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه .

حاجة لا بد منها وأنه لا يجوز له الجلوس حتى يرجع ، وعليه فتوى الاصحاب . وقال : جماعة منهم ولا يجوز له المشي تحت الظلال ، وقال في المبسوط : وليس المحرم إلا القعود تحت الظل وغيره ، وإختاره المحقق في المعتمد وأكثر المتأخرين وهو المعتمد .

الحديث الثالث : حسن وظاهر أدله التخصيص وآخره التعميم .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « يصلي في أي بيوتها » ما تضمنه الخبر من أنه يجوز للمعتكف بسكة إذا خرج من المسجد الذي إعتكف فيه لضرورة ثم حضر وقت الصلاة أن يصلي في أي بيوتها شاء بخلاف المعتكف في غيرها فإنه لا يجوز له الصلاة حتى يرجع إلى المسجد الذي إعتكف فيه إلا مع ضيق الوقت وهو المقطوع به في كلام الاصحاب وإستثنى منه صلاة الجمعة إذا وقعت في غير ذلك المسجد فإنه يخرج لادائها .

الحديث الخامس : صحيح .

﴿باب﴾

﴿(اقل ما يكون الاعتكاف)﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الجنائذ قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها

باب أقل ما يكون الاعتكاف

الحديث الاول : صحيح وبدل على أحكام ،

الاول : ان أقل الاعتكاف ثلاثة أيام ولا خلاف فيه بين الاصحاب ولكن اختلفوا في دخول الليالي والمشهور عدم دخول سوى الليلتين المتوسطتين .

وقيل : بدخول الليلة السابقة في كل يوم ، واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلية في مسمى اليوم ولا يخفى ضعفه والاول أقوى والادسط أحوط .

الثاني : مشروعية الاشتراط في الاعتكاف وتأثيره وفيه مباحث .

الاول : مشروعيته وهو مقطوع به في كلام الاصحاب .

الثاني : في محله وهو في المتبرع به عندنية الدخول فيه ، وامال المنذور فقد صرح الاكثر بان محله عند عقد النذر ولم أقف على رواية تدل عليه وانما المستفاد من النصوص ان محل ذلك عند نية الاعتكاف مطلقا .

الثالث : في كفيته فاطلق المحقق انه يستحب ان يشترط الرجوع إذا شاء ، و به قطع في الدروس و صرح بانه يجوز حينئذ له الرجوع متى شاء ولا يتقيد بالعارض .

و قال في التذكرة يستحب ان يشترط على ربه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف ، و نحوه قال في المعتبر : وهو جيد لكن ينبغي أن يراد بالعارض ما هو أعم من العذر كما يدل عليه هذا الخبر .

فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام و لم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر .

٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم .

٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف و

الرابع : فائدة هذا الشرط : الرجوع عند العارض اومتى شاء و ان مضى اليومان او كان واجباً بالندز وشبهه و ذكر المحقق وغيره ان فائدته سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين وهو جيد ، واما الواجب المطلق فالظاهر وجوب الاتيان به بعد ذلك كما اختاره اكثر المحققين من المتأخرين .

الثالث : كون كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار وهو مختار بعض المحققين ، و ذهب الاكثر إلى انها مخيرة .

ثم اعلم : انه لا بد من حمل الخبر اما على النذر او على مضي اليومين لماسياتي في خبر محمد بن مسلم .

الحديث الثاني : صحيح . وقد مر الكلام فيه .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله عليه السلام : « فله أن يخرج » يدل على انه لا يجب الاعتكاف المستحب بالدخول فيه وانه يجب إتمامه ثلاثة بعد مضي يومين ، واختلف الاصحاب فيه .

فقال : السيد وابن ادريس لا يجب اصلاً ، بل له الرجوع فيه متى شاء وتبعهما جماعة .

وقال الشيخ في المبسوط ، و ابو الصلاح : يجب بالدخول فيه كالحج .

وقال ابن الجنيد ، وابن البراج ، و جمع من المتأخرين : لا يجب الا ان يمضي

إن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة أيام .
 ٤ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة ، عن
 أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالرِّيحان ولا يماري ولا يشتري
 ولا يبيع قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر
 وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم
 ثلاثة أيام آخر .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان
 قال : بدأني أبو عبدالله عليه السلام من غير أن أسأله فقال : الاعتكاف ثلاثة أيام ؛ يعني السنة
 أن شاء الله .

يو مان فيجب الثالث وهو أقوى .

وذهب الشهيد في الدروس وجماعة : إلى وجوب كل ثالث .

الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : « لا يشم الطيب » المشهور حرمة شم الطيب والريحان .
 وذهب الشيخ في المبسوط : إلى الجواز ولا خلاف في تحريم البيع والشراء
 وإستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه من المأكول والملبوس ، والمشهور تحريم
 المرء أيضاً بل قطعوا به .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله المراد به هنا المجادلة على أمر ديني أو دنيوي
 وإستثنى منها ما إذا كانت في مسألة علمية : لمجرد إظهار الحق ونسب إلى الشيخ أنه
 قال في المجمع : بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم وهو ضعيف :

الحديث الخامس : ضعيف ،

قوله عليه السلام : « يعنى السنة » هو من كلام الراوى و المعنى : ان السنة
 الجارية في الاعتكاف ثلاثة ، أو المراد أنه قال : ذلك في اعتكاف السنة فيكون لبيان
 الفرد الخفى وقد مر الكلام فيه .

﴿باب﴾

﴿المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة﴾

- ١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على المعتكف أن يخرج [من المسجد] إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط .
- ٢ - عدةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن

باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا لحاجة

الحديث الاول : صحيح ،

قوله عليه السلام : « د أو غائط » أي إلى مكان مطمئن لبول أو غائط ولا خلاف في جواز الخروج لهما لكن قال جماعة من المتأخرين : يجب تحرّي أقرب الطرق الى المواضع التي تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله وكذا لا خلاف في وجوب الخروج للجمعة الواجبة وجوازه لتشيع الجنازة .

وقال : بعض المحققين لافرق في ذلك بين من تعيّن عليه حضور الجنازة وغيره لاطلاق النص وهو حسن .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « د لحاجة لا بد منها » لعل المراد بها أعم مما لا بد منه عرفاً وعادة ومما أكد الشارع فيه تأكيداً عظيماً كشهادة الجنازة ونحوها .

الحديث الثالث : حسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنائز أو يعود مريضاً ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك .

﴿باب﴾

﴿المعتكف يمرض و المعتكفة تطمئ﴾

١ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مرض المعتكف و طمئت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برء ويصوم .
وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك .

قوله عليه السلام : « او يعود مريضاً » لاختلاف في جواز الخروج لها ، وذكر المحقق و العلامة جواز الخروج لتشيع المؤمن ولم أقف على رواية تدل عليه ، والاولى تركه و ما الخروج لقضاء حاجة المؤمن فقد قطع العلامة في المنتهى به من غير نقل خلاف ، و يدل عليه رواية ميمون بن مهران ^(١) و توقف فيه بعض المحققين لضعف الرواية .

باب المعتكف يمرض و المعتكفة تطمئ

الحديث الاول : مجهول كالصحيح .

قوله عليه السلام : « ثم يعيد » الاعادة محمولة على الاستحباب على المشهور الا أن يكون لازماً بنذر وشبهه ، ويحصل العذر قبل مضي ثلاثة أيام فانه اذا مضت الثلاثة لا يعيد بل يبني حتى يتم العدد الا اذا كان العدد أقل من ثلاثة أيام فيتمها من باب المقدمة .

(١) الوسائل : ج ٧ ص ٤٠٩ ح ٤ .

٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمئت قال : ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها .

﴿ باب ﴾

﴿ المعتكف يجامع أهله ﴾

١ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله ، قال : إذا فعل فعله ما على المظاهر .

الحديث الثاني : صحيح ، والكلام فيه كالكلام في الخبر السابق .

باب المعتكف يجامع أهله

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « فعله ما على المظاهر » اعلم انه لا ريب في فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم وذهب المفيد والمرضى رضي الله عنهما بوجود الكفارة بفعل المفطر في الاعتكاف الواجب .

وقال في المعتبر : لا أعرف مستندهما ، وذهب الشيخ و أكثر المتأخرين الى إختصاص الكفارة بالجماع دون ما عداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويجب به القضاء فيما قطع به الاصحاب وهو أقوى ثم ان هذه الرواية وغيرها تدل بظواهرها على عدم الفرق في الاعتكاف بين الواجب والمندوب ولاني الواجب بين المطلق والمعيّن وبمضمونها أفتى الشيخان .

وقال في المعتبر : ولو خصا ذلك باليوم الثالث أو بالاعتكاف الواجب كان أليق بمذهبهما لكن يصح هذا على قول الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه ، ثم ان هذا الخبر يدل على ان كفارة الاعتكاف مرتبة خلافاً للاكثر الا ان يقال : التشبيه في أصل النخال ولا ريب ان العمل بالترتيب أحوط .

- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ، قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المعتكف بأهله ، فقال : لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف .

﴿باب النوادر﴾

- ١ - أحمد بن إدريس ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل أسرته الرثوم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً [و] يتوخاه و يحسب

الحديث الثاني : موثق ويدل على التخيير الا ان يحمل على ما مر .

الحديث الثالث : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : « لا يأتي امرأته » يدل على عدم جواز الجماع ليلاً ولا نهاراً للمعتكف ولا خلاف فيه ، ولو كان في غير شهر رمضان لانتفاوت الكفارة على المشهور ، ولو كان في شهر رمضان فان جامع نهاراً لزمته كفارتان ، وإن جامع ليلاً لزمته كفارة واحدة ، ونقل عن السيد المرتضى (رضي الله عنه) : انه أطلق وجوب الكفارتين على المعتكف إذا جامع نهاراً والواحدة إذا جامع ليلاً .

قال في التذكرة : والظاهر ان مراده رمضان .

باب النوادر

الحديث الاول : موثق .

قوله عليه السلام : « يصوم شهراً » ما تضمنه من وجوب التوختي اي التحريم والسمي

فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزاء .
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات ،
 عن عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
 يا معشر الشباب عليكم بالباه فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه
 وجاه .

٣ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن

في تحصيل الظن والاجتزاء به مع الموافقة والتأخير ووجوب القضاء مع التقدم
 مقطوع به في كلام الاصحاب .

الحديث الثاني : مجهول ، مرسل .

قوله صلى الله عليه وآله : « بالباه » قال الجوهرى : الباه مثل الجاه لغة في الباءة و هو
 الجماع . وقال النووى في شرحه لصحيح مسلم : الباءة بالمد والهاد أفصح من المد
 بلاهاء ومن الهائين بلامد ومن الهاء بلامد وأصلها الجماع .

وقال: الجزرى هو من المباءة المنزل لان من تزوج امرأة بوئها منزلا .

وقيل : لان الرجل يتبوا من أهله اى يتمكن كما يتبوا من منزله .

وقال : في موضع آخر في حديث النكاح «عليكم بالبائة فمن لم يستطع فعليه
 بالصوم فان له وجاء » الوجاء : ان ترض انثيا الفحل رضاً شديداً . يذهب شهوة
 الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصى وقد وجىء وجاء فهو موجود .

وقيل: هو أن توجأ العروق الخصيان بحالهما أرادان الصوم يقطع النكاح كما
 يقطعه الوجاء ، وروى وجابوزن عصا . يريد التعب والجفاء ، وذلك بعيدا لان يراد
 فيه معنى الفتور لان من وجىء فتر عن المشى فشبته الصوم في باب النكاح بالتعب
 في باب المشى .

وقال الجوهرى : الوجاء بالكسر والمد .

الحديث الثالث : ضعيف .

بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي ، عن آباءه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قال : يستحبُّ للرجُل أن يأتي أهله أو ليلة من شهر رمضان لقول الله عزَّ وجلُّ : «أحلُّ لكم ليلة الصيام الرِّفث إلى نسائكم» والرِّفث المجامعة .
 ٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضل ، عن الرضا عليه السلام قال : قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له : يا فلان تقبل الله منك و منّا ، ثم أقام حتى كان يوم الأضحى ، فقال له : يا فلان تقبل الله منك و منّا ، قال : فقلت له : يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئاً وتقول في الأضحى غيره ؟ قال : فقال : نعم إنني قلت له في الفطر : تقبل الله منك و منّا لأنّه فعل مثل فعلي وتأسيت أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى : تقبل الله منك و منّا لأنه يمكننا أن نضحى ولا يمكنه أن يضحى فقد فعلنا نحن غير فعله .

٥ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الصخر أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن صلوات الله عليه قال : نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون و يضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم : إن الله عزَّ وجلُّ خلق شهر رمضان مضماداً لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلّف آخرون فخابوا فالعجب [كلّ العجب] من الضاحك اللّاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وأيم الله لو كشف الغطاء لشغل محسنٌ بإحسانه ومسييءٌ بإساءته .

قوله عليه السلام : « لقوله عزَّ وجلُّ » لعل التعليل إنما يتم بانضمام ان الله تعالى يحب المبادرة الى رخصة كما يحب المبادرة الى عزائمه .

وقيل: المراد بليلة الصيام، الليلة المتقدمة على جميع ايام الصيام ولا يخفى ما فيه.
 الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : مجهول ، مرفوع .

قوله عليه السلام : « لشغل محسن » اي لشغل كل محسن بالسعي في زيادة إحسانه و كلّ مسيء بالسعي في تدارك إساءته عن ضروريات بدنه فكيف عن اللهو والمعب

٦ - علي بن محمد؛ ومحمد بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن محمد، عن حمزة بن محمد قال :
 كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : لم فرض الله الصوم ؟ فورد الجواب ليجد الغني مفضل الجوع
 فيحن على الفقير .

٧ - علي بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عن الحسن بن علي بن سليمان ، عن محمد بن
 عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتت أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو جالس في المسجد
 بالكوفة بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام :
 أكلتم وأنتم مفطرون ؟ قالوا : نعم ، قال : يهود أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فنصارى ؟ قالوا :
 لا ، قال : فعلى أي شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ؟ قالوا : بل مسلمون ، قال :
 فسفر أنتم ؟ قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار لا نشعر بها فإنكم أبصر
 بأنفسكم لأن الله عز وجل يقول : «بل الإنسان على نفسه بصيرة » قالوا : بل
 أصبحنا ما بنا علة ، قال : فضحك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال : تشهدون أن لا
 إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً قال : فإنه

كما روى السيد بن طاوس في الاقبال من كتاب محمد بن عمران المرزباني باسناده
 عن الحسن عليه السلام مثل هذا الحديث وفي آخره هكذا ومسيء باسناده عن ترجيل شعره
 و تصقيل ثوبه .^(١)

وقيل : أي شغل المحسن بالتأسف لقلة إحسانه و المسيء بالتأسف لاسنائه .

الحديث السادس : مجهول .

قوله عليه السلام : «مفضل الجوع» المفضل بالضادين المعجمتين محرّكة وجع
 المصيبة ، وفي بعض النسخ مس الجوع وهو الالم القليل ، ويقال : حنوط عليه أي
 عطفت .

الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « وأنتم مفطرون » أي من غير سهو ونسيان والسفر بالفتح جمع مسافر

(١) الاقبال ص ٢٧٥ .

رسول الله قالوا : لا نعرفه بذلك إنما هو أعرايم^١ دعا إلى نفسه فقال : إن أقرتم و إلا لأقتلتكم ، قالوا : وإن فعلت . فوكل بهم شرطة الخميس و خرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة وأمر أن يحفر حفرتين وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم : إني واضعكم في إحدى هذين القليين وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان ؛ قالوا : وإن فعلت فأنا تقضي هذه الحياة الدنيا فوضعهم في إحدى الجبين وضعا رقيقا ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ماتقولون فيجيبونه أقض ما أنت قاض حتى ماتوا قال : ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقر له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم وكذلك كانت آباءهم من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من أهل بيته فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أناخوا روا حلهم ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه إنما قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا إليك حاجة فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؛ قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم ؛ فقال [له] عظيمهم : يا ابن أبي طالب

كصاحب وصاحب وضحك^٢ لتعجب من أضرارهم فيما يوجب ضررهم وتعذيبهم و « الخوخة » كوة للجدار تؤدي الضوء .

قوله ^٣ : « فأنما تقضي » أي إنما تصنع ما تهواه أو تحكم بما تراه في هذه الدنيا وليس لك في الآخرة وبعد الموت حكم .

قوله ^٤ : « فسار بفعله الركبان » أي حمل الركبان والقوافل هذا الخبر إلى أطراف الأرض .

قوله ^٥ : « ويستأنفون باليمين » أي يبتدون بإيمانهم للبيعة ، أو يستأنفون الإسلام لليمين التي أقسم بها عليهم ، والاول : أظهر ، و في بعض النسخ يتسابقون ،

ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله؟ فقال له وأية بدعة؟ فقال له اليهودي: زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن محمداً رسوله فقتلتهم بالدخان، فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فنشدتك بالتسع الآيات التي أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقرّوا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتل؟ فقال له اليهودي: نعم أشهد أنك ناموس موسى، قال: ثم أخرج من قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ففضّته ونظر فيه وبكى، فقال له اليهودي: ما يبكيك يا ابن أبي طالب إنما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي فهل تدري ما هو؟ فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم هذا اسمي مثبت

و في بعضها يسابقون وهما أظهر .

قوله عليه السلام: «و بحق الكنائس الخمس» الكنيسة معبد اليهود والنصارى ولعله كانت خمساً منها عندهم معظمة معروفة كمساجدنا المشهورة، والقدس بالضم: الطهارة حمل عليها هبالغة لانها سبب الطهارة من الذنوب، واما السميت فلعله كان في لغتهم بمعنى الصمد، والسمت في لغتنا بمعنى الطريق وهنيئة أهل الخير، وحسن النحو وقصد الشيء ولا يناسب شيء منها هاهنا الا بتكلف، أو تقديره .

وقيل عبر عن الامام به .

و «الديان» قيل: هو القهار، وقيل: هو الحاكم والقاضي، وهو فعال من دان الناس أي قهرهم على الطاعة .

وقال: في النهاية ومنه الحديث كان علي ديان هذه الامة ^(١) .

قوله عليه السلام: «أنتك ناموس موسى» أي صاحب سره المطلع على باطن أمره

(١) النهاية لابن الاثير ج ٢ ص ١٤٨ .

فقال له اليهودي : فأرني اسمك في هذا الكتاب و أخبرني ما اسمك بالسريانية قال :
 فأراه أمير المؤمنين سلام الله عليه اسمه في الصحيفة فقال : اسمي إلباقال اليهودي : أشهد
 أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وأشهد أنك وصي محمد وأشهد أنك
 أولى الناس بالناس من بعد محمد ، وبايعوا أمير المؤمنين ﷺ ودخل المسجد فقال : أمير
 المؤمنين ﷺ : الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً الحمد لله الذي اثبتني عنده في
 صحيفة الأبرار [و الحمد لله ذي الجلال والإكرام] .

تم كتاب الصوم ويتلوه كتاب الحج والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي
 بعده وآله الطيبين الطاهرين .

وعلومه واسراره .

ثم أعلم ان المشهورين الاصحاب ان المرتد يقتل بالسيف وإن قتله إلى الامام
 و لعل هذا النوع من القتل من خصائصه ﷺ في تلك الواقعة ، أو الامام مخير
 في أنواع القتل مطلقاً .

تم كتاب الصوم بحمد الله وحسن توفيقه
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 أجمعين

الى هنا ينتهى الجزء السادس عشر - حسب تجزئتنا من هذه الطبعة النفيسة
 وبه يتم كتاب الزكاة والصوم - ويليه الجزء السابع عشر إنشاء الله تعالى - وأوله
 « كتاب الحج » وقد وقع الفراغ من تصحيحه ، وإستخراج أحاديثه ، والتعليق عليه
 ومقابلته في يوم الجمعة من شهر شعبان سنة ١٤٠٥ الهجرية ، والحمد لله أولاً وآخراً .

سنة ١٤٠٥ الهجرية

قم المشرفة

السيد محسن الحسينى الامينى

غفر الله له ولآبيه

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
------------	---------	--------------

كتاب الزكاة

٥	باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق	١٩
١٣	باب منع الزكاة	٢٣
١٩	باب العلة في وضع الزكاة على ما هي لم تزد ولم تنقص	٤
٢١	باب ما وضع رسول الله ﷺ وعلى أهل بيته الزكاة عليه	٢
٢٢	باب ما يزكى من الحبوب	٦
٢٤	باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها	٦
٢٥	باب اقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث	٧
٣٠	باب ان الصدقة في التمر مرة واحدة	١
٣٠	باب زكاة الذهب والفضة	٩
٣٤	باب انه ليس على الحلبي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة	١٠
٣٧	باب زكاة المال الغائب والدين والوديعة	١٣
٤١	باب اوقات الزكاة	٩
٤٥	باب (بدون العنوان)	٢
٤٦	باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه	٥
٤٩	باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكى ما عنده من المال	٢
٥٠	باب الرجل يشتري المتاع فيكسر عليه والمضاربة	٩
٥٥	باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب	٧
٥٧	باب صدقة الابل	٣
٦١	باب اسنان الابل	٤

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٦١	باب صدقة البقر	٢
٦٢	باب صدقة الغنم	٤
٦٥	باب أدب المصدق	٨
٧٣	باب زكاة مال اليتيم	٨
٧٥	باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون	٥
٧٧	باب فيما يأخذ السلطان من الخراج	٦
٧٨	باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة	٣
٧٩	باب الرجل يعطى من زكاة من يظن انه معسر ثم يجده موسراً	٣
٨١	باب الزكاة [لا] تعطى غير أهل الولاية	٦
٨٤	باب قضاء الزكاة عن الميت	٥
٨٥	باب اقل ما يعطى من الزكاة وأكثر	٤
٨٧	باب انه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا صغاراً ويقضى	
	عن المؤمنين الديون من الزكاة	٣
٨٨	باب تفضيل اهل الزكاة بعضهم على بعض	٦
٩١	باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا	
	من الزكاة	١٠
٩٤	باب نادر	٣
٩٦	باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع	١٢
١٠٠	باب الرجل يدفع إليه الشيء يفرقه وهو محتاج إليه يأخذ لنفسه	٣
١٠١	باب الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ما له يفعل بها	
	ما يشاء	٣

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٠٢	باب الرجل يحج من الزكاة او يعتق	٣
١٠٣	باب القرض انه حجي الزكاة	٣
١٠٤	باب قصاص الزكاة بالدين	٢
١٠٥	باب من فر بما له من الزكاة	١
١٠٥	باب الرجل يعطى عن زكاة العوض	٣
١٠٦	باب من يحل له ان يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل	١٥
١١٤	باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها	٤
١١٦	باب الحصاد والجداد	٦
١١٩	باب صدقة اهل الجزية	٧
١٢٢	باب نادر	٣
١٢٥	باب فضل الصدقة	١١
١٢٨	باب ان الصدقة تدفع البلاء	١١
١٣١	باب فضل صدقة السر	٣
١٣٢	باب صدقة الليل	٣
١٣٤	باب في ان الصدقة تزيد في المال	٥
١٣٥	باب الصدقة على القرابة	١١
١٣٦	باب كفاية العيال والتوسع عليهم	١٤
١٣٩	باب من يلزم نفقته	٣
١٤٠	باب الصدقة على من لا تعرفه	٢
١٤١	باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد	٣
١٤٢	باب كراهية رد السائل	٥

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٤٣	باب قدر ما يعطى السائل	٢
١٤٤	باب دعاء السائل	٢
١٤٤	باب ان الذى يقسم الصدقة شريك صاحبها فى الاجر	٣
١٤٥	باب الايثار	٣
١٤٦	باب من سأل من غير حاجة	٣
١٤٧	باب كراهية المسألة	٨
١٤٩	باب المن	٢
١٥٠	باب من اعطى بعد المسألة	٥
١٥٢	باب المعروف	٤
١٥٣	باب فضل المعروف	١٢
١٥٦	باب منه (أيضاً)	١
١٥٦	باب ان صنائع المعروف تدفع مضارع السوء	٣
١٥٧	باب ان أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة	٤
١٥٨	باب تمام المعروف	٢
١٥٨	باب وضع المعروف موضعه	٥
١٦٠	باب فى آداب المعروف	٣
١٦١	باب من كفر المعروف	٣
١٦٢	باب القرض	٥
١٦٣	باب انظار المعسر	٤
١٦٥	باب تحليل الميت	٢
١٦٦	باب مؤونة النعم	٤


رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٦٧	باب حسن جوار النعم	٣
١٦٧	باب معرفة الجود والسخاء	١٥
١٧١	باب الانفاق	١٠
١٧٣	باب البخل والشح	٨
١٧٥	باب النوادر	١٦
١٨٠	باب فضل إطعام الطعام	١٢
١٨٣	باب فضل القصد	١٣
١٨٥	باب كراهة السرف والتقتير	١١
١٨٨	باب سقى الماء	٦
١٩٠	باب الصدقة لبنى هاشم ومواليهم وصلتهم	١٠
١٩٢	باب النوادر	٥
٧	تم كتاب الزكاة وفيه خمسمائة وثمانية وعشرون حديثاً	٥٢٨
٦	كتاب الصيام	١٧٢
٦		٧٢
١٩٧	باب ما جاء في فضل الصوم والصائم	١٧
٢٠٥	باب فضل شهر رمضان	٧
٢١١	باب من فطر صائماً	٤
٢١٢	باب في النهي عن قول: «رمضان» بلا شهر	١٢
٢١٤	باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان	٨
٢٢٨	باب الاهلة والشهادة عليها	١٢
٢٣١	باب نادر	٣
٢٣٦	باب (بدون العنوان)	٤


رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٢٣٨	باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان	٧٩
٢٤١	باب وجوه الصوم	٧١
٢٤٧	باب أدب الصائم	١١
٢٥٢	باب صوم رسول الله ﷺ	٧
٢٥٥	باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة ايام في كل شهر	١٣
٢٥٩	باب انه يستحب السحور	٣
٢٦٠	باب ما يقول الصائم اذا أفطر	٢
٢٦١	باب صوم الوصال وصوم الدهر	٥
٢٦٢	باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه	٧
٢٦٥	باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل	٥
٢٦٨	باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل	٢
٢٧٠	باب وقت الافطار	٣
٢٧١	باب من أكل أو شرب ناسياً في شهر رمضان	٣
٢٧٢	باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع متعمداً في شهر رمضان	٩
٢٧٦	باب الصائم يقبل أو يباشر	٣
٢٧٨	باب في من أجنب بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل	٥٢
	الى ان يصبح أو احتلم بالليل أو النهار	٥
٢٨١	باب كراهية الارتماس في الماء للصائم	٦
٢٨٣	باب المضمضة والاستنشاق للصائم	٤
٢٨٥	باب الصائم يتقيأ او يذره القيء او يقلس	٦
٢٨٧	باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام	٤
٢٨٨	باب في الصائم يسعط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن	٦


رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٢٩١	باب الكحل والذرور للصائم	٣
٢٩٢	باب السواك للصائم	٤
٢٩٣	باب الطيب والريحان للصائم	٥
٢٩٦	باب مضغ العلك للصائم	٢
٢٩٧	باب في الصائم يذوق القدر وينزق الفرخ	٤
٢٩٩	باب في الصائم يزدر نخامته ويدخل حلقه الذباب	٢
٣٠٠	باب في الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة	٢
٣٠١	باب الشيخ والمعجوز يضعفان عن الصوم	٧
٣٠٥	باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم	١
٣٠٦	باب حد المرض يجوز للرجل ان يفطر فيه	٨
٣٠٩	باب من توالى عليه رمضانان	٣
٣١١	باب قضاء شهر رمضان	٦
٣١٤	باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره	٧
٣١٨	باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان	٢
٣١٩	باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره	٦
٣٢٢	باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به	٤
٣٢٣	باب من اسلم في شهر رمضان	٣
٣٢٥	(ابواب السفر)	
٣٢٥	باب كراهية السفر في شهر رمضان	٢
٣٢٦	باب كراهية الصوم في السفر	٧


رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
٣٢٩	باب من صام في السفر بجهالة	٣٦
٣٣٠	باب من لا يجب له الافطار والتقشير في السفر ومن يجب له ذلك	٧٢
٣٣٢	باب صوم التطوع في السفر وتقديمه وقضاؤه	٥٢
٣٣٣	باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان	٩٢
٣٣٦	باب من دخل بلدة فاراد المقام بها أولم يرد	٢٢
٣٣٧	باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان	٦٢
٣٣٩	باب صوم الحائض والمستحاضة	١١٢
٣٤٥	باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه	٦٠
	عن اتمامه	٩٠
٣٤٩	باب صوم كفارة اليمين	٣٠
٣٥٠	باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر ان يصوم في شكر	١٠
٣٥٥	باب كفارة الصوم وفديته	٧
٣٥٨	باب تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء	٣
٣٥٩	باب صوم عرفة وعاشوراء	٧
٣٦٣	باب صوم العيدين وأيام التشريق	٣٦
٣٦٤	باب صيام الترغيب	٤٦
٣٦٨	باب فضل افطار الرجل عند أخيه إذا سأله	٦٦
٣٧١	باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره	٥٦
٣٧٣	باب ما يستحب ان يفطر عليه	٦٠
٣٧٥	باب الغسل في شهر رمضان	٤٦
٣٧٧	باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان	٦٦

رقم الصفحة	العنوان	عدد الاحاديث
١٦ ج	فهرست ما في هذا المجلد	٢٥٣
٣٨٠	باب في ليلة القدر	١٢
٣٩٠	باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان	٦
٤٠٥	باب التكبير ليلة الفطر ويومه	٣
٤٠٨	باب يوم الفطر	٤
٤٠٩	باب ما يجب على الناس اذا صحَّ عندهم الرؤية يوم الفطر بعد	
	ما اصبحوا صائمين	٢
٤١١	باب النوادر	٥
٤١٣	باب الفطرة	٢٤
٤٢٦	باب الاعتكاف	٣
٤٢٧	باب انه لا يكون الاعتكاف الا بصوم	٣
٤٢٨	باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها	٥
٤٣١	باب اقل ما يكون الاعتكاف	٥
٤٣٤	باب المعتكف لا يخرج من المسجد الا للحاجة	٣
٤٣٥	باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمئ	٢
٤٣٦	باب المعتكف يجامع أهله	٣
٤٣٧	باب النوادر	٧
٤٤٥	تم كتاب الصيام وفيه أربعمئة واثنتان وخمسون حديثاً	٤٥٢
	فهرست ما في هذا المجلد	










COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045342601

APR 15 1987

۱۰۰۰ سال